٣٥١٦
٣٥١٦

٢١٧
ش

(شرح كتاب في الفقه)، كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٢٠٥ ق ٢١ س ٢٢,٥ x ١٥,٥ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الأول والآخر ، خطها نسخ معتاد ، أوراقها منفرطة .

٣٥١٦

ا- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النسخ .

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٣٠١٦ ف ٤/٦١٢

العنوان: (شرح كتاب نهاية العقل)

المؤلف: لم يعلم الشارح

تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٥٠٥

ملاحظات: ناقص من أوله وآخره

ق ٤١٦١٢
١٢٩٩/٧/١٤ م

عرق مأكول طاهر ولو ظهرت حمرته نصّاً كدم سمك وبقية كلحم
وكدم شهيد عليه ومن بقّ وقمل وبراغيث وذباب ونحوها ويعفى
عنه من حيوان مأكول أو طاهر لا يؤكل لحمه ومن بقّ وقمل وبراغيث
وذباب ونحوها على القول بنجاسته ٥ وعن كثير دم شهيد عليه
على القول بنجاسته بل يستحب بقاؤه وأثر استجمار في محله
ويسير سلس بول ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر
له صفة ويسير نجاسة أسفل خف وحذاء ونحوهما تنجس بمشي
بعد ذلك إن أجزأ وبول مأكول وروثه على القول بنجاستهما
ويسير طين شارع وغباره حيث قلنا بنجاسته وهو طاهر
ما لم تعلم نجاسته ويسير ماء نجس قاله ابن حمدان وعما في عين
من نجاسة وتقدم ٥ ويعفى عن حمل نجس كثير في صلاة خوف
وتأتي ولا ينجس آدمي بموته وعنه بلى غير شهيد مقتول والنبي
صلى الله عليه وسلم قلت وسائر الأنبياء والنجس منا طاهر
منه وما لا نفس له سائلة وبوله وروثه إن لم يتولد من نجاسة
ورطوبة فرج امرأة طاهر ولبن غير مأكول ومنيه وبيضه من
غير آدمي نجس وسوى هر ونحوه طاهر فلو أكل نجاسة ثم ولغ
في ماء يسير فطهور مطلقاً وكذا فم طفل وبهيمة باب

الحيض وهو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا
بلغت في أوقات معلومة ٥ ويمنع الطهارة له والوضوء ولا يمنع
غسلها لجنابة بل يسن ولا مرورها في مسجد إن أمنت تلويثه ٥
ويمنع الوطء في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه ٥ وسنة الطلاق

ما لم تسأله طلاقا بعوض او خلعا ه والاعتداد بالاشهر الا المتوفى
عنها زوجها وتقاس مثله لا في اعتداد وكونه لا يوجب البلوغ ولا
يحسب عليه بعد في مدة الايلاء ه ويقطع تتابع صوم الظهار في وجه ه
فان وطيها من مجامع مثله ولو بحايل قبل انقطاعه في الفرج فعليه
دينار او نصفه على التخيير نصا كفارة ويجزئ الى مسكين واحد كنذر
مطلق وتسقط بعجزه وكذا هي ان طاوعته ه ولو كان ناسيا او مكرها
او جاهلا الحيض او التحريم او هما ه واقل سن تحيض له انثى تمام
تسع سنين ولا حد لاكثر طهر وغالبه بقية الشهر والمبتدأ بها
الدم ولو صفرة او كدرة تجلس بمجرد ما تراه ه فان كان في الثلاث
متساويا اعادت صوم فرض ونحوه نصا ه فان ارتفع حيضها
ولم يعد او انسيت قبل التكرار لم تقض ه وان جاوز دمها
الاكثر فمستحاضة تجلس اذن زمن دم ثخين او اسود او منتن
ان صلح حيضا غير تكرار ه فتثبت العادة بالتمييز ولا يعتبر فيهما
التوالي ه وان لم يكن متميزا او كان ولم يصلح قعدت من كل شهر
ستا او سبعا بالتحري لكن يعتبر تكرار الاستحاضة في حقها فتجلس
قبل تكراره اقله ه وعنه عادة نسائها القربى فالقربى فان اختلفت
عادتهن جلست الاقل فان عدمن اعتبر غالب نساء بلدها ه وان
استحيضت معتادة رجعت الى عادتها مطلقا لكن لو نقصت
عادتها ثم استحيضت جلست قدر الناقصة قطع به ابن تميم
والمجد وعزاه للاصحاب ه وان نسيت العادة عملت بالتمييز
الصالح ولو تنقل من غير تكرار فان لم يكن لها تمييز صالح فهي
المتحيرة

المتحيرة لا تفتقر استحاضتها الى تكرار وتجلس غالب الحيض ان اتسع
شهرها له والا جلست الفاضل بعد اقل الطهر وان جهلت شهرها
جلست من شهر هلالي وان علمت عدد ايامها ولو في نصفه ونسيت
موضعها وكذا من عدمتها جلستها من اول كل شهر هلالي وقيل
بالتحري وهو اظهر فان تعذر التحري بانه تساوى عندها الحال
فلم تظن شيئا او تعذر الاولية عملت بالاخرى ه وما جلسته ناسية
من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه الى
الاكثر كطهر متيقن وغيرهما استحاضة ه وان ذكرت عادتها
رجعت اليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها
في غيرها ه وان تغيرت عادة مطلقا فكدم زائد على اقل
حيض مبتدأة فلو لم يعد حيضها او يئست قبل تكراره لم تقض
وان طهرت في اثنا العادة طهرا خالصا ولو اقل مدة فطاهر
ولا يكره وطيها وعنه بلى وهو اظهر فان عاودها الدم في العادة
ولم يجاوزها جلسته وان جاوزها ولم يعبر الاكثر لم تجلسه حتى
يتكرر ه وصفرة وكدرة في ايام العادة حيض لا بعدها ولو تكرر
ومن كانت ترى يوما او اقل او اكثر دما يبلغ مجموعه اقل الحيض
فاكثر وطهرا متخللا فالدم حيض والباقي طهر الا ان يجاوز
الاكثر وتغسل مستحاضة ونحوها فرجها وتعصبه ولا يلزمها
اعادة شده ان لم تفرط وتتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج
شيء نص عليه ومثله من به سلس بول ونحوه ه وتبطل بخروج الوقت
ايضا ه ولا يباح وطيها في غير خوف العنت منه او منها ولو كثر

مدة دم النفاس اربعون يوما من ابتدا خروج بعض الولد فان
راته قبله بيومين او ثلاثة بامارة فنفاس ولا يحسب منها نفسا
وان جاوزها وصادف عادة حيضها فحيض وان زاد عليها ولم يجاوز
اكثره فحيض ان تكرر والا فاستحاضة وكذا ان لم يصادف عادة ٥
وان انقطع في اثنايها فطاهر ويكره وطيها فلو عاد فيها فمشكوك
فيه نصا كما لو لم تره ثم راته في المدة ولا يطا فيها ويثبت حكم
نفاس بوضع ما يتبين فيه خلق انسان نصا ٥ كتاب
الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم ٥ والخمس واجبة علي كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع
ويجب علي من تغطى عقله حتى بمحرم فيقضي ولو زمن جنونه
لو جن بعده متصلا به ٥ واذا صلي او اذن مطلقا كافر يصح
اسلامه حكم باسلامه ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه ٥
ولا تجب علي صغير وتصح من مميز وهو من بلغ سبعا والثواب
له ٥ ويلزم الولي امره بها وتعليمه اياها والطهارة نصا وحيث
وجبت علي صغير فاستثني المجد وجمع الجمعة ويضربه علي تركها
لعشر وجوبا فان بلغ بعدها في وقتها لزمه اعادتها واعادة
تيمم لفرض لا وضوء واسلام ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة
تاخيرها او بعضها عن وقت الجواز ان كان ذاكرا لها قادرا علي
فعلها الا لمن ينوي الجمع او لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا
وله تاخيرها بشرط العزم علي فعلها ما لم يظن مانعا منه كموت وقتل
وحيض وكذا من اعير سترة اول الوقت فقط ومتوضئ عدم الماء
في

في السفر وطهارته له تبقي الي اخر الوقت ولا يرجو وجوده ومستحاضة
لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين فعلها
في ذلك الوقت ٥ ومن له التاخير فمات قبل الفعل لم ياثم وتسقط
بموته ٥ وان تركها تهاونا وكسلا دعاه امام او نائبه ولا يقتل
حتى يستتاب ثلاثة ايام كمرتد نصا فان تاب بفعلها نصا والا
قتل بضرب عنقه لكفره نص عليهن حا وكذا لو ترك شرطا او ركنا
مجمعا عليه او مختلفا فيه يعتقد وجوبه وقيل لا يقتل بمختلف
فيه وهو اظهر م باب الاذان والاقامة وهو اعلام بدخول
وقت الصلاة او قربه لفجر وهي اعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص
فيهما وهما مشروعات للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها وينادي
لعيد وكسوف واستسقا فقط الصلاة جامعة او الصلاة وبعضه
في كله ٥ ويسن اذان في اذن مولود حين يولد وفي الرعاية
وغيرها ويقيم في اليسرى لرجال دون نساء وخنثى فيكره مثله
رفع صوت ٥ وهما فرض كفاية لغير قضاء ومصل وحده ومسافر
فيسنان ٥ ويسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت وبصيرا اولى ٥
ويشترط ذكوريته وعقله واسلامه ويقدم بعد الفضل فيه
دينه وعقله من يختاره الجيران او اكثرهم فان لم يكف واحد
زيد بقدر الحاجة ويقيم من يكفي ٥ ويسن ان يقول في اذان
الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة وان
يوذن اول الوقت ويترسل فيه ويحدرها ولا يعربهما بل
يقف علي كل جملة ويوذن ويقيم قائما ويكرهان قاعدا

لغير عذر الا المسافر فلا يكره حاف متطهرا فيكره اذان جنب واقامة
محدث مطلقا فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا لحي على الصلاة
وشمالا لحي على الفلاح ويجعل اصبعيه السبابتين في اذنيه
ويرفع وجهه الى السماء فيه كله نصا ولا يصح الا مرتبا متواليا عرفا
منويا من واحد عدل ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يؤذن
لنفسه او حاضر ويكره يسير كلام وسكوت بلا حاجة ويصح اذان
الفجر بعد نصف الليل ويكره في رمضان قبل فجر ثان نصا وعنه لا يكره
مع العادة واختاره جماعة وهو اظهر وعليه العمل ويسن جلوسه
بعد اذان المغرب وغيرها اذا سن تعجيلها جلسة خفيفة ثم
يقيم ويحرم خروجه من مسجد بعد الاذان بلا عذر او نية رجوع
ويجزئ اذان مميز وملحن وملحون ان لم يخل المعنى مع الكراهة
فيهما لا اذان فاسق وخنثى وامراة ويسن لمن سمع المؤذن
ولو ثانيا وثالثا حيث سن حتى نفسه نصا او المقيم ان يقول
متابعة قوله سرا الا يقول لا مصل ومتخل ويقضيانه الا في الحيعلة
فيقول لا حول ولا قوة الا بالله فقط نصا وعند التثويب صدقت
وبررت وفي الاقامة عند لفظها اقامها الله وادامها ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في الدعاء وابعثه مقاما محمودا
منكرا ولا يقول الدرجة الرفيعة ثم يدعو هنا وعند اقامة
ايضا فعله احمد باب شروط الصلاة وهي ما يجب لها
قبلها قلت الا النية على ما ياتي وهي ستة لكونها جمع شرط وهو
ما يتوقف عليه صحة الشي ان لم يكن عذر ولا يكون منه ومنها اسلام
وعقل

وعقل وتمييز ووقت ظهر من زوال الشمس وهو ابتدا طول الظل
بعد تناهي قصره لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية
عنها قاله ابن حمدان وغيره ويختلف باختلاف الشهر والبلد فاقل ما تزول
في اقليم الشام والعراق على قدم وثلث في نصف حزيران وتتزايد
الى ان تزول على عشرة اقدام وسدس في نصف كانون الاول وتزول
على اقل واكثر في غير ذلك وطول الانسان ستة اقدام وثلثان
بقدمه تقريبا ويسن تاخيرها في شدة حر ولو صلى وحده حتى
ينكسر وغيم نصا لمن يصلي جماعة الى قريب وقت الثانية غير صلاة
جمعة فيهما وتاخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة الى بعد صلاتها
ولمن رمى الجمرات حتى يرميها افضل ويأتي واخر وقت عصر
المختار مصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ان كان وعنه
الى اصفرار الشمس وهو اظهر وتعجيل مغرب افضل الا ليلة جمع
لمن قصدها محرما ان لم يوافها وقت الغروب على مقتضى كلامهم
وهو اصح وفي غيم لمن يصلي جماعة نصا وفي جمع ان كان ارفق
ويأتي وعنه اخر وقت عشا نصفه وهو اظهر وتاخيرها الى
اخر وقتها المختار افضل ما لم يشق ولو على بعضهم نصا او يؤخر
مغرب بالغيم او جمع وتاخير عادم الماء العالم او الراجي وجوده الى اخر
الوقت افضل في الكل وتقدم وتاخيرها لمصلي كسوف افضل
ان امن فوتها ولمعذور كحاقن وتائق ونحوه وتقدم اذا ظن مانعا
من الصلاة ونحوه ولو امره والده بتاخيرها ليصلي به اخر نصا
فلا تكره امامة ابن بابيه ويجب التاخير لتعلم الفاتحة وذكر وجب

في الصلاة وعنه ان اسفر المامومون او اكثرهم فالافضل الاسفار
الا الحاج بمزدلفة ٥ وتحصل فضيلة التعجيل بالتاهب لها اذا دخل
الوقت وتدرك مكتوبة اداء بتكبيرة احرام في وقتها ولو جمعة
وثانية ولو كان اخر وقت ثانية في جمع ٥ ومن غلب على ظنه دخول
الوقت صلى اذا لم يجد من يخبره عن يقين او لم يمكنه مشاهدة
الوقت بيقين واعمى عاجز ونحوه يقلد فان عدم اعاد فان اخبره
مخبر عن يقين قبل قوله ان كان ثقة او سمع اذان ثقة عارف
وان كان عن اجتهاد لم يقبله اطلقه الاكثر وقال جمع يقبله لعذر
وهو اظهر ٥ ومن فاتته صلاة فاكثر لزمه قضاؤها مرتبا
على الفور الا اذا حضر لصلاة عيد نصا ما لم يتضرر في بدنه او معيشة
يحتاجها نصا ٥ ولا يصح نفل مطلق اذن ويجوز التاخير لغرض
صحيح كانتظار رفقة او جماعة للصلاة فان خشي فوت الحاضرة
او خروج وقت الاختيار سقط وجوبه ويصح البداءة بغيرها نصا
لا نافلة ٥ وعنه لا يسقط الا في جمعة نصا ٥ او نسي الترتيب بين
فوائت حال قضائها او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ سقط وجوبه
ولا يسقط بجهله ٥ ولو ذكر امام فائتة وهو محرم بحاضرة قطعها نصا
واستثنى جمع الجمعة وهو اظهر ٥ ولو ذكر منفرد او ماموم اتمها
نفلا ما لم يضق الوقت فيهن

باب ستر العورة

وهي سوءة الانسان وكل ما يستحي منه ٥ وسترها لا من اسفل عن النظر
وخلوة بما لا يصف البشرة ولو بنبات ونحوه ومتصل به كيده ولحيته
لا بارية وحصير ونحوهما مما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر لعدم واجب
مطلقا

مطلقا الا لضرورة كتداو ونحوه او حاجة كتحمل ونحوه او لاحد الزوجين
او لامة المباحة او من لسيدها وعورة خنثى ومن بلغ عشرا كرجل
والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها فقط وعنه والكفين
وهو اظهر ٥ ومراهقة قال بعضهم ومميزة كامة ومعتق بعضها
كامة وعنه كحرة وهو اظهر ٥ والجزء ستر عورة في نفل وستر جميع
احد عاتقيه بشيء من لباس ولو وصف البشرة في فرض شرط ٥ ويسن
لامراة حرة صلاة في درع وخمار وملحفة وتكره في نقاب وبرقع
نصا ٥ وكشف كثير في زمن يسير ككشف يسير عرفا سهوا في زمن
طويل ومن صلى في ثوب حرير او اكثره ممن يحرم عليه او مغصوب
او بعضه لم تصح صلاته ان كان عالما ذاكرا والا صحت ٥ ويصلي في حرير
لعدم ولا يعيد وعريانا مع مغصوب ٥ ولا يصح نفل ابق ويصلي في موضع
نجس لا يمكنه الخروج منه نصا ويسجد بالارض ان كانت يابسة والا
اومى غاية ما يمكنه وجلس على قدميه ٥ ومن لم يجد الا ما يستر
عورته سترها لا المنكب الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيستره ويصلي
جالسا نصا وقيل يتزر ويصلي قائما وهو اظهر كما لو لم يكف ٥ وان
لم يكف الفرجين فستر دبر اولى ٥ ويلزمه قبول سترة عارية لا هبة
كتحصيلها بثمن مثلها فان زاد فكماء وضوء ٥ فان عدم بكل حال صلى
جالسا ندبا ولا يتربع بل ينضام نصا ٥ وان وجد سترة قريبة
عرفا ستر وبنى والا ابتدا ٥ وكذا لو عتقت في الصلاة مطلقا واحتاجت
اليها ٥ وتصلي العراة جماعة وامامهم في وسطهم وجوبا فيهما
ويكره تغطية وجه وتلثم على فم وانف ولف كم بلا سبب وشد وسط

بما يشبه شد زنار نصا في صلاة وغيرها فيكره التشبه بالكفار فيه
ويكره لامرأة شد وسطها مطلقا ويحرم اسبال شيء من ثيابه بلا حاجة
خيلاء في غير حرب ويكره فوق نصف ساقه نصا وتحت كعبيه بلا حاجة
ويجوز للمرأة زيادة الى ذراع ويحرم لبس ما فيه صورة حيوان
وتعليقه وستر الجدر به وتصويره لا افتراشه وجعله مخدا وعلى
رجل وخنثى والكافر لبس ثياب حرير ولو بطانة وافتراشه
واستناده اليه وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة
وكلام ابي المعالي يدل على انه محل وفاق بلا ضرورة او ما غالبه
حرير ظهورا لا اذا استويا وقيل يحرم وهو اظهر ولا يحرم خز نصا
وهو ما سدي بابريسم والحم بوبر او صوف ونحوه ويحرم على ذكر
وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب او فضة ومموه باحدهما
فان استحال لونه ولم يحصل منه شيء ابيح والا فلا ويباح
لبسه لحكة ومرض وفي حرب مباح ولغير حاجة ويحرم
الباس صبي ما يحرم على رجل فلا تصح صلاته فيه ويحرم
تشبه رجل بامراة وعكسه في لباس وغيره ويباح علم حرير
وهو طراز الثوب ولبنة الجيب وهي الزيق والجيب ما ينفتح
على النحر وطوقه اذا كان اربع اصابع مضمومة نصا وخياطة
به وازراره ويباح الحرير [illegible] ويحرم كتابة مهر فيه
وقيل يكره وعليه العمل ويكره لرجل لبس مزعفر واحمر
مصمت نصا وطيلسان وهو المقور وجلد مختلف في نجاسته
وافتراشه ومشيه في نعل واحدة بلا حاجة ومعصفر الا في احرام
به

فلا يكره نصا **باب اجتناب النجاسة** وهي عين او صفة
منع الشرع منها بلا ضرورة لا لاذى فيها طبعا ولا لحق الله او غيره
شرعا فمتى لاقى ببدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها لم تصح
صلاته لا ان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه او قابلها
راكعا او ساجدا ولم يلاقها وان طين ارضا نجسة او بسط عليها او على
حيوان نجس وكذا على حرير قاله ابو المعالي شيئا طاهرا صفيقا وصلى
عليه او على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر او في علو سفله غصب
او بعد غسل وجه آجر نجس او سقطت عليه نجاسة فازالها او زالت
سريعا صحت صلاته وان علم ان النجاسة كانت في الصلاة لكن جهل
عينها او حكمها او انها كانت عليه ثم تحقق كونها عليه او ملاقيها او عجز
عن ازالتها او نسيها اعاد وعنه لا يعيد جاهل وناس وهو اظهر
وان خاط جرحا او جبر كسرا بعظم او خيط نجس فصح لم تلزمه
ازالته ان خاف الضرر فان غطاه اللحم لم يتيمم له والا تيمم وان
مات من لزمه ازالته ازيل الا مع المثلة وان سقطت سنه
او اذنه ونحوهما فاعادها فثبتت فهي طاهرة ولا تصح الصلاة
تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن
بداره ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق واسطحتها وسطح نهر
وموضع مغصوب سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها لضرورة
في طريق وحافتيها نص عليها وموضع مغصوب وعلى راحلة في
طريق وتصلي فيها كلها لعذر بلا اعادة وتكره الصلاة اليها
فقط ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رحل ولا تصح فريضة في الكعبة ولا

علي ظهرها الا اذا وقف علي منتهاها بحيث انه لم يبق وراءه شي منها
نفلا او صلي خارجها وسجد فيها ويصح نذر صلاة فيها وعليها ونافلة
ان كان بين يديه شي منها شاخص متصل بها نفلا فان لم يكن شاخص
وسجوده علي منتهاها لم يصح والاصح وعنه لا اختاره الاكثر ويسن
نفله فيها والحجر منها نفلا وقدره ستة اذرع وشي فيصح التوجه
اليه مطلقا وقال ابن حامد وابن عقيل لا وقاله ابو المعالي في الكعبة
ويسن النفل فيه ه والفرض فيه كداخلها في ظاهر كلامهم وقاله ابن
نصر الله كفقها باب استقبال القبلة يصح الي غير القبلة تنفل
راكب في سفر مطلقا مباح ونحوه لا راكب تعاسيف ولو ماشيا لكن
ان لم يعذر من عدلت به دابته عن جهة سيره او عدل هو الي غيرها
مع علمه او عذر وطال بطلت ه وكذا ان انحرف عن جهة سيره فصار
قفاه الي القبلة عمدا الا ان يكون ما انحرف اليه جهة القبلة ه وان
وقفت دابته تعبا او منتظرا رفقة او لم يسر لسيرهم او نوي النزول
ببلد دخله استقبل ه وان نزل في اثنائها نزل مستقبلا واتمها
نفلا ه وان ركب ماشي فيه اتمه ه ويصح نذر الصلاة عليها ه
ويلزمه افتتاحا الي القبلة ان امكنه واستقبال وركوع وسجود
بلا مشقة نفلا والا اومي الي جهة سيره وماشي ويلزمه الافتتاح
اليها وركوع وسجود ويفعل الباقي الي جهة سيره والفرض في
القبلة اصابة العين جيدا نه نفلا ولا يضر علو ولا نزول لمن قرب
منها ان لم يتعذر عليه اصابتها فان تعذر بحايل اصلي لا غيره
اجتهد الي عينها واصابة الجهة بالاجتهاد ويعفي عن الانحراف

يسيرا

قليلا لمن بعد عنها وهو من لم يقدر علي المعاينة ولا علي من يخبره عن
علم سوي المشاهد لمسجد النبي صلي الله عليه وسلم والقريب منه
فباصابة العين فان امكنه ذلك بخبر ثقة مكلف عدل ظاهرا وباطنا
عن يقين لزمه العمل به واثبت الدلايل القطبي نجم وقيل نقطة
اذا جعله وراء ظهره بالشام وما حاذاها وخلف اذن اليمني بالمشرق
وعلي عاتقه الايسر باقليم مصر وما والاه ه والرياح المذكورة بصفتها
دلايل قبلة العراق ه وقبلة الشام مغربة عنها فمهب الجنوب لاهل
الشام قبلة وهو من مطلع سهيل الي مطلع الشمس في الشتا والشمال
مقابلتها تهب من ظهر المصلي لان مهبها من مطلع الشمس في الصيف
الي مطلع العيوق ه والدبور مقابلتها لانها تهب بين القبلة والمغرب
وان اختلف مجتهدان فاكثر في جهتين فاكثر لم يتبع احدهما صاحبه
ولم يصح اقتداوه به نفلا ه وان كان في جهة صح فلو بان لاحدهما الخطا
انحرف واتم وينوي المأموم منهما المفارقة للعذر ويتم ويتبعه من قلده
ويتبع جاهل واعمي وجوبا اوثقهما في نفسه فان تساويا عنده خير
ولو لم تظهر لمجتهد جهة صلي بلا اعادة فان لم يجد الا عمي او الجاهل
من يقلده صلي بالتحري ولم يعد ه ومن صلي بالاجتهاد سفرا فاخطا
او قلد فاخطا مقلده لم يعد وان اراد مجتهد صلاة اخري اجتهد
لها وجوبا فان تغير اجتهاده عمل بالاخر ولو في صلاة ويبني نفلا ه
باب النية وهي شرعا في عبادة العزم علي فعل الشي تقربا الي الله تعالي
وفي غيرها العزم علي الشي ه ولا يشترط نية قضا في فايتة وفرضية
في فرض واد في حاضرة ه ويصح قضا بنية ادا وعكسه اذا بان

من القطب الي مغرب الشمس في الصيف ه
والصبا تهب من قبالة المصلي لان مهبها ...

خلاف ظنه وان مفعل مقارنتها للتكبير فان تقدمت بزمن يسير بعد
دخول الوقت في اداء وراتبة صحت بشرط عدم فسخها وبقاء اسلامه
وتبطل بتردده في قطعها وبعزمه علي فسخها وبشكه هل نوى
فعمل مع الشك عملا ثم ذكر انه نوى او شك هل احرم بظهر او عصر
ثم ذكر فيها وان احرم بفرض فبان عدمه كمن احرم بفائتة فلم تكن
او بان قبل دخول وقته انقلب نفلا وان كان عالما لم ينعقد
وان احرم به في وقته المتسع ثم قلبه نفلا صح مطلقا ويكره لغير
غرض وان انتقل من فرض الي فرض بطل فرضه وصح نفلا ان
استمر وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط اذا وجد فيه ولم ينعقد
الثاني اذ لم ينوه من اوله بتكبيرة احرام وان احرم منفردا ثم نوى
الامامة لم يصح مطلقا الا في استخلاف ويأتي ونصه يصح في النفل
وهو اظهر وان نوى الامامة ظانا حضور ماموم صح لا مع الشك
فان لم يحضر او احرم بحاضر فانصرف قبل احرامه لم يصح وان انصرف
بعد دخوله معه صحت وان احرم ماموما او اماما ثم نوى الانفراد
لعذر يبيح ترك الجماعة صح لكن لو فارقه في قيام قبل قراءة قرا
وفي اثنائها يكمل وبعدها له الركوع في الحال فان ظن في صلاة
سر ان امامه قرا لم يقرا وان فارقه في ثانية الجمعة اتم جمعة
ولغيره لا وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره
لا عكسه ويتمها منفردا وعنه لا تبطل صلاة ماموم ويتمونها جماعة
فلو نوى الامامة لاستخلاف امام له لسبق حدث صح وله جماعة
نصا او فرادى اختاره الاستخلاف لحدوث مرض او خوف او حصر عن

قراءة

قراءة واجبة ونحوه ولو مسبوقا نصا ويستخلف من يسلم بهم فان لم يفعل
فلهم السلام والانتظار ليسلم بهم نصا وله استخلاف من لم يدخل معه
نصا ويبني علي ترتيب الاول والاصح يبتدي الفاتحة وان سبق
اثنان فاكثر ببعض الصلاة فائتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما
او ائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح في غير جمعة وبلا عذر السبق
لا يصح كاستخلاف امام بلا عذر وان احرم اماما لغيبة امام الحي
فحضر في اثنائها فاحرم بهم وبني علي صلاة خليفته وصار الامام
ماموما صح

باب صفة الصلاة

السنة ان يقوم امام فماموم
غير مقيم الي الصلاة ان قال المؤذن قد قامت الصلاة ان راى
الامام والا قام عند رؤيته ثم يسوي الامام الصفوف بمنكب
وكعب ويسن تكميل الاول فالاول والمراصة ويمينه والصف الاول
للرجال افضل وهو ما يقطعه المنبر ثم يقول وهو قائم مع القدرة
للمكتوبة الله اكبر مرتبا فان اتمه قائما او راكعا او اتى به فيه
او قاعدا صحت نفلا فقط ان اتسع الوقت ولا تنعقد ان مد همزة
الله او اكبر او قال اكبار فان خشي فوات الوقت او عجز عن تعلمها
كبر بلغته وان علم بعضا اتى به ويحرم اخرس ونحوه بقلبه وكذا حكم
كل ذكر واجب وان ترجم عن مستحب بطلت نصا ويسن جهر امام
بتكبير وتسميع وسلام اول وقراءة في جهرية بحيث يسمع من
خلفه وادناه سماع غيره ويسر غيره به ولغيره غير ما ياتي قريبا
ويكره جهر ماموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن وجهر كل
مصل في ركن وواجب فرض بقدر ما يسمع نفسه ان لم يكن مانع فان

لكان فبحيث يحصل السماع مع عدمه ويرفع يديه ندبا او احداهما
لعجز مع ابتداء التكبير فيستقبل ببطون اصابعهما القبلة الى حذو
منكبيه ان لم يكن عذر وينهيه معه ندبا ويسن نظره
الى موضع سجوده الا في صلاة خوف ونحوه عند الحاجة فلا
ثم يقرأ البسملة وليست من الفاتحة بل اية فاصلة بين كل سورتين
سوى براءة فيكره ابتداؤها بها ولا يجهر بها ولو قلنا هي من
الفاتحة ولو قطعها غير ماموم بذكر او دعا او قران كثير او سكوت
طويل لزمه استينافها ان كان عمدا وكان غير مشروع والا عفي
عنه فاذا فرغ قال امين يجهر بها امام وماموم معا ومنفرد
ونحوه ان جهر بالقراءة وان تركه امام او اسره اتى به ماموم
جهرا فانه لم يحسنها لزمه تعلمها فان ضاق الوقت عنه
لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والايات فان لم يحسن شيا
من القران لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فقط فان لم يحسن الا بعضه كرره بقدر الذكر
ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة ندبا تكون في الصبح من
طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه
ان لم يكن عذر فان كان عذر لم يكره باقصر من ذلك كمرض
وسفر ونحوهما وان لم يكن عذر كره بقصاره في فجر لا بطواله
في مغرب نصا واوله ق ويكره بالفاتحة فقط وتنكيس
السور في ركعة او ركعتين كالايات ويحرم تنكيس الكلمات
وتبطل به ويجهر امام بقراءة في محلها ويكره لماموم ويخير

منفرد

منفرد وقايم لقضاء ما فاته بين جهر واخفات ويسر في قضاء صلاة
جهر نهارا مطلقا ويجهر بها ليلا في جماعة فقط ويكره جهره نهارا في
نفل وليلا يراعي المصلحة ثم يرفع يديه مع ابتداء ركوع مكبرا فيضع
يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه وقدر الاجزاء في ركوع الانحناء
بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه اذا كان وسطا من الناس وقدره
من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الارض ادنى
مقابلة وتتمتها الكمال قاله ابو المعالي ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وهو ادنى الكمال واعلاه في حق امام الى عشر ومنفرد العرف
وكذا سبحان ربي الاعلى في سجوده والكمال في رب اغفر لي ثلاث
ومحله لهما في غير صلاة كسوف ثم يرفع راسه مع رفع يديه قائلا
امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ثم ان شاء ارسل يديه
وان شاء وضع يمينه على شماله نصا والسجود بالمصلي على هذه
الاعضاء مع الانف ركن مع القدرة ويجزئ بعض كل عضو وان
عجز بالجبهة اومأ ما امكنه ولا يلزم بغيرها وان قدر بها اتبعها
الباقي لا مباشرته بشيء منها ولو الجبهة لكن يكره تركها بلا عذر
نصا ويسن ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وفخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره وضم اصابع يديه وله ان
يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويسن كونه على اطراف
اصابعه مفرقة موجهة الى القبلة وعنه يجلس جلسة الاستراحة
كالجلسة بين السجدتين ولا يستعيذ في الثانية الا ان كان استعاذ
في الاولى ولا يجدد نية ويبسط اصابع اليسرى مضمومة مستقبلا

بها القبلة ثم يتشهد سرا ويشير في تشهده ودعائه في صلاة وغيرها
نصا بسبابة اليمنى من غير تحريك عند ذكر الله تعالى والاولى في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والبركة ما قال انهم اولا وان دعا بما ورد
في الكتاب او السنة او عن الصحابة والسلف وبامر الاخرة ولو لم
يشبه بما ورد فلا باس ما لم يشق على ماموم او يخف سهوا وكذا
في ركوع وسجود ونحوهما وكذا لا باس به لشخص معين ما لم يات
بكاف الخطاب فان اتى به بطلت ثم يسلم مرتبا معرفا وجوبا
مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره ويسرعهما غيره ويجزمه
فيقف على اخر كل تسليمة ويسن كون الالتفات عن يساره اكثر
ولا يقرا في الثالثة بعد الفاتحة شيئا الا امام في صلاة خوف
اذا قلنا ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرا سورة
معها والافضل لامراة في جلوس سدل رجليها نصا ورفع يديها
ولا تجهر بقراءة ان سمعها اجنبي والا جهرت كذكر وخنثى كامراة
قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما ويكره التفات يسير في صلاة
بلا حاجة كخوف ونحوه وان استدار بجملته او استدبرها بطلت
ما لم يكن في الكعبة او يختلف اجتهاده في الصلاة او في شدة
خوف ورفع بصره الى السما الا حال التجشي نصا وتغميضه وصلاته
الى صورة ووجه ادمي وما يلهيه ونار مطلقا وحمل ما يشغله
نص على ذلك واليه متحدث ونايم وكافر واستناده بلا حاجة
فان سقط لو ازيل لم يصح وما يمنع كمالها كحر وبرد ونحوه وابتداؤها
حاقنا او حاقبا او مع ريح محتبسة ونحوه او تائقا لطعام ونحوه

ما لم

ما لم يضق الوقت فلا يكره بل يجب ويحرم اشتغاله بالطهارة اذن
وتروح بمروحة ونحوها بلا حاجة ويسن تفرقته بين قدميه
ومراوحته بينهما وتكره كثرته ويسن رد مار بين يديه ما لم يغلبه
او يكن محتاجا او في مكة المشرفة نصا فان ابى دفعه فان اصر
فله قتاله ويضمنه فان خاف فسادها لم يكرره ويحرم مروره
بينه وبين سترته ولو كانت بعيدة وان لم تكن سترة حرم في
ثلاثة اذرع فما دونه وان طال فعل عرفا في صلاة من غير جنسها
ابطلها ما لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه واشارة
اخرس كفعل ولا تبطل بعمل القلب نصا ولا باطالة نظر في كتاب
ولا يكره جمع سورتين فاكثر في فرض نصا كتكرار سورة في ركعتين
وتفريقها فيهما نصا وله ان يفتح على امامه اذا ارتج عليه
او غلط ويجب في الفاتحة كنسيانه سجدة فان عجز عن اتمامها
استخلف وتقدم وان نابه شيء سبح رجل ولو كثر ويباح بقراءة وتهليل
وتكبير ونحوه ويكره بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها نصا
ويسن تصفيقها وهو التصفيق فان كثر ابطلها وان بدره بصاق
او مخاط او نخامة ازاله في ثوبه وان كان في غير مسجد فعن
يساره او تحت قدمه مطلقا وفي ثوبه اولى ويكره امامه وعن
يمينه ويسن صلاته الى سترة طولها قريب ذراع فاقل نصا
وقربه منها قدر ثلاثة اذرع من قدميه نصا وانحرافه عنها يسيرا
وتجزي ولو بخيط او ما اعتقده سترة وعرضها اعجب الى احمد فان
لم يجد خط خطا كالهلال ولا تبطل بمرور امراة وحمار وشيطان

وله السوال عند اية رحمة والتعوذ عند اية عذاب ونحوهما حتى
لماموم نصا والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره في نافلة
فقط نصا ومن اركانها وهي ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا
قيام في فرض لقادر سوى عريان وخايف به ولمداواة وقصر
سقف لعاجز عن الخروج وماموم خلف امام الحي العاجز عنه
بشرطه قال ابو المعالي وغيره وحده ما لم يصر راكعا وقراة الفاتحة
ويتحملها امام عن ماموم ويأتي وركوع الا ما بعد اول في كسوف
وتقدم المجزي منه ورفع منه ومن السجود قطع به في الكافي
والفروع كاعتداله وجلوس بينهما وطمانينة وقدرها حصول
السكون وان قل وقيل بقدر الواجب وهو اظهر وتشهد اخير
والركن منه اللهم صل على محمد مع ما يجزي من التشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الثانية ايضا وهما من
الصلاة ومن واجباتها التكبير في محله فلو شرع فيه قبل انتقاله
او كمله بعد انتهايه لم يجزيه كتكميله واجب قراة راكعا وشروعه
في تشهد قبل قعوده وقيل بلى وهو اظهر ومثله تسبيح وتسميع
وتحميد غير تكبيرتي احرام وركوع ماموم ادرك امامه راكعا فركن
وسنة وتسميع لامام ومنفرد وتحميد للكل وتشهد اول
على غير ماموم قام امامه عنه سهوا فيتابعه ويأتي والواجب
منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ومن سننها اقوال الجهر لغير من تقدم ذكره في الباب وقول ملء

ربك

السما بعد التحميد لغير ماموم وقراة السورة في كل من الركعتين
الاوليين وصلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع مطلقا والدعا
اخر التشهد وسنن الافعال مع الهيات خمس واربعون
وسميت هيئة لانها صفة في غيرها ندخل فيها جهر واخفات
وترتيل وتخفيف واطالة وتقصير والخشوع سنة ولا يشرع
سجود لترك سنة مطلقا وان سجد فلا باس نصا باب
سجود السهو ويشرع لسهو في زيادة ونقص وشك
في الجملة لنافلة وفرض سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة
وشكر وحديث نفس ونظر الى شي وسهو في سجدتيه نصا
او سهو بعدها وقبل سلامه في سجوده بعد السلام او قبله
وكثرة سهو حتى يصير كوسواس ذكره ابن ابي موسى ولو زاد
من جنس الصلاة قعودا سهوا فسجد ولو قدر جلسة الاستراحة
ولو نوى العصر فاتم سهوا فخمسة الركعات ويسجد للسهو
وان نبهه ثقتان فاكثر ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع
ولو منفردا او ظن خطاهما ما لم يتيقن صواب نفسه او
يختلف عليه من ينبهه فان لم يرجع امام فان كان لجبران
نقص لم تبطل والا بطلت وان فارقه او كان جاهلا او ناسيا
لم تبطل ولا يعتد بها مسبوق نصا ويسلم المفارق وعمل مستوال
مستكثر في العادة من غير جنس صلاة يبطلها عمده وسهوه
وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا باس بيسير لحاجة ويكره
لغيرها ولا يبطل يسير شرب عرفا في نفل ولو عمدا ولا يسير

الاكل وشرب مطلقا سهوا وجهلا وله بلع ما بين اسنانه بلا مضغ
ولو لم يجر به ريق نصا وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كالاكل
ويشرع سجود لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه وان سلم سهوا
ثم ذكر قريبا اتمها ولو شرع في غيرها قطعها وتبطل بكلامه مطلقا
ولو لمصلحتها او في صلبها لا ان سلم سهوا او نام فتكلم او سبق على
لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس او تثاوب ونحوه فبان
حرفان وعنه تبطل صلاة مأموم ومنفرد لا امام تكلم لمصلحتها
وقهقهة مطلقا ككلام وان بان حرفان في نفخة فككلام ان لم
تكن حاجة ويأتي حكم اللحن ومتى ترك ركنا غير تكبيرة احرام ونية
ان قلنا هي ركن فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت
التي تركه منها نصا فلو رجع عالما عمدا بطلت صلاته وقبله
يعود فان لم يعد عمدا بطلت وسهوا بطلت الركعة فقط وان
علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة يأتي بها ان كان الفصل قريبا
عرفا ولو خرج من المسجد نصا وان شرع في صلاة قطعها واتم
الاولى هذا ان لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فان كان
ذلك اتى به وسجد وسلم وان نسي اربع سجدات من اربع
ركعات وذكر بعد سلامه بطلت نصا وان ذكر وقد قرا في الخامسة
فهي اولاه وتشهده قبل سجدتي الاخيرة زيادة فعلية وقيل
السجدة الثانية زيادة قولية وان استتم قائما عن ترك
تشهد اول مع الجلوس له او نسي التشهد دون الجلوس لم يرجع
وان رجع جاز وكره ويلزم مأموما متابعة امامه ولو لم يتم وان
لم

لم ينتصب قائما لزمه الرجوع ويلزم المأموم متابعته وان
انتصب وكذا حكم تسبيح في ركوع وسجود ورب اغفر لي بين
السجدتين وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع الى تسبيح
ركوع قبل اعتداله لا بعده ويبني على اليقين من شك في
عدد ركعات وعنه يبني منفرد على اليقين وامام على غالب
ظنه ان كان المأموم اكثر من واحد والا بنى على اليقين
فان استويا فبالاقل وحيث قلنا يعمل بالظن فله العمل
باليقين صرح به القاضي وغيره ولا يرجع مأموم واحد الى
فعل امامه بل يبني على اليقين كفعل نفسه فاذا فرغ الامام
اتى بما شك فيه وسجد ولا يسجد لشكه في ترك واجب ولا
لشكه في زيادة الا اذا شك فيها وقت فعلها وليس على
مأموم سجود لسهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم
التشهد ثم يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فلو قام بعد سلام
امامه رجع فسجد معه وان شرع في القراءة لم يرجع ويسجد
مسبوق لسلامه مع امامه سهوا ولسهوه معه فيما انفرد به
وان لم يسجد امامه سجد مأموم بعد سلامه والاياس من سجوده لكن
يسجد مسبوق اذا فرغ وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة
واجب سوى نفس سجود سهو قبل سلام فانها تصح مع سهو
وتبطل بتركه عمدا ولا يجب السجود له وسوى ما اذا لحن
لحنا يحيل المعنى سهوا وجهلا اذا قلنا لا تبطل قاله المجد في
شرحه والمذهب وجوب السجود ومحله قبل السلام الا في السلام

قبل اتمام صلاته واذا انبني الامام علي ظنه ان قلنا به فبعده وذلك
علي سبيل الندب ٥ وان نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل
عرفا ولو شرع في صلاة قضاه اذا سلم او يخرج من المسجد فلم يحدث
وان طال او خرج او احدث لم يسجد وصحت ويكفيه لجميع السهو
سجدتان ولو اختلف محلهما نصا ويغلب ما قبل السلام ومتى
سجد بعد السلام جلس فتشهد وجوبا التشهد الاخير ولا يتورك
فيه في ثنائية وسجود سهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه
كسجود صلب باب صلاة التطوع وهي افضل تطوع
البدن سوي جهاد وعلم وتجهيز افضل جهاد ثم توابعه ثم علم
تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما ثم صلاة ونص ان
الطواف لغريب افضل منها فيه قلت والوقوف بعرفة افضل
منه خلافا لبعضهم ثم ما تعدي نفعه ويتفاوت النفع فصدقة
علي قريب افضل من عتق وعتق افضل من صدقة علي اجنبي
الا زمن غلا وحاجة ثم حج ثم عتق ثم صوم وآكدها كسوف
ثم استسقا ثم تراويح ثم وتر وليس بواجب الا علي النبي صلي الله
عليه وسلم ثم سنة فجر ويسن تخفيفها وان يضطجع بعدها علي
الايمن ثم مغرب ثم سوا في رواتب ووقته ما بين صلاة العشا
ولو مع جمع تقديم وطلوع الفجر والافضل اخره لمن وثق بنفسه
واقله ركعة ولا يكره بها وان اوتر بسبع فكخمس نصا وادنى الكمال
ثلاث بسلامين ويجوز بسلام واحد ويكون سردا ومن ادرك
مع امام ركعة فان كان سلم من ثنتين اجزا والا قضي كصلاة

نصا

نصا ويقنت بعد الركوع ندبا فان كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز
فيرفع يديه الي صدره يبسطهما وبطونهما نحو السما نصا ولو ماموما
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في اخر الدعا نصا ويفرد
الضمير ويجهر به نصا ويؤمن ماموم ويمسح وجهه بيديه
هنا وخارج الصلاة نصا ويرفع يديه اذا اراد السجود نصا
ويكره قنوته في غير وتر لكن لو ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه
وامن الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيسن لامام الوقت خاصة
القنوت في كل الصلوات الا الجمعة نصا وعنه ونايبه اختاره جماعة
وهو اظهر ويرفع صوته به نصا في صلاة تجهر والسنن الراتبة
عشر يتاكد فعلها وفي البيت افضل الا في سفر فيخير الا سنة فجر
ووتر فيفعلان فيه ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه
ومن فاته شي منها سن له قضاوه حتي وتر الا اذا فات مع فرضه
وكثر فالاولي تركه سوي سنة فجر نصا وسنة فجر وظهر الاولة
بعدهما قضا ويسن غير الرواتب اربع قبل الظهر واربع بعدها
واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الشيخ ست واربع بعد
العشا ويباح ركعتان بعد اذان المغرب وبعد الوتر جالسا نص عليهما
والتراويح عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين بنية في اول كل تسليمة
ويستريح بين كل اربع ولا باس بالزيادة نصا ووقتها بعد سنة
العشا وقبل الوتر وفعلها في مسجد واول الليل افضل فان كان
له تهجد فالافضل جعل الوتر بعده لكن لو اوتر ثم اراد التهجد
لم ينقضه وصلي ولم يوتر ويكره تطوع بين التراويح نصا لا طواف

ولا يكره تعقيب نصا والنصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث
الأوسط والثلث بعد النصف أفضل مطلقا نصا فقيام الليل مستحب
إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان واجبا ولم ينسخ وتطوع في
البيوت أفضل والمستحب بنيته ولا يقومه كله إلا ليلة عيد وتكره
مداومته وصلاة ليل ونهار مثنى وإن تطوع في النهار بأربع
كالظهر فلا بأس وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى
ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وإن زاد على أربع نهارا أو على
اثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره وصلاة قاعد
في الأجر على النصف من صلاة قائم إلا المعذور ويسن كونه في
حال القيام متربعا ويثني رجليه في ركوع وسجود وكثرة ركوع
وسجود أفضل من طول قيام ويصلي الضحى غبا نصا ووقتها من
خروج وقت نهي إلى قبيل الزوال وأفضلها إذا اشتد الحر ويصح
تطوع بركعة ونحوها وسجود تلاوة وشكر صلاة فاعله فيما يعتبر
وهو سنة حتى في طواف مع قصر فصل فيتيمم محدث بشرطه ويسجد
مع قصره ويعتبر أن يكون القارئ إماما له فلا يسجد قدام إمامه
ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويقبل
بلغ وهو أظهر كسجوده لتلاوة أمي وزمن وإن سجد في صلاة
جهرا وخارجها سن رفع يديه نصا كمنفرد مطلقا ويلزم المأموم
متابعته ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده لها
والتسليم ركن ويجزئ واحدة نص عليهما وسجوده عن قيام
أفضل ويسن سجود شكر عند تجدد نعم وإن فاتت نقم مطلقا ونص

عليه

عليه في أمر يخصه ولا يسجد له في صلاة فإن فعل بطلت لا من جاهل
وناس وصفته وأحكامه كسجود تلاوة ويدخل وقت نهي بطلوع
فجر ثان وبفراغ صلاة عصر حتى ولو صليت مجموعة في وقت ظهر
وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير ويجوز قضاء الفرائض
فيها والنذر ولو كان نذرها فيها ويجوز في الأوقات الثلاثة
أيضا فعل ركعتي طواف وإعادة جماعة لا صلاة جنازة إن لم يخف
عليها ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة وإيقاع
بعضه فيها حتى صلاة على قبر وغائب ولا تنعقد ولو جاهلا إن
ابتداه فيها حتى ما له سبب لكن تفعل تحية مسجد فقط حال خطبة
جمعة مطلقا باب صلاة الجماعة وتنعقد باثنين في غير
جمعة وعيد ولو بأنثى أو عبد له بجني في فرض نصا وهي واجبة
نصا للصلوات الخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين
ولو سفرا في شدة خوف لا شرط فتصح من منفرد لعذر وغيره ولا ينقص
أجره مع عذر وتسن في مسجد ولنساء منفردات ويكره حضور حسناء
مع رجال ويباح لغيرها والأفضل لغير أهل الثغر الصلاة في المسجد
الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم المسجد العتيق ثم ما
كان أكثر جماعة وأبعد أولى من أقرب ويحرم أن يؤم في مسجد
قبل إمام راتب وظاهر كلامهم لا تصح وقدم في الرعاية تصح
إلا بإذنه أو عذره ومع تأخره عن وقته المعتاد مع قربه وعدم
المشقة وإن بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوات
فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في مسجد أو جاءه غير وقت

نهي ولم يقصد الإعادة وأقيمت استحب إعادتها إلا المغرب وعنه
يعيدها ويشفعها برابعة ندبا يقرأ فيها بالحمد وسورة كتطوع
نصا وإن لم يشفعها صحت والأولى فرضه ولا تكره إعادة جماعة
في غير مسجدي مكة والمدينة فقط وفيهما تكره إلا لعذر وإن
قصدها للإعادة كره وإن أقيمت وهو في نافلة ولو خارج المسجد
أتمها بخفة وإلا قطعها ولا تنعقد بعد شروعه في الإقامة
وإن تلبس بها بعد الإقامة لم تنعقد ومن كبر قبل التسليمة
الأولى أدركها ومن أدرك الركوع أدرك الركعة ولو لم يدرك معه
الطمأنينة الواجبة وأجزأته تكبيرة الإحرام ولو أدركه
في غير ركوع سن دخوله معه وينحط عن قيام بلا تكبير ويقوم
مسبوق بتكبير نصا عليهما وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع
انقلبت نفلا وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه
أولها لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب قضاء
أخرى نصا كالرواية الأخرى ويتورك آخر صلاته ومع إمامه ويكرر
التشهد الأول نصا حتى يسلم إمامه ولا تجب قراءة على مأموم
بل يتحمل إمام الفاتحة وسجود سهو وسترة وكذا التشهد الأول إذا
سبقه بركعة وسجود تلاوة ودعاء قنوت قاله في التلخيص وغيره
وتسن قراءة الفاتحة في سكتات الإمام ولا يضر تفريقها وفيما لا
يجهر فيه وسنها سورة في أوليي ظهر وعصر أو لا يسمع لبعده
نصا بالفاتحة ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه ويسن أن
يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه إذا لم يسمعه ومن ركع

او سجد

أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدا حرم عليه ولم تبطل إن رفع ليأتي به
ويدركه فيه فإن لم يفعل عالما عمدا بطلت وكذا إن فعله جهلا أو سهوا
ثم ذكر ولم يعد حتى أدركه فإن عاد أو لم يعلم لم تبطل والأولى أن
يشرع في أفعالها بعد إمامه فإن وافقه كره وفي أقوالها إن كبر
للإحرام معه أو قبل تمامه لم تنعقد وإن سلم قبله عمدا بلا عذر
بطلت لا سهوا فيعيده بعده وإلا بطلت ومعه يكره ولا يكره سبقه
بقول غيرهما وإن سبقه بركن بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه
عالما عمدا بطلت صلاته نصا وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت
تلك الركعة إن لم يأت بما فاته مع إمامه وعنه لا كركن غير ركوع
وإن سبقه بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود
قبل رفعه صحت صلاة جاهل وناس وبطلت الركعة قال ابن
تميم وابن حمدان وصاحب الفروع وغيرهم ما لم يأت بذلك مع
إمامه وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ولعذر يفعله
ويلحقه وتصح الركعة وإلا فلا تصح وإن تخلف بركنين بطلت
ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى
بما تركه وتبعه وصحت ركعته وإلا تبعه ولغت ركعته والتي
تليها عوضها ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع
إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة
ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة ويسن للإمام تخفيف
الصلاة مع إتمامها إذا لم يؤثر المأموم التطويل وتكره
سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن وتطويل قراءة أولى أكثر

من الثانية نصا الا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية اطول
وصلاة جمعة بسبح والغاشية ويسن انتظار داخل وهو في ركوع
او غيره ان لم يشق على مأموم نصا واستيذان امته الى المسجد
لامراته وللاب منع ابنته ان خشي فتنة او ضررا ومنعها من
الانفراد فان لم يكن اب فاولياؤها المحارم ويأتي والاولى بالامامة
الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه ثم الاقرأ ثم الاكثر قرانا
الافقه ثم الاكثر قرانا الفقيه ثم القارئ الافقه ثم القارئ الفقيه
ثم القارئ العالم فقه صلاته ثم الافقه ولو كان احد الفقيهين
افقه او اعلم باحكام الصلاة قدم ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته
على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف وهو القرشي فتقدم بنو هاشم
ثم قريش ثم الاقدم هجرة بنفسه والسبق بالاسلام كالهجرة ثم
الاتقى والاورع ثم قرعة وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا
احق الا من ذي سلطان فيهما نصا وسيد في البيت حر اولى
من عبد ومبعض وهو اولى من عبد وحاضر وبصير وحضري
ومتوضئ ومعير ومستاجر اولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى
بلا اذنه نصا غير امام مسجد وصاحب بيت فيحرم وتقدم ولا تصح
امامة فاسق مطلقا الا في صلاة جمعة ان تعذر فعلها خلف
غيره وكذا صلاة عيد ه وان خاف اذى صلى خلفه واعاده ه وان
صلى خلفه ونوى الانفراد ووافقه في الافعال لم يعد حتى ولو
كانوا جماعة وصلوا خلفه بامام وتصح خلف اقلف واقطع
يدين او رجلين او احداهما مع الكراهة وتصح ممن به سلس بول ونحوه
بمثله

بمثله فقط ولا تصح خلف عاجز عن ركوع او سجود او قعود ونحوه او شرط
الا بمثله ولا تصح خلف عاجز عن القيام الا امام الحي المرجو زوال علته وهو كل
امام مسجد راتب ويصلون وراءه جلوسا وان صلوا قياما صحت وان
ترك الامام ركنا او شرطا عنده وحده عالما اعاد وان كان عند المأموم
لم يعيدا ه ومن ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد اعاد
وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسائل الاجتهاد
وقيل ان قوي الخلاف والا انكر وهو اظهر ه ولا تصح امامة امراة لرجال
الا في تراويح نصا عند اكثر المتقدمين ان كانت قارية وهم اميون
وتقف خلفهم وعنه لا تصح اختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر وكذا خنثى
ولا تصح امامة مميز لبالغ وغيره في فرض ولو وجبت عليه وتصح
في نفل وفي فرض بمثله وان جهل امام حدث نفسه هو والمأموم
حتى تمت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده الا في الجمعة اذا كانوا
بالامام اربعين فان صلاتهم لا تصح وكذا لو كان احد المأمومين محدثا
فيها ولا تصح امامة امي ولو ابدل حرفا لم تصح الا ضاد المغضوب
والضالين بظا فتصح ه وتكره امامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى
نصا وان احاله عمدا لم تصح لكن له قراة ما عجز عن اصلاحه في فرض
القراة وما زاد يبطل بعمده وان احاله جهلا او سهوا او لآفة صحت
فلا تمنع امامته ويكره ان يؤم انثى اجنبية فاكثر لا رجل معهن
او قوما اكثرهم يكرهه بحق نصا ولا باس بامامة ولد زنا ولقيط
ومنفي بلعان وخصي وجندي واعرابي نصا اذا سلم دينهم وصلحوا
لها ويصح ايتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه وقاض ظهر

يوم بقاضٍ ظهر يوم اخر ولا يصح ايتمام مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم
في صلاة الخوف صلاتين نصا ويصح عكسها ولا يصح ايتمام من يصلي
الظهر بمن يصلي العصر او غيرها ولا عكسه والسنة وقوف الماموين
خلف الامام الا العراة فوسطا وجوبا وتقدم والا المراة اذا امت نسا
فيسن وقوفها وسطا ديانته وان وقف ماموم قدام امامه ولو باحرام
لم يصح غير امراة امت رجالا في تراويح وداخل الكعبة اذا تقابلا وجعل
ظهره الى ظهر امامه لا ان جعل ظهره الى وجهه وفيما اذا استدار
الصف حولها وان كان عنها ابعد ممن هو في غير جهته وفي شدة الخوف
نصا اذا امكن المتابعة والاعتبار بمؤخر قدم وان ام خنثى وقف عن
يمينه وان ام رجل او خنثى امراة وقفت خلفه فان وقفت عن يمينه
او يساره فكرجل في ظاهر كلامهم وان اجتمع انواع سن تقديم رجال
احرار ثم عبيد الافضل فالافضل ثم صبيان كذلك ثم خناثى ثم نسا
ويقدم من الجنايز الى الامام والى القبلة في قبر حيث جاز رجل
حر ثم عبد ثم صبي كذلك ثم خنثى ثم امراة نصا حرة ثم امة وباقي تتمته
ومن لم يقف معه الا كافر او امراة او خنثى او محدث او نجس او مجنون
ففذ ومن وجد فرجة او الصف غير مرصوص وقف فيه فان لم يمكنه
فله ان ينبه بنحنحة او كلام او اشارة من يقوم معه ويتبعه ويكره
بجذبه نصا وان صلى فذا ركعة ولو امراة خلف امراة لم يصح واذا
كان الماموم يرى الامام او من وراه وكانا في المسجد لم يشترط
اتصال الصفوف عرفا وصحت وكذا ان لم يره ولا من وراه ان سمع
التكبير والا فلا وكذا ان كانا خارجين عنه او الماموم وحده اذا راه

او من

او من وراه ولو في بعضها ولو من شباك وامكن الاقتدا وان لم يره
ولا من وراه والحالة هذه وسمع التكبير لم تصح وان كان بينهما
نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف ان صحت
الصلاة فيه لم تصح ومثله من بسفينة وامامه في اخرى في غير
شدة خوف ويكره ان يكون امام اعلى من ماموم ما لم يكن كدرجة
منبر ونحوه ولا باس به لماموم مطلقا نصا فان كان العلو كثيرا
وهو ذراع فاكثر صحت ويكره لامام الصلاة في طاق القبلة ان
منع مشاهدته قاله ابن تميم وابن حمدان واطلق الاكثر وتطوعه
في موضع المكتوبة بعد صلاتها قال بعضهم وفاقا بلا حاجة فيهما
وتركه ماموم له اولى ويكره لماموم وقوف بين سوار اذا قطعت
الصفوف عرفا بلا حاجة وان امت امراة نسا سن قيامها وسطهن
وتصح قدامهن ويعذر فيه بترك جمعة وجماعة مريض وخايف حدوث
مرض لكن ان لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا او تبرع به احد او
بان يقود اعمى لزمته الجمعة وتلزمه الجماعة اذا كان في المسجد
او من بحضرة طعام محتاج اليه وله الشبع نصا او له ضايع يرجوه
او خايف موت رفيقه او قريبه نصا ان لم يكن عنده من يقوم
مقامه قاله في مجمع البحرين وغيره كتمريضه او فوات رفقته
ان كان سفرا مباحا انشاه او استدامه قاله ابن تميم وابن حمدان
وغيرهما او غلبه نعاس يخاف به فوتها في الوقت او مع امام
او اذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة في ليلة مظلمة
ومن عليه قود يرجو العفو عنه وخوف ضرر في معيشة يحتاجها

او مال استحق عليه حفظه ولو بنظارة بستان ونحوه او تطويل امام

باب صلاة اهل الاعذار تلزمه الصلاة قايما في فرض ولو
باعتماد علي شي او استنادا الي حايط ولو باجرة ان قدر عليها او كصفة
ركوع سوي ما تقدم فان لم يستطع او شق لضرر او زيادة مرض
او تاخر برء ونحوه فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع
وسجود كمتنفل فان لم يستطع او شق ولو بتعديه بضرب ساقه
ونحوه فعلي جنب والايمن افضل ويصح علي ظهره مع القدرة علي جنبه
ويكره والا تعين ولو قدر علي القيام منفردا وجالسا في جماعة
خير وقيل يلزمه القيام وهو اظهر فان عجز عن الايماء اومي بطرفه
ناويا مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كاسير عاجز لخوفه
ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة علي القيام لمداواة بقول
طبيب مسلم ثقة ونص انه يفطر بقوله ان الصوم مما يمكن
العلة وتصح صلاة فرض علي راحلة خشية التاذي بوحل ومطر
ونحوه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه وفي شدة خوف ويأتي
ولا تصح لمرض نصا لكن ان خاف هو او غيره انقطاعا عن رفقته
او عجزا عن ركوب ان نزل صلي عليها كخائف علي نفسه بنزوله
من عدو ونحوه ومن اتي بكل فرض وشرط للصلاة وصلي عليها
بلا عذر او في سفينة ونحوها من امكنه الخروج واقفة او سايرة
صحت ومن كان في ماء وطين اومي كمصلوب ومربوط والغريق
يسجد علي متن الماء ومن نوي سفرا مباحا او هو اكثر قصده
او تاب في اثنايه وقد بقي ستة عشر فرسخا تقريبا برا او بحرا وهي

يومان

يومان قاصدان اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال هاشمية وباميال بني امية ميلان ونصف والميل اثنى
عشر الف قدم ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة كل اصبع ست حبات شعير بطونها بعضها الي بعض عرض
كل شعيرة ست شعرات برذون فله القصر والفطر ولو قطعها في
ساعة واحدة اذا فارق بيوت قريته العامرة فقط بشرطان
لا يرجع او لا ينوي الرجوع قريبا فان فعل لم يترخص حتي يرجع
ويفارقه ولو لم ينو الرجوع لكن بدا له لحاجة لم يترخص بعد نية
عوده حتي يفارقه ثانيا ٥ ويعتبر في سكان قصور وبساتين
ونحوهم مفارقة ما نسبوا اليه عرفا ولو مر بوطنه او ببلد له فيه
امراة او تزوج فيه اتم ٥ ومن له قصد صحيح بسفر فاسلم او بلغ
او طهرت قصر ولو بقي دون مسافة قصر ٥ وان اتم جاز ولم يكره
ويقصر مكره ومن غرب او شرد وعبد وزوجة وجندي تبعا لسيد
وزوج وامير في نيته وسفره لا هايم وسايح وتايه وان احرم في
حضر ثم سافر او دخل وقت صلاة علي مقيم ثم سافر لزمه ان
يتم ويشترط نية قصر والعلم بها عند احرام وان امامه اذن مسافر
ولو بامارة وعلامة ولا ياتم بمن شك فيه او شك امام في اثنايها
انه نوي عند احرامها ام لا لزمه اتمامها وان نوي اقامة مطلقة
او اكثر من عشرين صلاة او شك في نية المدة اتم والا قصر
وان اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة ولا يعلم فراغ الحاجة
قبل المدة او حبس ظلما او حبسه مرض او مطر ونحوه قصر ابدا

وان ظن ان الحاجة لا تنقضي الا بعد مضي المدة لم يقصر ومكار وراع
وفيج وبريد ونحوهم كملاح نصا ويجوز الجمع بشرطه وتركه افضل
غير جمعي عرفة ومزدلفة لمسافر سفر قصر ولمريض يلحقه بتركه
مشقة وضعف ولمرضع نصا لمشقة كثرة نجاسة ولعاجز عن الطهارة
او التيمم لكل صلاة او عن معرفة الوقت كاعمى ونحوه اومى اليه
احمد ومستحاضة ونحوها نصا ولمن له شغل او عذر يبيح ترك جمعة
وجماعة قاله ابن حمدان وغيره في الجمع ولمطر يبل الثياب ويوجد
معه مشقة وثلج نصا او برد وجليد ووحل وريح شديدة باردة
ولمن يصلي في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه
وفعل الارفق في الجمع مطلقا افضل سوى جمعي عرفة ومزدلفة
ان عدم فان استويا فالتاخير افضل سوى جمع عرفة ويشترط للجمع
في وقت الاولى ان لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف
فان صلى السنة الراتبة بينهما بطل الجمع وعنه لا ان لم يطلها
وان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الاولى
فلو احرم بالاولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل
والا بطل الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع مطر
ونحوه بخلاف غيره فلو انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر
فيتمها وتصح وان انقطع في الثانية بطلت ويتمها نفلا ومريض
كمسافر في جمع ويشترط ايضا الترتيب في الجمعين ولا يشترط
غير ذلك فلو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او ماموما
او صلى امام الاولى وامام الثانية او صلى معه ماموم الاولى

رخص

واخر الثانية او نوى الجمع خلف من لا يجمع او بمن لا يجمع صح وصلاة
الخوف صحت من ستة اوجه او سبعة فان كان العدو في جهة القبلة
وخيف هجومه صفهم صفين فاكثر فاذا صلى ركعة بالمقدم سجد المؤخر
وقام ثم الاولى تاخر الصف المقدم وتقدم المؤخر ويشترط فيها ان
لا يخافوا كمينا وكون القتال مباحا ورؤية المسلمين لهم ويجوز
حرس بعض الصف وجعلهم صفا واحدا لا حراسة صف واحد في
الركعتين وان كانوا في غير جهتها او في جهتها نصا ولم يروهم او رأوهم
واحبوا فعلها كذلك جعل طائفة حذاء العدو تلقيهم وهي مؤتمة
في كل صلاتها تسجد معه لسهوه والطائفة الاولى مؤتمة
في الركعة الاولى فقط تسجد لسهوه فيها اذا فرغت وان كانت
مغربا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويصح عكسها نصا
وان كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بطائفة
ركعة وبالاخرى ثلاثا صح وتفارقه عند فراغ التشهد وينتظر
الامام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد فاذا اتت قام
وتاتي الاولى في الوجه الثالث فتتم صلاتها بقراءة ثم تاتي
الاخرى فتتم صلاتها بقراءة ولو قضت الثانية ركعتها وقت
مفارقتها الامام وسلمت ثم مضت واتت الاولى فاتمت صح وهو
اولى وتصلى الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة اربعين
فاكثر فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة فان احرم
بالتي لم تحضرها لم تصح ويسر القراءة في القضاء ويصلي استسقاء
ضرورة كمكتوبة وكسوف وعيد اكد منه فيصليها ولو قصر الجائز قصرها

وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح في ظاهر كلامه واختاره الموفق
وقدمه في الفروع والرعاية ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين والفائق
وغيرهم وهو الوجه السادس والمذهب خلافه وعليه الاكثر ويسن
حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ما لم يمنعه اكمالها كمغفر او يؤذ
غيره كرمح اذا كان متوسطا فيكره ويجوز حمل نجس في هذه الحالة
للحاجة بلا اعادة ولا يلزمه افتتاح الصلاة الى القبلة ولو امكنه
في شدة خوف ومن تعرض من سيل او سبع ونحوه كنار او خاف من غريم
ظالم او على نفسه او اهله او ماله او ذب عنه او عن غيره او خاف
فوت عدو طالبه او فوت وقت وقوف بعرفة فله الصلاة كذلك
باب صلاة الجمعة وهي صلاة مستقلة وافضل من الظهر
والفرسخ تقريب وابتداؤه من موضع الجمعة لاهل قرية ينقصون
عن اربعين ومن في خيام ونحوها ومسافر دون قصر فتلزمه
بغيره ۵ ولا تجب على مسافر فوق فرسخ غير ما تقدم فلو اقام
ما يمنع القصر ولم ينوا استيطانا لشغل او علم ونحوه لزمته بغيره
۵ ولا يؤم من لزمته بغيره فيها ۵ ومعتق بعضه كعبد ومن صلى
الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة قبل الامام صحت ولو زال العذر الا
الصبي اذا بلغ ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال
ان لم يخف فوت رفقته وتقدم ويجوز قبله ويكره وعنه لا يجوز
بعد الفجر ان لم يأت بها في طريقه مطلقا واول وقتها وقت صلاة
العيد وتلزم بالزوال وفعلها بعده افضل وان خرج الوقت قبل ركعة
وبعد التحريمة اتموها جمعة نصا وعنه لا فيستانفونها ظهرا ويشترط

استيطان

وخنثى بما خلت به امرأة ويأتي ۵ والحدث ما اوجب وضوءا او غسلا ويزيل
الانجاس الطارئة غير مكروه الاستعمال لا ان تغير بما لا يخالطه من
عود او كافور او دهن او بما اصله الماء او سخن بمغصوب او اشتد حره
او برده قاله ابن عبدوس في تذكرته او ماء زمزم في ازالة نجاسة او بئر
في مقبرة نصا فيكره ۵ ولا يباح ماء بئر ثمود غير بئر الناقة نصا ويكره
مسخن بنجاسة مطلقا ان لم يحتج اليه ۵ ومن الطاهر ما خالطه طاهر
فغيره في غير محل التطهير وفي محله طهوره ويسلبه الطهورية اذا
خلط دون قلتين بمستعمل ونحوه بحيث لو خالفه في الصفة غيره ولو بلغا
قلتين او غير اسمه او صفاته او كثيرا من صفة لا بتراب ولو وضع قصدا
ولا بما ذكر في اقسام الطهور او استعمل في رفع حدث ان كان دون قلتين لا ان كان قلتين ع
او غسل راسه بدلا عن مسحه او استعمل في طهارة مشروعة او غسل
ذمية لحيض ونفاس وجنابة ۵ ويسلبه اذا غمس يده فقط كلها
فيما دون قلتين نصا وحصل فيها كلها من غير غمس ولو باتت في جراب
ونحوه قائم من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها ثلاثا ولو قبل نية
غسلها لكن ان لم يجد غيره استعمله وتيمم معه لا من صغير ومجنون وكافر
ولا غمسها في مائع طاهر ۵ ويسلبه نصا اغترافه بيده او فمه او وضع
رجله او غيرها في قليل بعد نية غسل واجب لا وضوء وان شرع في
ازالة نجاسة ثم انفصل غير متغير مع زوالها عن محل طهر غير
ارض فطاهر غير مطهر ان كان دون قلتين وان خلت امرأة ولو
كافرة لخلوة نكاح وتأتي في الصداق بما دون قلتين لطهارة كاملة عن
حدث فطهور ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل تعبدا ۵ ومن النجس

ما تغير بمخالطة نجاسة في محل التطهير وفي محله طاهر ان كانت
واردة ۞ وما لم يتغير منه فطهور ان كثر فان لم يتغير وهو يسير ولو
جاريا نجس مطلقا كطاهر ومايع ولو كثيرا نصا وان كان كثيرا فطهور
الا ان تكون النجاسة بول ادمي او عذرة مايعة او رطبة او يابسة
ذابت فنجس نصا عند اكثر المتقدمين والمتوسطين والتفريع
عليه وعنه لا ينجس اختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر ۞ واذا
انضم حسب الامكان عرفا الى ما نجس ماء طهور كثير طهره
ان لم يبق فيه تغير وكان متنجسا بغير بول ادمي او عذرته
فان كان باحدهما ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه
وان تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره باضافة ما يشق نزحه
مع زوال التغير او بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه او بزوال
تغيره بمكثه ۞ وان كان مما لا يشق نزحه فباضافة ما يشق نزحه
عرفا كمصانع مكة مع زوال التغير وان كان الماء النجس كثيرا فزال
تغيره بنفسه او بنزح بقي بعده كثير صار طهورا ان كان متنجسا
بغير البول والعذرة ولم يكن مجتمعا من متنجس كل ما دون قلتين
فيما قلت فان كان لم يطهر هو وما كوثر بيسير الا بالاضافة ۞ والمنزوح
طهور ايضا بشرطه وان كوثر او كان كثيرا فاضيف اليه ما يسير او
غير الماء كالمسك ونحوه لم يطهر وقيل يطهر ۞ وهما خمسمائة رطل
عراقي تقريبا واربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع
رطل مصري وما وافقه من البلدان ۞ ومائة وسبعة ارطال وسبع
رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبي

وما

وما وافقه ۞ وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما
وافقه ۞ ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا قاله ابن
حمدان وغيره ۞ ومدورا ذراع طولا وذراعان والصواب ونصف ذراع
عمقا حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة ارطال وثلثي رطل عراقي
والمراد ذراع اليد قاله القمولي الشافعي ۞ والرطل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ۞ وهو سبع القدسي وثمن
سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه
ونصف المصري وربعه وسبعه وتسعون مثقالا ۞ وان اشتبه
ما طهور بنجس او محرم لم يتحر فيهما ويتيمم من غير اعدامهما وعنه
يشترط له الاعدام ان لم يحتج اليه وعنه يتحرى ان زاد عدد الطهور
ولو بواحد وكان النجس غير بول فلو لم يظن شيئا تيمم هذا ان لم يكن
عنده طهور بيقين ولم يمكن تطهير احدهما بالآخر وان اشتبه طاهر
بطهور توضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة مطلقا
وقيل وضوئين ما لم يكن عنده طهور بيقين واذا اشتبهت ثياب
طاهرة بنجسة او محرمة صلى في كل ثوب ينوي بها صلاة الفرض
بعدد النجس او المحرم وزاد صلاة ان علم عددها والا صلى حتى
يتيقن انه صلى في ثوب طاهر هذا ان لم يكن عنده ثوب طاهر
بيقين وكذا حكم الامكنة الضيقة وتاتي الواسعة باب
الآنية وهي الاوعية كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا
عظم ادمي وجلده وآنية ذهب وفضة ومضببا بهما ومموها ومطليا
ومطعما ومكفتا ونحوه ۞ وتصح الطهارة منها ومن اناء مغصوب او ثمنه

يحرم وفيها والبها الا ضبة يسيرة عرفا من فضة لحاجة وهي ان يتعلق
بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها وتكره مباشرتها لغير حاجة
ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغ ويجوز استعماله في يابس
بعد دبغه فيباح الدبغ وعنه يطهر فيشترط غسله بعده وجلد انفحة
لبن وعصب وحافر كعظم وشعر ووبر ميتة طاهرة في الحياة
ونحوهما وباطن بيضة ميت ماكول صلب قشرها طاهر وما ابين من حي
فهو كميتته باب الاستنجا وهو ازالة خارج من سبيل بما وقد
يستعمل في ازالته بحجر ونحوه فهاهنا يسن عند دخول خلاء ونحوه
قول ما ورد ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة لا دراهم ونحوها
فلا باس به نصا لكن يجعل فص خاتم في باطن كفه اليمنى ويسن تقديم
رجل يسرى دخولا ويمنى خروجا عكس مسجد وانتعال لا خلع ونحوهما
ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارض بلا حاجة واستقبال شمس وقمر
ومهب ريح ومس فرجه بيمينه واستجماره بها لغير ضرورة او حاجة
كمن جمر تعذر اخذه بعقبيه او بين اصبعيه فياخذه بيمينه ويمسح
بشماله وبول في شق وسرب وما راكد وقليل جار وفي انا بلا حاجة
نصا ومستحم غير مقير ومبلط واستقبال قبلة في فضا باستنجا
او استجمار وكلام فيه مطلقا ويحرم لبثه فوق حاجته وبوله في
طريق مسلوك وتغوطه في ما وعلى ما نهي عن الاستجمار به وظل نافع
وتحت شجرة عليها ثمرة ومورد ما واستقبال قبلة واستدبارها
في فضا فقط ويكفي انحرافه وحايل ولو كموخرة رحل فاذا فرغ مسح
ذكره من حلقة الدبر ثلاثا وينتره ثلاثا ندبا ويبدا ذكر
وبكر

وبكر بقبل وتخير ثيب ثم يتحول ان خاف تلوثا ولا يجزي الا استجمار في
قبلي خنثى مشكل ولا في مخرج غير فرج ثم يستجمر ثم يستنجي مرتبا
ندبا فان عكس كره نصا ويجزي احدهما والما افضل كجمعهما الا ان
يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزي الا الما للمتعدي فقط نصا
كتنجس مخرج بغير خارج واستجمار بمنهي عنه ولا يجب غسل ما
امكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نصا بل ما ظهر
وبانقا وكذا حشفة اقلف غير مفتوق ويغسلها من مفتوق
ويصح استجمار بكل طاهر مباح منق وهو باحجار ونحوها
بقا اثر لا يزيله الا الما وبما خشونة المحل كما كان ويحرم بطعام
ولو لبهيمة ولا يجزيه اقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل
ويسن قطعه على وتر ان زاد على ثلاث ويجب لكل خارج الا
الريح قلت والطاهر وغير الملوث فان توضا او تيمم قبله لم يصح
باب السواك وسنة الوضوء السواك على اسنانه ولسانه ولثته
مسنون مطلقا الا لصايم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بسواك
رطب وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ويتاكد استحبابه
ايضا عند وضو وقراة ويستاك بما لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت
فيه فان خالف كره فان استاك باصبع او خرقة لم يصب السنة
ويسن ان يدهن غبا يوما ويوما نصا ويكتحل في كل عين وترا
ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه فيختن
ذكر خنثى وفرجه وعنه لا يجب على انثى فيختن ذكره وزمن
صغر افضل ويكره يوم سابع ومن الولادة اليه وقزع وهو حلق

بعض الراس وتركه بعضه نصا وحلق القفا الا لم يحتج اليه نصا
لحجامة ونحوها ٭ ويسن تسوكه بيساره نصا وبداءته بجانب فمه
الايمن وقيامه منه في مثانة كله ٭ والتسمية واجبة في وضوء
وغسل وتيمم وتسقط سهوا ٭ وتكفي اشارة اخرس بها ٭ ويجب
تعبدا غسل اليدين ثلاثا اذا قام من نوم ليل ناقض لوضوء وتسقط
سهوا ٭ ويعتبر لغسلهما نية وتسمية ٭ ويسن بداءة قبل غسل
وجه بمضمضة ثم استنشاق بيمينه واستنثاره بيساره ومبالغة
لغير صايم فيهما وفي ساير الاعضاء مطلقا ففي مضمضة ادارة الما
في جميع الفم وفي استنشاق جذبه بالنفس الى اقصى الانف
والواجب الادارة وجذبه الى باطن الانف وفي غيرهما دلك
المواضع التي ينبو عنها الما وعركها ٭ وتخليل لحية كثيفة باخذ
كف من ما يضعه من تحتها باصابعه نصا مشبكة فيها او من جانبيها
قال الموفق وغيره ويعركها ٭ وكذا عنفقة وشاربه وحاجبان
ولحية امراة وخنثى واخذ ما جديد للاذنين بعد مسح الراس ٭
ومجاوزة موضع الفرض وغسلة ثانية وثالثة وتكره الزيادة
عليها باب فرض الوضوء وشرطه وصفته ٭ وهو شرعا
استعمال ما طهور في الاعضا الاربعة على صفة مخصوصة ويجب
بالحدث ويحل الحدث بجميع البدن كجنابة ٭ وترتيب وموالاة
فرض لا مع غسل ولا يسقطان سهوا كبقية الفروض وهي ان لا يوخر
غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل او قدره من غيره
ولا يضر جفاف لاشتغال بسنة كتخليل واسباغ وازالة شك ووسوسة
ونحو

ونحو اسراف وازالة وسخ ونحوه لغير طهارة لا لها والنية شرط لطهارة
الحدث كلها ولغسل وتجديد وضوء مستحبين وغسل يد قايم من نوم
ليل وتقدم ولغسل ميت الا طهارة ذمية لحيض ونفاس وجنابة ومسلمة
ممتنعة فتغسل قهرا ولا نية للعذر ولا تصلي به ومجنونة من حيض
فيهما وينوي عنها ٭ ويشترط لوضوء ايضا عقل وتمييز واسلام
ودخول وقت على من حدثه دايم لفرضه وازالة ما يمنع وصول
الماء وطهارة من حيض ونفاس وفراغه من خروج خارج واستنجا
او استجمار اوله وتقدم وطهورية ماء واباحته ٭ ويشترط لغسل
نية واسلام سوى ما تقدم وعقل وتمييز وفراغ حيض ونفاس
لغسلها وازالة ما يمنع وصول الماء وطهوريته واباحته ويجب قصد
رفع حدث او طهارة لما لا يباح الا بها لكن ينوي من حدثه دايم
الاستباحة ٭ ويسن نطقه بها سرا ٭ فان نوى ما تسن له الطهارة
كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل
مناسك الحج نصا غير طواف وجلوس بمسجد قيل وقدمه في الرعاية
ودخوله وحديث وتدريس علم وفي المغني وغيره والكل وفي
النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغسل تجمعه
او التجديد ناسيا حدثه ان سن ارتفع ٭ ويتجه ان صلى منهما
والا فلا وان نوى غسلا مسنونا اجزا عن الواجب وكذا عكسه
وان نواهما حصلا نصا وان نوى طهارة او وضوءا مطلقا او الغسل
وحده او لمروره لم يرتفع ٭ وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة
توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع سايرها ويجب

الاتيان بها عند اول واجباتها وهو التسمية ٥ ويسن عند اول مسنوناتها
ان وجد قبل واجب ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير كصلاة ثم يتمضمض
ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة وهو الافضل نصا ٥ ويسميان
فرضين ولا يسقطان سهوا ثم يغسل وجهه من منابت شعر الراس
المعتاد غالبا فيدخل فيه عذار وهو شعر نابت على العظم الناتي
المسامت صماخ الاذن ٥ وعارض وهو ما تحت العذار الى الذقن
ولا يدخل صدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار محاذي راس
الاذن وينزل عنه قليلا ٥ ولا تحذيف وهو الشعر الخارج الى طرفي
الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ٥ ولا النزعتان
وهما ما انحسر عنه الشعر من فودي الراس ٥ ولا يجب غسل داخل
عين بل ولا يسن مطلقا ولا يجب غسل نجاسة فيهما ثم يغسل يديه
مع اظفاره ولا يضر وسخ يسير تحت اظفاره يمنع وصول الماء
ويجب غسل اصبع زائدة ويد اصلها في محل الفرض او في غيره
ولم تتميز والا فلا الى المرفقين فان خلقتا بلا مرافق غسل
الى قدرهما في غالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر راسه ولو باصبع
او خرقة ونحوها ٥ ويجزي غسله بدلا عن مسحه ان امر يده وكذا
ان اصابه ماء وامر يده ٥ وحده من حد الوجه الى ما يسمى قفا ومنه
مسحه مسنون ٥ وصفة مسح الاذنين المسنونة ان يدخل سبابتيه
في صماخيهما ويمسح بابهاميه ظاهرهما ٥ وان كان اقطع غسل ما بقي
من محل الفرض لكن لو قطع من مفصل مرفق او كعب وجب غسل طرف
ساق وعضد نصا وكذا التيمم ٥ ويسن رفع نظره الى السماء وقوله

ما ورد اذا فرغ وتباح معونته ويسن كون المعين عن يساره كاناء
وضوء ضيق الراس والا عن يمينه ٥ ولو وضاه او يممه غيره باذنه
صح وينويه المفعول به باب مسح الخفين وما في معناهما وهو
رخصة وافضل من الغسل ويرفع الحدث نصا ٥ ويصح على خف ولو جرموقا
خف قصير وجورب صفيق من صوف او غيره حتى لزمن ومن له رجل
واحدة لم يبق من فرض الاخرى شي ٥ الا المحرم لبسهما لحاجة وقيل
يجوز وهو اظهر وعلى خمر النساء لا القلانس ٥ ومن شرطه ان يلبس
الجميع بعد كمال الطهارة بالماء نصا حتى ولو مسح فيها على خف او عمامة
او جبيرة او غسل صحيحا وتيمم لجرح وتقدم في الجبيرة فلو شدها على غير
طهارة نزع فان خاف تيمم فلو عمت محل التيمم كفى مسحها بالماء ٥
ويمسح مقيم وعاص بسفره يوما وليلة ومسافر سفر قصر ثلاثا
بلياليهن ولو مستحاضة ونحوها نصا ٥ ومن مسح مسافرا ثم
اقام اتم على بقية مسح مقيم وان مسح اقل من مسح مقيم ثم
سافر فكذلك ٥ ولا يصح مسح الا على ما يثبت بنفسه او بنعلين
منع الى خلعهما ولو ثبت بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده او شرجه
صح المسح عليه ٥ ومن شرطه ايضا اباحته مطلقا وامكان
المشي فيه عرفا وطهارة عينه ولو في ضرورة فيتيمم مع الرجلين
وان لا يصف القدم لصفائه ٥ فان كان فيه خرق او غيره يبدو منه
بعض القدم وينضم بلبسه صح المشي عليه نصا والا فلا ٥ وان لبس
خفا فلم يحدث حتى لبس عليه اخر صح المسح عليه ان كانا صحيحين
او احدهما والا فلا وان احدث لم يصح المسح عليه وان نزع الممسوح

لزمه نزع التحتاني ٥ ويجب مسح اكثر اعلي خف ونحوه دون اسفله
وعقبه فلا يجزي مسحهما بل ولا يسن ٥ ويصح مسح عمامة لذكر لا انثى
مطلقا ولا يصح علي غير محنكة الا ان تكون ذات ذوابة ونحوه ٥ ويجب
مسح جميع الجبيرة ما لم تتجاوز قدر الحاجة فان تجاوزته وجب
نزعها ان لم يخف ضررا فان خاف تيمم لزايده ود واحتي ولو قارا
في الشق وتضرر بقلعه كجبيرة ومتى ظهر بعض قدم ماسح او راسه
وفحش فيه او نقص بعض عمامته او انقطع دم مستحاضة ونحوها
او انقضت مدة المسح ولو في صلاة استانف الطهارة وبطلت
الصلاة ٥ وزوال جبيرة كخف وخروج قدم او بعضه الي ساق خف
كخلعه

باب موجبات الوضوء

نواقضه ثمانية فمنها
الخارج من سبيل الي ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير الا
ممن حدثه دائم ٥ ولا ينقض يسير نجس خرج من احد فرجي خنثى
مشكل غير بول وغائط ٥ والكثير ما فحش في نفس كل احد
بحسبه وعنه في انفس اوساط الناس وهو اظهر ٥ ولا ينقض
بلغم معدة وصدر وراس لطهارته ٥ وينقض زوال عقل او تغطيته
حتى بنوم الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ويسير نوم
جالس وقائم عرفا ٥ ومس ذكر ادمي بيده من غير حائل ولو
بزائد خلا ظفره ٥ وينقض مسه بفرج غير ذكره لا مس بائن
ومحله وقلفة وفرج امراة بائنين وملمس ذكره او فرجه ٥ واذا
مس احدهما لم ينتقض الا ان يمس ماله منه لشهوة وينقض
مس حلقة دبر وعنه لا وهو اظهر ومس امراة فرجها الذي بين
شفريها

شفريها وهو مخرج بول ومني وحيض لا شفريها وهما اسكتاها
او فرج امراة اخرى ومس رجل فرجها وعكسه ولو من غير شهوة
وينقض مس بشرته بشرة انثى من غير حائل غير طفلة وعكسه
لشهوة ولو بزائد او لزائد او شلا ٥ ولو كان الملموس ميتا او عجوزا
او محرما ٥ ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة
٥ وينقض غسل ميت او بعضه لا تيممه لتعذر الغسل نصا واكل لحم
جزور تعبدا ٥ ولا ينقض شرب لبنها واكل كبدها او طحالها ونحوه
وكلما اوجب غسلا كاسلام والتقاء ختانين وانتقال مني ونحوه اوجب
وضوءا غير موته وشمل قولي ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث
وعكسه بنى على اليقين غير ما ذكر لو جهل الحال قبلها في مسالة
المصنف تطهر ولو تيقن قبلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة فعلى
مثل حاله قبلهما ٥ وكذا لو عين وقتا لا يسعهما ٥ فان جهل حالهما
واسبقهما او تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فبضد حاله قبلهما ٥
وان تيقن ان الطهارة عن حدث ولا يدري الحدث عن طهارة ام لا
فمتطهر مطلقا وعكس هذه الصورة بعكسها ٥ ومن احدث حرم
عليه مس مصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده ٥ حتى جلده وحواشيه
الا بطهارة كاملة ولو بتيمم ٥ سوى مس [illegible] صغير لوحا فيه
قران ٥ وله حمله بعلاقة وفي غلافه وكمه وتصفحه بعود
ومسه من وراء حائل ٥ ومس تفسير ومنسوخ تلاوته ٥ ويحرم
مسه بعضو نجس لا بغيره

باب ما يوجب الغسل وما يسن

له وصفته ٥ وهو استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص

وموجبه خروج مني من مخرجه ولو دما دفقا بلذة ٥ فان خرج بغير
ذلك من غير نايم ونحوه لم يوجب وعنه يوجب ما لم يصر سلسا قاله
القاضي وتبعه ابن تميم وابن حمدان وغيرهم فيجب للوضوء فقط ٥
وان انتبه نايم ونحوه فراى بللا بلا سبب وجب غسل بدنه وثوبه
وان احس بانتقاله فامسك ذكره فلم يخرج وجب وكذا انتقال حيض
قاله الشيخ تقي الدين ٥ ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما ٥ فان خرج
بعد الغسل لم يجب ان وجب بانتقال والا وجب او خرجت بقية مني
اغتسل له لم يجب ٥ وتغييب حشفة اصلية او قدرها في فرج
اصلي من غير حايل ولو مجنونا او نايما ممن يجامع مثله ولو لم يبلغ
نصا فيلزم اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث بمسجد
او مات قبل غسله شهيدا ٥ واسلام كافر مميزا او وقت وجوب
الغسل عليه كالذمي قبله وقال ابو بكر لا غسل عليه الا اذا وجد منه
في حال كفره ما يوجبه فيجب الا حايضا ونفسا اغتسلتا لزوج او سيد
مسلم ٥ وموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما وياتي
٥ وخروج حيض ونفاس ٥ ولا يجب بولادة عرية عن دم ٥
ولجنب لا كافر مطلقا نصا قراة بعض اية ولو كرر ما لم يتحيل على
قراة تحرم عليه قلت ما لم تكن طويلة وله قول ما وافق قرانا
ولم يقصد نصا وذكره ٥ ويحرم عليه وعلى حايض ونفسا انقطع
دمهما لبث في مسجد ولو مصلى عيد الا ان يتوضوا فلو تعذر
واحتاج اليه جاز من غير تيمم نصا وتيمم لاجل لبثه لغسله ٥ ويمنع
منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويكره لصغيره

ويسن

ويسن غسل لصلاة جمعة لمن حضرها في يومها والافضل عند مضيه
اليها عن جماع نصا ان صلى لا امراة وهو اكدها ويعيد في يومها
لحاضرها ان صلى ولو منفردا واحرام ولو حايضا ونفسا وياتي ٥
وطواف زيارة ووداع ودخول حرم مكة نصا ٥ ويتيمم للكل للحاجة
٥ ولما يسن الوضوء له لعذر ٥ وسن الكامل ان يحثي على راسه ثلاث
حثيات يرويه بكل مرة اصول الشعر ويكفي الظن في الاسباغ ويسن
موالاة فان فاتت جدد لاتمامه نية وسدر في غسل كافر اسلم كازالة
شعره وحايض طهرت واخذها مسكا فتجعله في فرجها في قطنة او غيرها
بعد غسلها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا ٥ ويجزي وهو ان
يغسل ما به من نجاسة او غيرها تمنع وصول الماء الى البشرة والاصح
ويعم بدنه بالغسل حتى شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض
نصا وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضا حاجتها لا ما امكن من
داخله ولا داخل عين ٥ ويسن ان يتوضا بمد وهو مائة واحد
وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم ٥ ومائة وعشرون مثقالا
٥ ورطل وثلث عراقي وما وافقه ٥ ورطل وسبع رطل وثلث سبع
رطل مصري وما وافقه ٥ وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية
دمشقية وما وافقه ٥ واوقيتان وستة اسباع اوقية حلبية
وما وافقه ٥ واوقيتان واربعة اسباع اوقية قدسية وما وافقه
ويغتسل بصاع وهو ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم واربعماية وثمانون مثقالا ٥ وخمسة ارطال وثلث رطل
عراقي البر الرزين نص عليهما ٥ واربعة ارطال وخمسة اسباع رطل

وثلث سبع رطل مصري ٥ ورطل وسبع رطل دمشقي ٥ واحدي
عشرة اوقية وثلاثة اسباع اوقية حلبية وعشرة اواق وسبعا اوقية
قدسية ٥ وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها
فان اسبغ بدونهما اجزاه نصا ولم يكره ويكره الاسراف فيه واذا
اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين او رفع الحدث او استباحة
الصلاة او امر لا يباح الا بوضوء وغسل اجزا عنهما ويسن لكل من
جنب ولو انثي وحايض ونفسا بعد انقطاع الدم اذا اراد النوم
او الاكل او الشرب او الوطي ثانيا ان يغسل فرجه ويتوضا لكن
الغسل للوطي افضل وياتي ٥ ولا يضر نقضه بعد ذلك ويكره تركه
لنوم فقط نصا باب شرط التيمم وفرضه وصفته وهو
استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ما لكل ما يفعل به
عند العجز عنه شرعا سوي جنب وحايض ونفسا انقطع دمهما
في مسيلة تقدمت في الباب قبله ونجاسة علي غير بدن ودخول
الوقت شرط فلا يصح لفرض حاضر قبل وقته ولا لنفل في وقت
نهي نصا ويصح لفايتة اذا ذكرها واراد فعلها ولكسوف عند وجوده
ولاستسقا اذا اجتمعوا ولجنازة اذا غسل الميت او يمم لعدم
ولعيد اذا دخل وقته ولمنذورة كل وقت ولنفل عند جواز فعله
الثاني العجز فيصح لعجز مريض عن الحركة وعمن يوضيه وعن
الاغتراف ولو بفمه ولخوف فوت الوقت ان انتظر من يوضيه او
فوت رفقته او ماله او عطش يخافه علي رفيقه المحترم او بهيمة
رفيقه المحترمة او خشية علي نفسه في طلبه خوفا محققا لا جبنا
ولع

استيطان اربعين بالامام فلا يتم عدد من مكانين متقاربين ولا
يصح تجميع كامل في ناقص والاولي مع تتمة العدد تجميع كل قوم
وحضورهم ولو كان فيهم خرس او صم لا ان كان الكل كذلك فان
نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا ان لم يمكن فعل الجمعة مرة
اخري وان ادرك مع الامام اقل من ركعة اتمها ظهرا ان كان نوي
الظهر ودخل وقتها والا انعقدت نفلا ومن احرم مع الامام ثم
زحم عن السجود لزمه السجود علي ظهر انسان او رجله فان
لم يمكنه سجد اذا زال الزحام وكذا لو تخلف لمرض او نوم او نسيان
ونحوه ويشترط تقدم خطبتين بعد دخول الوقت من مكلف
وهما بدل عن ركعتين نصا من شرط صحتهما حمد الله والصلاة علي
رسوله وقراءة اية ولو جنبا مع تحريمها والوصية بتقوي الله في
كل خطبة وموالاتهما مع اجزائهما والصلاة ايضا والنية ورفع الصوت
بحيث يسمع العدد المعتبر اذا لم يعرض مانع وحضور العدد وساير
شروط الجمعة للقدر الواجب وتبطل بكلام محرم ولو يسيرا الخطبة
بغير العربية كقراءة ٥ ولا يشترط لهما الطهارتان وستر عورة
وازالة نجاسة ولا ان يتولاهما من يتولي الصلاة ولا حضور
النايب للخطبة ولا ان يتولي الخطبتين واحد ويسن ان يسلم
اذا خرج لهم اذا اقبل عليهم وان يجلس بين الخطبتين جلسة
خفيفة فلو ابي الجلوس او خطب جالسا فصل بسكتة وان
يقصر الخطبة والثانية اقصر وله ان يدعو لمعين ويجوز اقامتها
في اكثر من موضع لحاجة كضيق وخوف فتنة وبعد ونحوه وكذا العيد

ويحرم لغيرها فإن فعلوا فالجمعة التي أذن فيها الإمام أو باشرها
هي الصحيحة فإن استويا في الإذن أو عدمه فالثانية باطلة مطلقا
وهي المسبوقة بالإحرام وإن وقعتا معا بطلتا وصلوا جمعة إن أمكن
وإن جهلت الأولى أو جهل الحال صلوا ظهرا وإن وقع عيد يوم جمعة
سقطت الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام سقوط حضور لا وجوب
لكن يغني الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلوا
ظهرا وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر فتكون فرض كفاية ويسقط
العيد بصلاة الجمعة ويعتبر العزم عليه فعلها ولو قبل الزوال
ويسن لبس أحسن ثيابه وهي البياض وتبكيره إليها بعد
طلوع الفجر ماشيا إن لم يكن عذر فإن كان فلا بأس بركوبه له
وللعود ٥ ويجب السعي بالنداء الثاني إلا من بعد منزله فيسعى في
وقت يدركها إذا علم حضور العدد ويشتغل بالصلاة إلى خروجه
فإن خرج خففها ولو نوى أربعا صلى ثنتين ويحرم ابتداؤها إذن
غير تحية مسجد وقطع كثير بجلوسه على المنبر ويكره أن يتخطى رقاب
الناس إلا أن يكون إماما فلا يكره للحاجة بلا نزاع أو يرى فرجة
لا يصل إليها إلا به ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده
أو ولده إلا الصغير ٥ وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة إلا من
جلس بموضع يحفظه لغيره بإذنه أو دونه ويكره إيثاره بمكان
أفضل لا قبوله وليس لغيره سبقه إليه وليس له رفع مصلى مفروش
ما لم تحضر الصلاة قاله في الغاية وهو مرادهم ومن دخل والإمام
يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين إن كان في مسجد تسن تحيته

لمن

لمن دخله بشرطه غير خطيب دخله لها وداخله لصلاة عيد أو
والإمام في مكتوبة أو بعد الشروع في الإقامة وداخل المسجد
الحرام وقيمه لتكرار دخوله قاله ابن عقيل وتجزئ راتبة ولو
فائتة إن قلنا تقضى وفريضة ولو فائتة عنها وينتظر فراغ
مؤذن في كل وقت لتحية فإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل
الفصل صرح به المجد في شرحه ويحرم الكلام والإمام يخطب
إذا كان منه بحيث يسمعه إلا له أو لمن كلمه إن كان لمصلحة
ويجب لتحذير ضرير وغافل من بير وهلكة ونحوه ويباح
بين الخطبتين أو إذا سكت وإذا شرع في الدعاء مطلقا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها نقلا وتسن سرا كالدعاء
والتأمين على الدعاء وحمده خفية إذا عطس ورد سلام وتشميت
عاطس وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام باب صلاة
العيدين فإن لم يعلم به إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم
قضاء وكذا لو مضى أيام ويسن تقديم الأضحى بحيث يوافق من
بمنى في ذبحهم نقلا والأكل في الفطر قبل الخروج إليها تمرات وترا
والإمساك في الأضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته والأولى من كبدها
إن كان يضحي وإلا خير نقلا وتبكير مأموم إليها بعد صلاة الصبح
ماشيا وتأخير إمام إلى الصلاة والتوسعة على الأهل والصدقة
وإذا غدا من طريق سن رجوعه في أخرى وكذا الجمعة نقلا
ويشترط لصحتها استيطان وعدد الجمعة لا إذن الإمام وتسن
في صحراء قريبة عرفا إلا بمكة المشرفة فتسن في المسجد ولا يأتي

ولا يأتي بالذكر بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين فاذا سلم خطب خطبتين
واحكامهما كخطبة الجمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب ويسن
ان يفتتح الاولى قائما بتسع تكبيرات نسقا وكذا السبع في الثانية
ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل
مفارقته ويكبر مسبوق ولو بنوم او غفلة في قضاء بمذهبه وان فاتته
الصلاة سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربعا
بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر ويسن التكبير المطلق واظهاره
نصا ورفع الصوت به لغير انثى في ليلتي العيدين وفي الفطر آكد نصا
ومن الخروج اليهما الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة وفي الاضحى
يكبر عقب كل فريضة في جماعة حتى الفائتة من ايامه وكذا من
غير ايامه في عامها وعنه لا وهو قوي ومسافر كمقيم ومميز كبالغ
ويكبر الامام مستقبل الناس على الاشهر وقيل مستقبل القبلة
وهو اظهر واختاره جماعة وقدمه في الفروع وغيره ويكبر مأموم
نسيه امامه ومسبوق اذا قضى نص عليهما وان نسيه قضاه
مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد
اذا لم يطل الفصل ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى كالفطر وقيل بلى
وهو اظهر باب صلاة الكسوف وهو ذهاب ضوء احد النيرين
او بعضه واذا كسف احدهما فزعوا الى الصلاة جماعة وفرادى
وفعلها جماعة في مسجد افضل ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل
ذلك لكن تكون دون الاولى في كل ما يفعل فيها ولا تعاد الصلاة
ان فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو ويعمل بالاصل في بقائه

وذهابه

وذهابه وان طلعت الشمس او الفجر والقمر خاسف لم يصل وان غاب
خاسفا ليلا صلى له ويذكر ويدعو وقت نهي ولو اجتمع مع كسوف
جنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة ونص على فجر
وعصر فقط او جمعة قدم ان امن فوتها ولم يشرع في خطبتها او عيد
او مكتوبة قدم عليهما ان امن الفوت او وتر خيف فوته قدم الكسوف
او تراويح وتعذر فعله قدمت وقيل هو وهو اظهر وبعرفة صلى
له ودفع ولو اجتمع جنازة وعيد او جمعة قدمت ان امن فوتهما
وان اتى في كل ركعة بخمس ركوعات فلا باس والركوع الثاني وما
بعده سنة لا يدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة باب
صلاة الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة
واذا اجدبت الارض وقحط المطر فزع الناس الى الصلاة حتى
ولو كان القحط في غير ارضهم او غار ماء عيون وانهار وضر ذلك
ووقتها كصلاة عيد ويباح خروج اطفال وعجائز وبهائم ويسن
خروج صبي مميز ورفع يديه ويكون ظهورهما نحو السماء فيدعوا
ويكثر منه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأموم
وتحويل ردائه بعد استقباله القبلة وان سقوا قبل خروجهم وكانوا
تاهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرا والا لم يخرجوا وشكروا الله وسألوه
المزيد من فضله وان سقوا بعد خروجهم صلوا ولا يشترط لها اذن
امام ويسن ان يقف في اول المطر ويتوضا منه ايضا ويغتسل
كتاب الجنائز يسن عيادة مريض غبا من حين شروعه
في المرض ولا يطيل الجلوس عنده ويكون بكرة وعشيا وفي رمضان

ليلاً مبتدع نص عليهما ويحرم عيادة ذمي ويأتي ويسن أن يقرأ عند
المحتضر يس والفاتحة نص عليهما فإذا نزل به سن توجيهه إلى
القبلة في جنبه الأيمن نصاً إن كان المكان واسعاً وإلا على ظهره
وعنه على قفاه أفضل وعليه الأكثر وهو أظهر فإذا مات سن
تغميض عينيه ويكره من جنب وحائض وأن يقرباه ويقول بسم الله
وعلى وفاة رسول الله نص عليهن فلذا ان يحرم تغميض رجل وعكسه
ويجب أن يسارع في قضاء دينه ويسن الإسراع في تجهيزه إن
مات غير فجأة ولا بأس أن ينتظر له من يحضره من وليه وغيره إن
كان قريباً ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين نصاً وإن مات
فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه
وميل أنفه ذكره الأصحاب ويعرف موت غيرهما بذلك وبغيره
وغسله فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به
والصلاة عليه فرض ويسقط فرضها برجل وخنثى وامرأة وتسن
لها الجماعة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ويشترط لغسله
ماء طهور وإسلام غاسل وعقله ولو جنباً وحائضاً ومميزاً وأولى
الناس به وصيه العدل ثم أبوه وإن علا ثم الأقرب فالأقرب
من عصباته نسباً ثم نعمة ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار في الجميع
ثم الأجانب وهو أولى من زوجة وأجنبية أولى من زوج وسيد وزوج
أولى من سيد وزوجة أولى من أم ولد ولسيد غسل أمته وأم ولده
ومكاتبته مطلقاً ولها تغسيله إن شرط وطئها وإلا فلا والأولى بالصلاة
عليه فإن السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم أحق بها بعد وصيه

ثم

ثم الحكم لما تقدم لكن السيد أولى برقيقه من السلطان والزوج
بعد ذوي الأرحام ومن قدمه الولي بمنزلته بخلاف الموصى إليه
ولو تساوى اثنان في الصفات قدم الأولى بإمامة ثم قرعة
وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيها أمها وإن علت ثم بنتها
وإن نزلت ثم القربى فالقربى كميراث وعمتها وخالتها سواء كبنت
أخيها وبنت أختها ويقدم منهن من يقدم من الرجال وتسن
البداءة بمن يخاف عليه ثم بالأب ثم ما قرب ثم أفضل ثم أسن ثم
قرعة وليس لرجل غسل ابنة سبع ولا لامرأة غسل ابن سبع
وإن مات رجل بين نساء أو عكسه ممن لا يباح لهم غسله أو خنثى
مشكل يمم بحائل نصاً ويحرم بدونه لغير محرم ورجل أولى بخنثى
ولا يغسل مسلم كافراً ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته
ولا يدفنه بل يواريه عند العدم وإذا أخذ في غسله وجب ستر
عورته وسن تجريده إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلا وستره عن
العيون تحت ستر ويكره حضور غير من يعين في غسله ولا
يغطي وجهه نصاً ويعصر بطن غير حامل عصراً رفيقاً ولا يحل
مس عورة من له سبع سنين فأكثر ولا النظر إليها ولا يجب فعل
الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى
ومضى زمن يمكن غسله فيه صح ويجب غسل نجاسة ويسن
أن يدخل إصبعيه السبابة والإبهام عليهما خرقة نصاً مبلولة
بما بين شفتيه فيمسح أسنانه ومنخريه فإن لم ينق بثلاث
زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع ويسن قطعه على وتر ويو منه

مرة ندبا ويكره الاقتصار في غسله على مرة نصا ان لم يخرج شيء فان
خرج وجب غسله كلما خرج الى سبع نصا ويسن ضرب سدر او نحوه
فيغسل برغوته راسه ولحيته فقط في كل غسلة وان يجعل في
الغسلة الاخيرة كافورا وسدرا نصا وماء حار وخلال واشنان
يستعمل ان احتيج اليه والا كره ويسن خضاب شعر بحناء نصا
وقص شارب غير محرم وتقليم اظفاره ان طالا واخذ شعر ابطيه
ويجعل معه كعضو ساقط لا شعر عانته وراسه وختنه فيحرم
ومحرم ميت كهو حيا فلا يلبس ذكر المخيط ولا يغطى راسه
ولا وجه انثى ويسن تنشيفه ويكره غسل شهيد المعركة
ولو غير مكلف الا ان يكون جنبا او حائضا او نفسا طهرتا او لا او
وجب عليه غسل قبل الموت لكافر يسلم ثم يقتل ونحوه وتغسل
نجاسة ويجب بقاء دم لا تخالطه نجاسة فان خالطته غسله
ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها نصا ولا يصلى على من لا
يغسل وان سقط من شاهق او دابة لا بفعل العدو او رفسته
فرس او مات حتف انفه او عاد سهمه عليه نصا او حمل فاكل او
شرب او نام او بال او تكلم او عطس نصا او طال بقاؤه عرفا غسل
وصلى عليه وجوبا ومن قتل مظلوما الحق بشهيد المعركة
ويجب على الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا وقال جمع
محققون الا على مشهور ببدعة او فجور ونحوه فيسن اظهار
شره وستر خيره وهو اظهر ويجب الكفن لحق الله تعالى وحق
الميت لثوب واحد بشرط انه لا يصف البشرة ويكون ملبوس مثله
مما لم

مالم يوص بدونه مقدما هو وتجهيزه على دين ولو برهن وارش
جناية وغيرهما ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من
قطن واحسنها اعلاها وتكره الزيادة وتعميمه ويكفن صغير
في ثوب ويجوز في ثلاثة نصا وجديد افضل نصا فان لم
يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج ثم من بيت
المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به ويكره برقيق يحكي
هيئة البدن نصا وبشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ويحرم
بجلود وحرير ومذهب ويجوز في ثوب حرير ومذهب
لضرورة فان لم يجد ما يستر جميعه ستر العورة ثم راسه وجعل
على باقيه حشيشا او ورقا وان طيب بغير ورس وزعفران
سائر بدنه سوى داخل عينيه لانه حسنا ويكره في عينيه
نصا وبورس وزعفران ثم يرد طرف اللفافة العليا من
الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على
الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويسن تكفين المراة
في خمسة اثواب بيض من قطن وصغيرة في قميص ولفافتين
وخنثى كانثى ويسن تغطية نعش بابيض ويكره بغيره
ويكره تخريق كفن نصا ويسن ان يقوم امام عند صدر رجل
ووسط امراة وبين ذلك من خنثى ومنفرد كامام قاله ابن نصر الله
تفقها وهو صحيح ويقدم اليه امام من كل نوع افضلهم فان تساووا
قدم اكبر نصا فان تساووا فسابق فان تساووا فقرعة
ويقدم من اولياء موتى اولاهم بالامامة ثم قرعة ولولي كل ميت

ان ينفرد بالصلاة عليه ويقدم اليه فضل اماما في السير ويقف وسط
امراة حذاء صدر رجل وخنثى بينهما ويسوي بين رؤوسهما خناثى
ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في الثانية كتشهد ويدعو في الثالثة قال احمد
لا توقيت فيه ادعو له باحسن ما يحضره ويسن بما ورد ومما قاله
المصنف وغيره وان كان صغيرا او بلغ مجنونا واستمر دعا بما ذكره
المصنف وان لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه ويقول في دعائه
امراة اللهم هذه امتك ابنة امتك وفي خنثى هذا الميت
ونحوه ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو نصا ويسلم تسليمة
واحدة ويجوز ثانية عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه نصا ويسن
وقوفه مكانه حتى ترفع نصا والواجب من ذلك قيام ان كانت
الصلاة فرضا وتكبيراته فان ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا ابطلت
وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل فان طال او وجد مناف فيهما
استانف نصا والفاتحة على امام ومنفرد ويسن اسرارها ولو ليلا
ويشترط لها ما يشترط لمكتوبة مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن
الا الوقت ويشترط اسلام ميت وتطهيره بماء او تراب لعذر فان
تعذر صلي عليه ويتابع الى سبع فقط نصا ما لم يظن بدعته او
رفضه فلا يتابع ذكره ابن عقيل محلا وفاقا ولا يدعو بعد الرابعة
في المتابعة ايضا ولا تبطل بمجاوزة سبع وينبغي ان يسبح به
نص عليهما لا قياما دونها ويحرم سلامه قبل امامه نصا وان
مسبوق قضاها وان سلم معه ومنفرد كامام في زيادة ولو
كبر

كبر فجيء بثانية او اكثر فكبر ونواها وقد بقي من تكبيره اربع صح
فيقرأ في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو في السابعة ويقضي
مسبوق على صفتها فان خشي رفعها تابع رفعت ام لا نصا فان
سلم ولم يقضه صح ويجوز دخوله بعد الرابعة ويقضي ثلاث تكبيرات
ويصلي على مقبور وغريق ونحوه الى شهر من وقت دفنه
ولا تضر زيادة يسيرة ويحرم بعدها نصا ويكون الميت كامام
ويصلي على غائب بالنية الى شهر وتكره اعادة الصلاة الا على
من صلي عليه بالنية اذا حضر او وجد بعض ميت صلي على جملته
فيسن ويأتي او صلوا عليه بلا اذن من هو اولى منه مع حضوره
فتعاد تبعا ويسن لمن لم يصل الصلاة ولو جماعة نصا لكن لو حملت
لم يوضع لها ولا يصلى على ماكول في بطن سبع ومستحيل باحراق
ونحوهما ولا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في القضاء
الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا نصا ولا يغسل ولا يصلى على
كل صاحب بدعة مكفرة نصا وان وجد بعض ميت تحقيقا غير
شعر وظفر وسن غسل وكفن وصلي عليه ودفن وجوبا بنية
ذلك البعض فقط ان لم يكن صلي على جملته والا سنت الصلاة
ثم ان وجد الباقي صلي عليه ان لم يكن صلي عليه ودفن بجنبه
وان اختلط واشتبه من يصلى عليه بغيره صلي على الجميع ينوي
من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا فانه امكن عزلهم والا دفنوا معا
نصا وتباح الصلاة في مسجد اذا امن تلويثه والاحرام قاله
ابو المعالي وغيره وان حمل بين العمودين كل واحد على عاتق

لم يكره والجمع بينه وبين التربيع اولى ويسن الاسراع بها دون
الخبب نصا ما لم يخف عليه منه وكون الماشي امامها نصا والراكب
خلفها والقرب منها افضل ويكره ركوب الا لحاجة ولعوده ويكره
جلوس من تبعها حتى توضع بالارض للدفن نصا الا لمن بعد عنها
وان جاءت وهو جالس او مرت به كره قيامه لها ويسن ان يدخل
قبره من عند رجله ان كان اسهل عليهم والا من حيث سهل نصا
ثم سواء ويكره ان يسجى قبر رجل نصا الا لعذر مطر وغيره ويسن
لامراة ومن مات في سفينة وتعذر خروجه القي في البحر مثقلا كادخاله
القبر وان مات في بير اخرج فان تعذر طم عليه ومع الحاجة اليها
يخرج مطلقا واولى الناس بتكفينه ودفنه اولاهم بغسله والوالي
لا احق ان يتولاه بنفسه ثم بنايبه ثم من بعدهم بالدفن الرجال
الاجانب ثم محارمه من النسا ثم الاجنبيات ومحارمها من الرجال
اولى من الاجانب ومن محارمها النسا بدفنها ومن الزوج والاجانب
اولى من محارمها النسا ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ ثم افضل
دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب به واللحد افضل
ويكره الشق بلا عذر ويسن تعميقه وتوسيعه بلا حد نصا وقال
الاكثر قامة وبسطا وبسطة وهي بسط يده قايمة ويكفي
ما يمنع الرايحة والسباع ويكره ادخاله خشبا الا لضرورة وما
مسته نار ويسن وضعه في لحده على شقه الايمن وتحت راسه
لبنة ويجب استقبال القبلة ويسن حثو التراب فيه ثلاثا
اورفعه قدر شبر والتسنيم افضل نصا الا بدار حرب اذا تعذر نقله
فالاولى

فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه قاله ابو المعالي ومعناه في كلام
غيره ويكره فوق شبر وتربيعه وتحليقه ونحوه والبنا عليه نصا
ودفنه في صحرا افضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار
صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد عليهما لان الخرق
يتسع والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ذكرها
المجد وغيره ويكره الحديث عندها في امر الدنيا والتبسم والضحك
اشد والمشي بالنعل فيها حتى بالتمشك بضم التا والميم وسكون
الكاف لانه نوع منها ويسن خلعه الا خوف نجاسة او شوك ونحوه
نصا ومن سبق الى مسبلة قدم ثم يقرع ويحرم نصا دفن اثنين
فاكثر فيه الا لضرورة او حاجة ويسن حجز بينهما بتراب نصا
والتقديم الى القبلة كالتقديم الى الامام في الصلاة ويسن وتقدم ومتى
ظن انه صار ترابا جاز دفن غيره فيه والا فلا نصا وكره احمد الدفن
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وان وقع فيه مال له قيمة عرفا او
رماه ربه فيه نبش وان كفن بثوب غصب او بلع مال غيره
ويبقى بغير اذنه وطلبه ربه غرم من تركته ان كانت والا نبش
وان بلع مال نفسه لم ينبش ويوخذ اذا بلي الا ان يكون عليه دين
ولو دفن من امكن غسله قبله او بلا كفن او صلاة عليه وجب نبشه
نصا وكذا لو وجه الى غير القبلة ويجوز نصا لغرض صحيح كتحسين
كفن ونحوه ونقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح وعنه يصلى
على القبر ولا ينبش وهو اظهر وان ماتت حامل بمن ترجى حياته
وتعذر خروجه لم يشق بطنها ولا تدفن حتى يموت ولو خرج بعضه

حيا شق حتى يخرج فلو مات قبل خروجه وتعذر غسل ما خرج منه
واجزا وصلي عليه معها بشرطه والا عليها دونه وان ماتت ذمية حامل
بمسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن والا مع المسلمين وجعل ظهرها
الى القبلة على جنبها الايسر واهدا ثواب القرب كلها من مسلم
تنفع المسلم الميت والحي ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث
به اليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره ويكره فعلهم ذلك للناس
والذبح عند القبر والاكل منه نصا ويسن لرجل زيارة قبر مسلم وتجوز
زيارة قبر كافر وتكره لنسا الا اذا علم انه يقع منهن محرم فتحرم غير قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما فيسن
ويسن قوله اذا زارها ومر بها السلام عليكم معرفا نصا ويخير في السلام
على الحي وهو سنة ومن جمع سنة كفاية ورده فرض كفاية ويقف الزاير
امام القبر قريبا منه ويسن تعزية اهل المصيبة حتى الصغير
الى ثلاث وقيل دفن فيها لغايب ونحوه وهو اظهر ويكره تكرارها
نصا ولشابة اجنبية ولا تعيين فيها بقول فيقول ما قاله المصنف
او غيره ويحرم تعزية كافر وعنه يجوز فيقول ما قاله المص ولا يكره
البكا على الميت ولا باس بجعل المصاب عليه علامة يعرف بها
ليعزى كتاب الزكاة وهي حق واجب في مال خاص لطايفة
مخصوصة في وقت مخصوص وتجب في متولد بين وحشي واهلي
وبقر وحش وغنمه ولا تجب على كافر ولو مرتدا ولا يملك عبد بتمليك
ولا غيره وتجب على من بعضه حر ويشترط ملك نصاب ففي اثمان
وعروض تقريب فلا يضر نقص حبتين وفي زرع وثمر تحديد وقيل

تقريب

تقريب فلا يؤثر نحو رطلين ومدين وهو اظهر وتمام الملك لكن يستقبل
بصداق قبل الدخول واجرة بالعقد حولا ولو قبل القبض ان كان معينا
وتجب في سايمة وغلة ارض وشجر موقوفة على معين نصا وتخرج
من غير السايمة ولا تجب على موقوف على غير معين او مسجد ونحوه
كنقد موصى به في وجوه بر او يشترى به وقفا ولو ربح به قبله
نصا والربح كالاصل ولا في حصة مضارب ولو ملكت بالظهور
ومن له دين على ملي باذل او غيره ونحوه زكاه اذا قبضه او ابراه
منه نصا لما مضى ويجزي اخراجها قبل قبضه ولو قبض دون نصاب
زكاه نصا وكذا لو كان بيده بعض نصابه وباقيه دين او غصب
او ضال وتجب في دين على غير ملي ومماطل ومؤجل ومجحود
ببينة وعدمها ومغصوب وضايع ومسروق ومدفون منسي وموروث
جهلا وجهل عند من هو ونحوه ويرجع على غاصب بالزكاة وكذا على
ملتقط ان اخرجها منها الا اذا كان الدين نصابا من بهيمة الانعام
ولم يعين او كان دية واجبة فلا زكاة فيه وكل دين سقط قبل قبضه
ولم يتعوض عنه تسقط زكاته لا ان اسقطه ربه نصا وتقدم ويزكي
بايع مبيعا غير متعين ولا متميز ويزكيه مشتر ولا زكاة في
مال من عليه دين ينقص النصاب مطلقا الا دينا بسبب ضمان
او مؤونة حصاد وجداد ودياس ونحوه ولا يمنع الدين خمس الركاز
وكفارة ونحوها كدين ويشترط مضي حول لكن يعفى فيه عن نصف
يوم ومتى باع النصاب او ابدله بغير جنسه انقطع الحول الا في ابدال
ذهب بفضة وعكسه ويخرج مما معه واموال الصيارف وبجنسه لا

نصا فلو ابدله باكثر زكاه اذا تم حول الاول كنتاج ومتى قصد الفرار
من الزكاة باخراج عن ملكه مطلقا لم تسقط وبني كي من جنس المبيع
لذلك الحول وان ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها والا قبل قوله
وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق ارش جناية لا كتعلق دين برهن
ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة فله اخراجها من غيره والنما
بعد وجوبها له ٥ ولو تلف لزمه ما وجب في التالف لا قيمته ٥
ويتصرف فيه ببيع وغيره ولا يرجع بايع بعد لزوم بيع في قدرها
ومخرجها فان تعذر فسخ في قدرها ولمشتر الخيار ٥ واذا مضى حولان
على نصاب لم يؤد زكاتها فزكاة واحدة ان قلنا تجب في العين
وزكاتان ان قلنا تجب في الذمة اطلقه الامام احمد وقيل الا اذا
قلنا دين الله يمنع فزكاة واحدة وعليه الاكثر وهو اظهر ٥ ومتى
وجبت في الذمة زكاة جميعه لكل حول ما لم تفن الزكاة المال
ولا تسقط بتلف المال الا الزرع والثمر اذا تلف بجايحة قبل حصاد
وجداد ويأتي معناه ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته
فان كان عليه دين وضاق ماله اقتسموا بالحصص نصا الا اذا
كان به رهن فيقدم ٥ وتقدم اضحية معينة عليه ٥ ويقدم نذر
بمعين عليهما وكذا لو افلس حي باب زكاة بهيمة الانعام
وتجب في السايمة منها سوى العوامل نصا ولو باجرة وهي التي
ترعى المباح ولو بغير نية فلو اشترى او جمع لها ما تاكل لم تجب
ويجب في خمس من الابل شاة بصفتها فان كانت الابل معيبة
فالشاة صحيحة بقدر المال تنقص قيمتها بقدر نقص الابل فان اخرج
بعيرا

بعيرا او نصفي شاتين لم يجز به وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان
كانت عنده وهي اعلى من الواجب خير بين اخراجها وبين شرا بنت مخاض
بصفة الواجب فان عدمها او كانت معيبة اجزاه ابن لبون وخنثى
ولد لبون ويجزئ ايضا حق وجذع وثني عند عدم واولى وبنت لبون
ولها جبران ولو وجد ابن لبون وتجزئ ثنية من جذعة بلا جبران
فاذا بلغت مايتين اتفق الفرضان ان شا اخرج حقاقا او بنات لبون
الا ان يكون النصاب كله بنات لبون او حقاقا فيخرج منه ولا يكلفه
الساعي الى غيره او يكون مال يتيم او مجنون فيتعين ادون مجزئ
والمنصوص تجب الحقاق وكذا الحكم في اربعمائة وان اخرج اربع
حقاق وخمس بنات لبون صح وان وجد احد الفرضين كاملا والاخر
ناقصا لا بد له من جبران تعين الكامل ومع عدم الفرضين او عيبهما
له العدول عنهما مع الجبران فيخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات
عشر شياه او مائة درهم او يخرج اربع جذعات ويأخذ اربع جبرانات
ثمان شياه او ثمانين درهما فقط ومن وجبت عليه سن فعدمها
فله اخراج اسفل منها ومعها شاتان او عشرون درهما او اعلى ويأخذ
مثل ذلك الا ولي يتيم ومجنون فيتعين عليه اخراج ادون مجزئ
صرح به في الوجيز والزركشي وهو مراد غيرهما ويشترط ان يكون
ذلك في ملكه فان لم يكن تعين الاصل فان عدم ما يليها انتقل
الى الاخرى فلو عدمه ايضا انتقل الى ثالث ويجزئ اخراج
جبران واحد وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه فلو كان
النصاب معيبا دفع السن السفلى مع الجبران وله دفع الاعلى

الاولى فلا فاذا بلغ نصاب البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان فيخير
نصا ويجزيه ذكر في ابل وبقر وغنم اذا كان النصاب كله ذكورا ويوخذ
من الصغار صغيرة في غنم دون ابل وبقر فلا يجزي اخراج فصلان
وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار
ويوخذ عنها كبيرة بالقسط وقيل يجزي فيوخذ من خمس وعشرين
الى احدى وستين واحدة وفي ست وسبعين ثنتان وكذا في احدى
وتسعين وفي ثلاثين عجل وفي ستين اثنان وفي تسعين ثلاث
وقس عليه والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ولو كان اقل
من خمس وعشرين صغارا وجبت في كل خمس شاة ككبار واذا اجتمع
صغار وكبار وصحاح ومعيبات لم يوخذ الا صحيحة كبيرة الا اذا
لزمه شاتان في مال معيبه الا واحدة فيخرج الصحيحة ومعيبة
وكذا لو لزماه في مائة وعشرين سخلة وشاة كبيرة فيخرج
الشاة وسخلة فان كان نوعين او فيه كرام ولئام وسمان
ومهازيل وجب الوسط نصا بقدر قيمة المالين ولو اخرج عن
النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لا تنقص قيمة
المخرج عن النوع الواجب ويوخذ من معز ثني ومن ضان
جذع على ما بين في الاضحية ولا يوخذ تيس الا تيس ضراب
لضرورة برضى ربه حينئذ يوخذ ذكر وجزي ولا ذات عوار وهي
المعيبة التي لا يضحي بها نصا الا ان يكون النصاب كذلك وان
اخرج سنا اعلى من الفرض من جنسه اجزا فيجزي مسن عن
تبيع او تبيعة واعلى من المسنة عنها وبنت لبون عن بنت مخاض

وحقه

وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كان الواجب عنده وتقدم
اجزاه حق وجذع وثني عن بنت مخاض وبثنية واعلى منها عن جذعة
بلا جبران ويشترط في خلطة اوصاف اشتراكهما في مراح بضم الميم
وهو المبيت والماوى ايضا ومسرح وهو مكان اجتماعها لتذهب الى
المرعى ومحلب وهو موضع الحلب وفحل وهو عدم اختصاصه في طرقه
باحد المالين ومرعى وهو موضع الرعي في وقته ولو ملك نصابا شهرا
ثم باع نصفه مشاعا او اعلم على بعضه وباعه مختلطا انقطع الحول
وقيل لا ينقطع حول البايع وعليه عند تمام حوله زكاة حصته فان
اخرجها من المال انقطع حول مشتر اذا لم يستدم الفقير الخلطة
وان اخرجها من غيره لم ينقطع حول المشتري ولو قلنا تتعلق
بالعين وان ملك نصابين شهرا ثم باع احدهما مشاعا ثبت للبايع
حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة منفردة وان ملك نصابا
شهرا ثم ملك اخر لا يتغير به الفرض فعليه زكاة الاول عند تمام
حوله فقط وان كان الثاني يتغير به الفرض مثل ان يكون مائة شاة
فعليه زكاته اذا تم حوله وقدرها بان ينظر الى زكاة الجميع فيسقط
منها ما وجب في الاول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة وان
كان لا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض فلا شي فيها وان كانت ماشيته
متفرقة فيما تقصر فيه الصلاة فلكل مال حكم نفسه نصا ولا توثر
الخلطة في غير السايمة نصا وعنه توثر في خلطة اعيان وقيل
واوصاف فعلى هذا يعتبر اتحاد المؤن ومرافق الملك فيشتركان
فيما يتعلق باصلاح مال الشركة وان اختلفا في قيمة ماخوذ من احدهما

فيقول مرجوع عنه مع يمينه ان احتمل صدقه باب زكاة الخارج
من الارض لا تجب الا في كل مكيل مدخر نصابا فتجب في صعتر واشنان وحب
بقول ونحوها وكل ورق مقصود كورق سدر وخطمي واس لا في عناب وزيتون
وزعفران وعصفر وورس ونيل وحنا وقطن وتجب في حبة وكتان
وقنب وتين ومشمش وتوت ونحوه وقيل تجب اختاره بعض المحققين
فيخرج من حب زيتونه ومن زيته ان فضل فان لم يكن له زيت تعين
الحب والنصاب وفي النخل الف وستمائة رطل عراقي والف واربعمائة
وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري وما وافقه وثلاث
مائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي وما
وافقه ومائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل حلبي
وما وافقه ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي
وما وافقه والوسق والصاع والمد مكاييل نقلوا الى الوزن ليحفظ
وينقل والمكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل كارز ومتوسط كبر
وعدس وخفيف كشعير وذرة فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصا فتجب
في الخفيف اذا قارب هذا الوزن وان لم يبلغه ومن اتخذ وعاء
يسع خمسة ارطال وثلثا من جيد البر ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ
حد الوجوب من غيره نصا وعنه يعتبر نصاب ثمرة نخل وكرم رطبا ثم
يؤخذ عشره يابسا ونصاب علس وارز مع قشره عشرة اوسق اذا كان
ببلد قد خبره اهله وعرفوا انه يخرج منه مصفى النصف لانه يختلف
في الخفة والثقل فيرجع الى اهل الخبرة ويؤخذ بقدره وان صفيا
فنصاب كل منهما خمسة اوسق وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها
الى

الى بعض في تكميل النصاب وعنه يضم بر الى شعير وقطنيات وابازير
وبقول وكل ما تقارب بعضها الى بعض ويشترط كونه مملوكا له وقت
وجوبها فتجب فيما نبت بنفسه مما يزرعه الادمي لمن سقط له
حب في ارضه او في ارض مباحة وان سقي احدهما اكثر من الاخر
اعتبر اكثرهما نفعا ونموا للزرع نصا فان جهل المقدار وجب العشر
نصا وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط فان جهل المقدار جعل بكلفة المتيقن
والباقي سيحا ويؤخذ بالقسط واذا اشتد الحب وبدا صلاح ثمرة لبيع
وباقي وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في جرين وبيدر
ومسطاح ونحوها ولا زكاة فيما تلف بلا تعد قبل حصاد وجداد نصا
وان ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين ولو اتهم نصا الا ان يدعيه بجائحة
ظاهرة تظهر عادة فلا بد من بينة ثم يصدق في قدر التالف فان
احتيج الى قطعه بعد بدو صلاحه وقبل كماله لضعف اصل ونحوه كخوف
عطش او تحسين بقيته او كان رطبا او عنبا لا يجيء منه تمر ولا زبيب
وجب قطعه ويحرم مع حضور ساع الا باذنه ويخرج منه رطبا
وعنبا ان كان قدر نصاب يابسا اختاره القاضي والمصنف والمجد
وصاحب الفروع وغيرهم والمذهب لا يخرج الا يابسا ولا يصح شراء زكاته
ولا صدقته نص عليهما ويسن بعث ساع لخرص نخل وكرم فقط
ويعتبر كونه مسلما امينا خبيرا غير متهم ولو واحدا واجرته على رب
المال فان لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ليعرف
قدر الواجب قبل تصرفه ويلزمه خرص كل نوع على حدته ويجب ان يترك
في الخرص لرب المال الثلث او الربع فيجتهد بحسب المصلحة ولا يكمل به

النصاب وان لم يا كله حمل به ثم يا خذ زكاة الباقي سواه بالقسط قال المجد
وان حفظه زكى للموجود وافق قول الخارص ام لا وان ترك الساعي شيئا من الواجب
اخرجه المالك نصا ويوخذ من كل نوع على حدته ولو شق ويجتمع عشر
وخراج في كل ارض خراجية نصا وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم وما جلى
عنها اهلها خوفا منا وما صالحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج
ويجوز لاهل الذمة شرى ارض عشرية وعنه لا لغير تغلبي فان
خالفوا فعليهم عشران ومصرفه مصرف ما يوخذ من بني تغلب
ويصح شراوهم ارضا خراجية والعشرية ما اسلم اهلها عليها نصا
كالمدينة ونحوها وما اختطه المسلمون نصا كالبصرة ونحوها
وما صولح اهله على انه لهم بخراج يضرب عليهم نصا كارض اليمن
وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وما اقطعه الخلفا الراشدون
من السواد اقطاع تمليك ونصاب عسل عشرة افراق كل فرق
ستة عشر رطلا عراقية نصا ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن
غير نقد نصابا من اهل الزكاة ففيه الزكاة من عين اثمان
وقيمة غيره ووقت وجوبها بظهوره واستقرارها باحرازه واخراجها
بعد سبك وتصفية ولا يضم جنس الى اخر في تكميل نصاب غير
نقد وان اخرج نصابا من جنس من معادن ضم وحد الاعمال
ثلاثة ايام ان لم يكن عذر فان كان فبزواله وفي الركاز الخمس
لاهل الفي يصرف مصرف الفي المطلق للمصالح كلها وباقيه
لواجده ان لم يكن اجيرا لطلبه ان وجده في موات او شارع
او ارض لا يعلم مالكها او على وجه معدن الارض او في طريق

غير

غير مسلوك او خربة وان علم مالكها او كانت منتقلة اليه فله
ان لم يدعه المالك فان ادعاه بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه
وهو ما وجد من دفن الجاهلية او من تقدم من الكفار في الجملة
في دار اسلام او عهد او حرب وقدر عليه وحده او بجماعة لا
منعة لهم نصا عليه او على بعضه علامة كفر فقط نصا فان كان
عليه او على بعضه علامة المسلمين فلقطة باب
زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة ولا زكاة في ذهب حتى
يبلغ عشرين مثقالا ولا في فضة حتى تبلغ وزن مايتي درهم
اسلامي فزنة المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وهو
ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل ثنتان وثمانون
حبة شعير وثلاثة اعشار حبة من الشعير المطلق ولا تنافي بينهما
وزنة الدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا
حبة على الاول وعلى الثاني سبع وخمسون حبة وستة اعشار
حبة وعشر عشر حبة وهو ستة دوانق والبغلية وهي السودا
ثمانية دوانق والطبرية اربعة دوانق واليمنية دانقان
ونصف والخراسانية دانق او نحوه فيرد ذلك كله الى المثقال
والدرهم الاسلامي في الزكاة فنصاب ذهب ثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وقدره خمسة وعشرون دينارا وسبعا
دينار وتسعه على الجديد بالذي زنته درهم وثمن درهم
وان شك في مغشوش نصاب خير بين سبك واخراج قدر زكاة بيقين
وتعرف قدر غشه بوضع ذهب خالص زنة مغشوش في ماء

ثم فضة كذلك وهي اضخم ثم مغشوش ويعلم علو الماء والمسح
بينه كل علامتين مع استوا الممسوحين بصفة ذهب وبصفة فضة
وسع زيادة ونقص بحسابه ويخرج عن جيد صحيح وردي من جنسه
ومن كل نوع بحصته وان اخرج بقدر الواجب من الاعلي كان افضل
وان اخرج عن الاعلي مكسرا او بهرجا وهو الردي زاد قدر ما بينهما
من الفضل نصا ويضم احد النقدين الي الاخر ويخرج عنه وتضم
قيمة العروض الي كل منهما والي مجموعهما في تكميل النصاب ولا زكاة في حلي
مباح معد لاستعمال او اعارة ولو ممن يحرم عليه لا فار منها وما كان
مباح الصناعة فالاعتبار في النصاب بوزنه الا المعد للتجارة ولو نقدا
فالاعتبار بقيمته نصا فيقوم النقد بنقد اخر ان كان احظ للفقرا
او نقص عن نصابه لانه عرض ويباح لذكر خاتم فضة وفي خنصر يسار
افضل نصا ويجعل فصه مما يلي كفه ولا باس بجعله مثقالا او اكثر
ما لم يخرج عن العادة ويكره لبسه في سبابة ووسطي ويباح
لرجل من فضة حلية منطقة وجوشن وخوذة وخف وران وهو
شي يلبس تحت الخف وحمايل ونحوها ويحرم تشبه رجل بامراة
وعكسه في لباس وغيره وتقدم باب زكاة العروض وهي ما يعد
لبيع وشرا لاجل ربح غير النقدين وان كان عنده عرض التجارة
فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة الا حلي اللبس اذا نواه
للتجارة فيصير لها بمجرد النية لان التجارة اصل فيه وتقوم العروض
بالاحظ للمساكين من عين او ورق لكن تقوم المغنية ساذجة ولا
عبرة بقيمة انية ذهب وفضة ويقوم حلي بصنعته وان اشترى
عرضا

عرضا بنصاب من السايمة او باعه بنصاب منها لم يبن على حوله
وان اشترى نصاب سايمة لتجارة بنصاب سايمة لقنية بني
وان ملك نصابا من السايمة لتجارة فعليه زكاة تجارة دون
سوم ولو سبق حول سوم ما لم تكن قيمته دون نصاب وان
اشترى ارضا او شجرا تجب في ثمره الزكاة لتجارة فاثمر الشجر
وزرعت الارض زكي الجميع زكاة قيمة فقط نصا ولو سبق
وجوب عشر ما لم تكن قيمتها دون نصاب لما تقدم وان اخرجها
احد الشريكين قبل الاخر ضمن مطلقا الا ان ادي دينا بعد ادا
موكله ولم يعلم وان اذن غير شريكين كل واحد للاخر
في اخراجها فكالشريكين ولا يجب اخراج زكاته اولا وله الصدقة
قبل اخراج زكاته باب زكاة الفطر وهي صدقة تجب
بالفطر من رمضان ومصرفها كزكاة وهي واجبة وتسمى
ايضا فرضا نصا اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد
وليلته صاع ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن
تلزمه مونته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحو
وكتب يحتاجها للنظر والحفظ قاله الموفق ومن تبعه وان
فضل بعض صاع لزمه اخراجه ويكمله من تلزمه فطرته
لو عجز عن جميعها وعنه لا يلزمه فيخرجها كلها قاله المجد في شرحه
وتلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين حتي زوجة
عبده الحرة ومالك نفع قن فقط لكن لا تلزمه فطرة اجير
وظير استاجرهما بطعامهما نصا ولا من وجبت نفقته في بيت

المال ومن تسلم زوجته الامة ليلا ففطرتها على سيدها ولو لم يخرج
من لزمته فطرة غيره لم يلزم الغير فقط شيء وله مطالبته بالاخراج
فان لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدا بنفسه ثم بامراته ثم برقيقه ثم بامه
ثم بابيه ثم بولده فان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل غير صاع اقرع
ومن تكفل بمونة شخص في رمضان لزمته نصا واذا كان عبد
او اكثر مشترك او نصفه حر ونحوه اثنان او المنفقة كافة باثنين
فاكثر فعليهم صاع واحد ومن عجز عما عليه لم يلزم الاخر سوى
قسطه كشريك ذمي ولا يلزمه فطرة ناشزة ولا من لا تلزمه نفقتها
لصغر ونحوه وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة
ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزا لان الغير متحمل
لا اصيل والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة او قدرها ويكره
في سايره ومن وجبت عليه فطرة غيره اخرجها مكان نفسه نصا
فرع والواجب صاع بر ومثل مكيله من غيره فلا عبرة بوزن
تمر نصا ويحتاط في ثقيل ليسقط الفرض بيقين وصاع دقيق وسويق
وهو بر او شعير محمص ثم يطحن بوزن حبه نصا ويجزئ بلا نخل
ويجزئ اخراج اقط مطلقا نصا ولا يجزئ معيب كمسوس ومبلول
وقديم تغير طعمه ونحوه ويخرج مع عدم المنصوص عليه ما يقوم
مقامه من حب وتمر مكيل يقتات والافضل مخرج تمر ثم زبيب ثم
بر ثم انفع ثم شعير ثم دقيقهما ثم سويقهما ثم اقط ويجوز ان تعطي
الجماعة ما يلزم الواحد لكن الافضل ان لا ينقص الواحد عن مد بر
او نصف صاع من غيره وللفقير اخراج فطرة وزكاة من نفسه الى من
اخذتا

اخذتا منه قلت ما لم يكن حيلة وللامام ونايبه ردها على من اخذتا
منه باب اخراج الزكاة يجب اخراجها على الفور كنذر مطلق
وكفارة نصا وياثم الا ان يخاف رجوع ساع ونحوه كخوفه على نفسه
او ماله او حاجته اليها نصا ويأخذ منه عند ميسرته او لمن حاجته اشد
نصا او لقريب او جاره ويجوز للامام والساعي تاخيرها عند ربها لمصلحة
كقحط ونحوه وان تعذر اخراجها من المال لغيبته او غيرها ساغ التاخير
ولو قدر على الاخراج من غيره ومن منعها بخلا بها او تهاونا
اخذت منه وعزره امام عدل او عامل ما لم يكن جاهلا وان
غيب ماله او كتمه ولم يمكن اخذها استتيب ثلاثة ايام فان
تاب واخرج والا قتل حدا وان لم يمكن اخذها الا بقتال وجب
على الامام قتاله ان وضعها مواضعها نصا ولا يكفر بقتاله له ويسن
لربها تفرقتها بنفسه بشرط امانته وتشترط النية من مكلف لاخراجها
فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولا تجب
نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه والاولى مقارنتها للدفع
وله تقديمها عليه بزمن يسير كصلاة الا ان ياخذها امام منه قهرا
فيخرجها بنية وتجزيه ظاهرا او يغيب ماله او يتعذر الوصول
اليه كحبس ونحوه فياخذها الساعي ومن دفعها الى وكيله المسلم
الثقة نصا اجزات النية من موكل مع قرب زمن الاخراج والا نوى
الوكيل ايضا ويسن قول عند دفعها واخذها ما ورد واظهار اخراجها
مطلقا فان علم ان الاخذ اهل كره اعلامه وان كان من عادته عدم
اخذها اعلمه فان لم يفعل لم يجزيه وله نقلها قريبا وفي فقراء بلده

افضل ولا يجوز الى ما تقصر اليه الصلاة فان فعل اجزاه وعنه
لا الا ان يكون في بادية او بلد لا فقرا اليه قلت او فضل معه منها
عن حاجتهم فيفرقها في اقرب البلاد اليه والمسافر بالمال يفرقها في
موضع اكثر اقامته به فيه نصا وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة
مطلقا فان كان في بلد وماله في اخر او اكثر اخرج زكاة كل مال في بلده
الا ان تكون زكاة سايمة ويحصل تشقيص فيخرجها في بلد واحد
ويخرج فطرة نفسه ومن يمونه في البلد الذي هو فيه وان كانوا
في غيره نصا وتقدم وبعث كاملا في وسم وله تعجيلها لحولين فقط
وان عجل زكاة نصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله صح وان
عجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها صح ومنها لا يصح عنهما وينقطع
الحول وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده وان عجلها ثم هلك
المال او نقص النصاب او مات المالك او ارتد قبل الحول لم يرجع مطلقا
وقيل يملك الرجوع اختاره ابن حامد وابن شهاب وابو الخطاب كما لو
كان بيد الساعي عند التلف وقطع المصنف وغيره عن ابن حامد
ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا وان كان رب المال اطلق لم يرجع
وقال جماعة على هذا القول ان كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا
وان كان رب المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيها ما لم يدفعها
الى الفقير وان دفعها اليه فهو كما لو دفعها اليه رب المال ولا يصح تعجيل
زكاة معدن بحال ولا ما يجب في ركاز باب ذكر اهل الزكاة
الفقير من لا يجد شيا البتة او لا يجد نصف كفايته والمسكين
من يجد اكثر الكفاية او نصفها ومن ملك لا يقوم بكفايته مطلقا

فليس

فليس بغني ويشترط ايضا في عامل كونه مكلفا كافيا واجرة كيلها
ووزنها ومونة دفعها على المالك وان ادعى المالك دفعها الى العامل
وانكره صدق المالك بلا يمين وحلف العامل وبرئ وان ادعى
العامل دفعها الى الفقير صدق في الدفع والفقير في عدمه وان
عمل امام او نايبه على زكاة لم يكن له اخذ شي منها ويجوز ان يكون
حاملها وراعيها ونحوهما كافرا وعبدا ومن منع من الزكاة وعنه انقطع
حكم مولف فيرد سهمه في بقية الاصناف او في مصالح المسلمين نصا
وللمكاتب الاخذ قبل حلول نجم ويجزئ ان يشتري منها
رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها
ويعطى من غرم لاصلاح ذات بين ولو قبل حلول دينه او تحمل
بسبب اتلاف او نهب او ضمان عن غيره وهما معسران ومن غرم
لنفسه في مباح او اشترى نفسه من الكفار ويعطى غاز لا ديوان
له ويتم لمن اخذ منه دون كفايته من زكاته وفقير في حج فرض
وعمرته ومسافر قدر ما يصل به الى بلده او منتهى قصده وعوده
الى بلده ولو وجد من يقرضه ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما
وليس لهما صرفه الى غيره وكذا غاز ويأخذ فقير ومسكين بها و
لعايلتهما تمام كفايتهم سنة ويقبل ويقبض لغير مكلف ولو لم
ياكل الطعام منها ومن هبة وكفارة ونحوها وليه وعنه والمميز
قطع به في المغني وغيره وهو اظهر وباقيه ومن بعضه حر بنسبته
ويشترط تمليك المعطى لكن للامام قضاء دين مديون حي ولو لغيره
دفعها الى سيد مكاتب بلا اذنه بل هو اولى فان رق لعجز اخذت من السيد

لاما قبضه مكاتب ولمالك دفعها الى غريم بلا اذن فقير ويصح توكيل
غارم لمن عليه زكاة قبل قبضها منه في دفعها الى غريمه عن دينه
نفعا ويعطي غارم لاصلاح ذات بين مع غناه ما لم يكن دفعها من ماله
وان فضل مع غارم ومكاتب شيء رداه حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة
او غيرها ومن ادعى الفقر من عرف بغنى لم يقبل الا ببينة ثلاثة رجال
فان صدق مكاتب سيده او غارما غريمه قبل واعطي ولا يعطى
قوي مكتسب الا اذا تفرغ للعلم وتعذر الجمع ومن غرم او سافر
في معصية لم يدفع اليه الا ان يتوب وكذا لو سافر في مكروه او نزهة
ويسن صرفها في الاصناف كلها لكل صنف ثمنها ان وجدت حيث
وجب الاخراج ومن فيه سببان اخذ بهما ويجزئ دفعها الى غريمه
ما لم يكن حيلة ولا يجزئ دفعها الى كافر ما لم يكن مؤلفا ولا كامل
الرق ما لم يكن عاملا ولا عمودي نسبه ما لم يكونوا عمالا او مؤلفة
او غزاة او غارمين لذات بين ولا لبني هاشم وهم من كان من
سلالة هاشم فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل
وآل الحرث بن عبد المطلب وآل ابي لهب ما لم يكونوا غزاة او مؤلفة
او غارمين لذات بين ولهم الاخذ من صدقة التطوع الا النبي
صلى الله عليه وسلم ومن نذر الكفارة ولا يجزئ دفعها الى سائر
من تلزمه مؤنته من اقاربه ما لم يكونوا عمالا او غزاة او مؤلفة
او مكاتبين او ابناء سبيل او غارمين لذات بين ولا الى زوجة
او فقير او مسكين مستغنيين بنفقة لازمة ولا الى زوج وله
دفعها الى ذوي ارحامه ولو ورثوا وان تعذرت نفقة من زوج
رح

او قريب بغيبة او امتناع او نحوه جاز الاخذ نفعا ويجزئ الى
بني المطلب وان دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم تجزه
الا الغني اذا ظنه فقيرا وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا
افضل بطيب نفس في الصحة وفي رمضان واوقات الحاجة
وكل زمان او مكان فاضل كالعشر والحرمين وذو رحم وجار افضل
ولا سيما مع عداوته ويسن بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه
دائما بمتجر او غلة وقف او صنعة وان تصدق بما ينقص مؤنة
من تلزمه مؤنته او اضر بنفسه او بغريمه او بكفالته اثم ومن
اراد الصدقة بماله كله وهو وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل
والصبر عن المسألة فله ذلك وقيل يسن وهو اظهر وقطع به
المجد وغيره وان لم يعلم ذلك حرم وان كان له عائلة ولهم كفاية او
يكفيهم بكسبه جاز لقصة الصديق رضي الله عنه والا فلا ويكره
لمن لا صبر له على الضيق او لا عادة له به ان ينقص نفسه عن
الكفاية التامة ويأتي حكم من في ماله حلال وحرام في الوليمة

كتاب الصيام

وهو شرعا امساك عن اشياء مخصوصة
بنية في زمن معين من شخص مخصوص وان حال دون منظره
غيم او قتر او غيرهما ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان
حكما ظنيا احتياطا ويجزئ ان ظهر منه وتصلى التراويح وتثبت
بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ما لم يتحقق
انه من شعبان ولا تثبت بقية الاحكام ويقبل فيه خبر مكلف
عدل ولو عبدا او انثى بغير لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم وتثبت

الاحكام ولا يفطروا اذا صاموا بشهادة ثلاثين يوما وان صاموا
ثمانية وعشرين يوما ثم راوا الهلال قضوا يوما فقط نصا وان
صاموا لاجل غيم او نحوه لم يفطروا فلو غم هلال شعبان
ورمضان وجب ان يقدروا رجبا وشعبان ناقصين ولا يفطروا
حتى يروا الهلال او يصوموا اثنين وثلاثين يوما وكذا
الزيادة ان غم هلال رمضان وشوال واكملنا شعبان
ورمضان وكانا ناقصين ومن راى هلال رمضان وحده وردت
شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق
وغيرهما معلقين به ولا يفطر الا مع اثنين وان اشتبهت
الاشهر على اسير او مطمور او من بمفازة ونحوهم تحرى
وصام فان وافق ما بعده اجزاه ان لم يكن رمضان القابل
فلا يجزئ عن واحد منهما ان اعتبرنا نية التعيين وهو
المذهب والا وقع عن الثاني وقضى الاول قاله المجد وتبعه
في الفروع وغيره ويقضي يوم عيد وايام تشريق وان
تحرى وشك هل وقع قبله او بعده اجزا ولا يجب على
صغير لكن يجب على وليه امره به اذا اطاقه وضربه عند
الاطاقة عليه ليعتاده فلو بلغ صائما بسن او احتلام
اتم ولا قضا عليه ان كان نوى من الليل كنذر اتمام نفل
وان طهرت حائض او نفسا او تعمدت الفطر ثم حاضت او
تعمده مقيم ثم سافر او قدم مسافرا او برا مريض مفطرين
فعليهم القضا والامساك ومتى لم يجب امساك وطهرت جاز

وطيها

وطيها وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم نصا بخلاف
صبي يعلم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه ومن عجز عن صوم لكبر
او مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزئ
في كفارة وان سافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضا
وان قدر على القضا فكمعضوب اجج عنه ثم عوفي والمريض
اذا خاف ضررا بزيادة مرضه او طوله بقول مسلم ثقة نصا
او كان صحيحا فمرض في يومه او خاف مرضا لاجل عطش او غيره
سن فطره وكره صومه وان خاف من شبق تشقق انثييه
او به مرض ينتفع به بوطي ساغ له الوطي وقضى بلا كفارة نصا
ان لم تندفع شهوته بغيره والا لم يجز وكذا ان امكنه ان لا يفسد
صوم زوجته لم يجز والا جاز للضرورة فوطي صائمة اولى
من وطي حائض وان تعذر قضاوه لشبقه فككبير عجز عنه
وسن فطر مسافر سفر قصر ويكره صومه ولو لم يجد مشقة
لكن لو سافر ليفطر حرما وان نوى الصوم ثم سافر في اثنا
يوم فله الفطر ولكن بعد خروجه وان خافت مرضع على ولدها
فان قبل ثدي غيرها وقدرت تستاجر له او له ما يستاجر منه
فعلت وصامت والا افطرت وكره صومها كحامل واطعمت
لكل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة وهو على من يمونه
على الفور وظير كمرضع وله صرف الاطعام الى مسكين
واحد جملة واحدة ولا يصح صوم واجب الا بنية من الليل
لكل يوم بنية مفردة وتعيينها له نصا ولو اتى بعدها بنية

بما يبطله نصا ومن نوى الافطار صار كمن لم ينو لا كمن اكل فلو كان
في نفل ثم عاد نواه صح نصا ولو قطع نية نذر او كفارة او قضا ثم نوى
نفلا صح ولو قلب نية نذر او قضا الى نفل فكمن انتقل من فرض
صلاة الى نفلها ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم
الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا فيصح تطوع حائض طهرت
وكافر اسلم في يوم ان لم يكونا اتيا فيه بما يفسده باب
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وان اكتحل بما يتحقق معه الوصول
الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا او يسير
مطيب نصا او استقا فقا او حجم او احتجم وظهر دم افطر ولو جهل
التحريم نصا ان تعمد وشرط ويفطر بردة وموت فيطعم من تركته
في نذر وكفارة ولا يفطر مكره مطلقا حتى ولو اوجر مغمى عليه معالجة
وان زاد على الثلاث في احدهما او بالغ فيه او فعلهما لنجاسة
ونحوها او عبثا او لحر او عطش او غاص في ماء ولو في غير غسل
مشروع او اسرف او كان عابثا كره ولم يفطر فيهن ولا يكره الغسل
للتبرد ومن اكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر فلا قضا عليه او شاكا
في غروب الشمس لا ظانا فعليه القضا ان دام شكه فيهما والا عمل
بما تيقن وان جامع بذكر اصلي في فرج اصلي او انزل مجبوب
او امراتان بمساحقة فعليهم القضا والكفارة عمدا ومن به شبق
ونحوه وتقدم وان اولج بغير فرج اصلي في فرج اصلي او عكسه
لم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل والنزع جماع ويلزم المراة
كفارة ان طاوعته غير ناسية ولا جاهلة وان جامع دون
فرج

فرج عامدا وقيل او ناسيا اختاره الاكثر فانزل او وطي بهيمة في فرج
افطر وتجب الكفارة في الثانية فقط وان جامع في يومين ولم يكفر
لزمه كفارتان فان لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين فلو قدر
على الرقبة في الصوم لم تلزمه وتلزم من قدر قبله فان لم يجد سقطت
عنه بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها نصا باب
ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضا يكره جمع ريقه وبلعه
فان بلعه قصدا لم يفطر ان لم يخرجه الى بين شفتيه فان فعل
افطر وان اخرج من فيه حصاة او درهما او خيطا ونحوه ثم
اعاده فان كان ما عليه كثيرا فبلعه افطر وان قل او اخرج
لسانه وعليه ريقه ثم ابتلعه لم يفطر وان تنجس فمه او خرج
اليه قي او نحوه فبلعه افطر نصا وان قل ويحرم بلع نخامة ويفطر
به سوا كانت من جوفه او صدره او دماغه بعد ان اتصل الى فمه ويكره
مضغ علك لا يتحلل منه شي نصا وان وجد طعمه في حلقه افطر
ويحرم مضغ ما يتحلل منه اجزا مطلقا وقال المنقح الا ان لا يبلع ريقه
وتابعه شراحه ولم نره لغيره وتكره قبلة من تحرك شهوته وان
ظن الانزال حرم ولا تكره ممن لا تحرك شهوته وكذا دواعي الوطي
كلها ويكره ترك بقية طعام بين اسنانه وشم ما لا يامن ان
يجذبه نفسه الى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه قاله
في المستوعب وغيره ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم
وفحش ونحوه مطلقا وفي رمضان ومكان فاضل اكد وان شتم
سن قوله جهرا اني صائم ويسن تعجيل افطار اذا تحقق الغروب

وله الفطر بغلبة الظن وتاخير سحور ان لم يخش طلوع فجر ثان
ولا يكره مع الشك فيه ويكره الجماع نصا عليهما وان يفطر على رطب
فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء وتسن فورا متتابع قضاء
رمضان الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب فلو فاته رمضان قضى
عدد ايامه مطلقا ويحرم تاخير قضائه الى رمضان اخر من غير عذر
فلا يجوز التطوع بالصوم قبله ولا يصح وعنه بلى اذا اتسع الوقت وهو اظهر
فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة
ويجزي اطعامه قبل القضا وان مات بعد ان ادركه رمضان اخر
فاكثر اطعم لكل يوم مسكينا فقط نصا وان مات وعليه صوم منذور
في الذمة ولم يصم منه شيا مع امكانه سن لوليه فعله ويجوز لغيره
فعله باذنه وبغيره ويجزيه صوم جماعة عنه في يوم واحد وان
خلف مالا وجب فيفعله وليه او يدفع الى من يصوم عنه من كل
يوم طعام مسكين في كفارة وان كان النذر معينا فان مات قبل
دخوله لم يقض عنه وان كان في اثنائه سقط الباقي وان لم يصمه
لعذر فكالاول ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة او صوم المتعة
اطعم عنه نصا عليهما وتفعل عنه صلاة منذورة وعنه لا تفعل وعليه
كفارة يمين لترك النذر باب صوم التطوع يسن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وفي ايام البيض افضل نصا وهي ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وصوم ست من شوال متتابعة
ومتفرقة عند احمد والاصحاب واستحب بعضهم تتابعها وعقب العيد
واختاره في الفروع وقال لعله مراد احمد والاصحاب قلت ولا ينافي الاول

وصوم

وصوم عشر ذي الحجة وآكده يوم عرفة ثم التروية وصوم المحرم وافضله
العشر الاول وآكده العاشر ثم التاسع ولا يسن صوم عرفة لمن بها الا لمتمتع
وقارن عدما الهدي ويأتي ويكره صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم يكن في السما علة قال القاضي والاكثر او شهد به من ردت
شهادته الا ان يوافق عادة او يصله بصيام قبله او عن قضا او نذر
ويكره صوم يوم نيروز ومهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفرد دونه
بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او يومين ووصال الا من النبي صلى الله
عليه وسلم فمباح له ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى ولا يصح صيام ايام
التشريق الا عن دم متعة وقران ويأتي ومن دخل في تطوع غير
حج وعمرة لم يجب اتمامه وان دخل في فرض لزمه اتمامه ولو كفاية
وموسعا كصلاة وقضا رمضان ونذر مطلق وكفارة لكن يجب قطعها
لرد معصوم دمه عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه واذا دعاه النبي
صلى الله عليه وسلم وله قطعها لهرب غريمه نصا وقلبها نفلا كما تقدم

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى
على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزا طاهر مما يوجب
غسلا ولو ساعة وهو سنة كل وقت وآكده في رمضان وآكده العشر
الاخير وعنه لا يصح بغير صوم فلا يصح في بعض يوم اذا كان مفطرا
والاصح وللمكاتب ان يعتكف ويحج بغير اذن سيده ما لم يحل نجم
ولا يصح الا بنية ومن رجل الا في مسجد تصلى فيه الجمعة او الجماعة
ولو من رجلين معتكفين ان اتى عليه فعل صلاة والاصح في كل مسجد
وظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي بابها فيه منه وكذا ما زيد فيه

حتى في الثواب ايضا في المسجد الحرام وكذا مسجده صلى الله عليه وسلم
عند الشيخ تقي الدين وابن رجب وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه
ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال ابن مفلح وهو ظاهر كلام اصحابنا
وتوقف احمد ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه بطل
بخروجه اليها ان لم يشترطه وان نذر اياما معدودة فله تفريقها
ما لم ينو التتابع ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته وكذا عكسه
ولا يجوز للمعتكف الخروج الا لما لا بد منه اذا لزمه التتابع كحاجة
الانسان والطهارة الواجبة ويتوضأ فيه بلا ضرورة وله غسل
يده في اناء من وسخ وزفر ونحوهما والجمعة ان كانت واجبة عليه
او شرط الخروج اليها وله التبكير اليها نصا واطالة المقام بعدها ويسن
سرعة الرجوع وكذا ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق
ونحوه وخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله ونحوه كقيء
بغتة وغسل متنجس يحتاجه نصا واتيانه بماكول ومشروب لعدم
خادم نصا وفصد او حجامة احتاجه واكراهه بغير حق وخروجه
ناسيا ولا يبطل اعتكافه بذلك لكن متى زال العذر في الكل رجع
وقت امكانه فان اخره بطل ما مضى ولا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يجهزها خارج المسجد ما لم يتعين عليه او يشترطه
وكذا فعل كل قربة لا تتعين الا بشرط فيجوز به وكذا لو شرط ما له
منه بد وليس بقربة كعشائه في منزله ومبيته وله السؤال عن مريض
في طريقه ما لم يعرج او يقف لمسالته فان كان ابعد او خرج اليه
ابتداء بلا عذر بطل وان خرج لما لا بد منه لغير معتاد كنفير ونحوه

في

في متتابع غير معين وتطاول خير في منذور بين استئنافه
واتمامه وقضاء ما فاته مع كفارة يمين وانه فعله في متعين قضى
وكفر وان كان اياما مطلقة تمم ما بقي بلا كفارة ولكن يبتدئ اليوم الذي
خرج فيه من اوله والمعتاد كحاجة الانسان وطهارة الحدث والطعام
والشراب والجمعة فقط وان خرج جميعه لما له منه بد بطل وان
قل ثم ان كان في متتابع بشرط او نية استانف ولا كفارة ان
كان عامدا مختارا او مكرها بحق وان كان في معين متتابع او لم
يقيده بالتتابع استانف وكفر ويكون القضاء والاستئناف
في الكل على صفة الاداء فيما يمكن وان وطئ في فرج ولو ناسيا
نصا فسد اعتكافه ولا كفارة للوطء بل لافساده المنذور وهو
كما لو افسده بالخروج لما له منه بد كما سبق وهو مراد ابي بكر
وان باشر دون فرج فانزل فكوطء والا فلا ولو سكر او ارتد
بطل اعتكافه

كتاب الحج

وهو شرعا قصد مكة
المشرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة شرعا زيارة
البيت على وجه مخصوص ويجبان في العمر مرة واحدة وهو
فرض كفاية كل عام ولا يجب على كافر ومجنون وصغير وقن
ومعتق بعضه الا ان يسلم او يفيق او يبلغ او يعتق
في الحج قبل الخروج من عرفة او بعده قبل فوت وقته ان
عاد فوقف وفي العمرة قبل طوافها فيجزيهم قال الموفق
وغيره انما يعتد باحرام ووقوف موجودين اذن وما قبله
تطوع لم ينقلب فرضا وقال في الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم

ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله تبين فرضيته ولو سعى قنا او صغير
قبل الوقوف وبعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن لم يجزه فعليه هذا
لا يجزيه ان اعاد السعي وقيل بلى وهو اظهر وغير مميز لا يحرم عنه الا
وليه ويصح ولو كان محرما او لم يحج وهو من يلي ماله ويفعل عنه
وبه غيره ما يعجز عن عمله لكن لا يرمي عنه الا من رمى عن نفسه
وان كان حلالا لم يعتد به ويطاف به راكبا او محمولا عند العجز وينويه الطائف
به ويعتبر كونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام ويصح طواف الحلال به والمحرم
طاف عن نفسه ام لا ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفاراته
في مال وليه ان كان انشا السفر به تمرينا على الطاعة والا ففي ماله وعمده هو
ومجنون خطا فلا يجب عليهما شي الا فيما يجب على مكلف في خطا ونسيان
وان وجب في كفارة صوم صام الولي فان احرم رقيق او امراة باذن
لم يجز تحليلهما وله الرجوع قبل احرام وكذا لو احرما بنذر اذن فيه لهما
او لم ياذن فيه للمراة ويسن لزوج منع امراته من حج فرض اذا كملت
الشروط والا فله منعها فلو احرمت بغير اذنه لم يملك تحليلها ويحلل
سفيه احرم بنفل ان زادت نفقته على نفقة اقامته ولم يكتسبها
والا فلا ولا يحلل مدين ويأتي ولكل من ابوي البالغ منعه من احرام بنفل
كجهاد وليس لهما تحليله ويشترط ملك زاد مطلقا ان احتاج اليه
فاضلا عما يحتاج اليه من كتب ومسكن لكن ان فضل منه عن حاجته
وامكن بيعه وشرى ما يكفيه ويفضل ما يحج منه لزمه وعن مونته ومونة
عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة ونحوها وراحلة في
مسافة قصر فاكثر لا فيما دونها الا لعاجز فان عجز عن السعي اليه لكبر
او

او مرض لا يرجى برؤه قال الامام احمد او كانت المراة ثقيلة لا يقدر
يركبها الا بمشقة شديدة قال الموفق وغيره او كان نضو الخلق لا يقدر
على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة واطلق ابو الخطاب
وغيره عدم القدرة او ايست من محرم لزمه ان يقيم من يحج عنه
على الفور من بلده وقد اجزا عنه وان عوفي قبل فراغه او بعده
وان عوفي قبل احرامه لم يجزه وان لم يجد نائبا سقط وسعة الوقت
وامن الطريق من شرائط الوجوب كقائد لاعمى ودليل لبصير يجهل
الطريق ويلزمه اجرة مثله ۝ ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله
حتى ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة وتكون من
حيث وجب عليه ويجوز من اقرب وطنيه ومن خارج بلده الى دون
مسافة قصر ويسقط بحج اجنبي عنه ولو بلا اذن وان مات هو
او نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي نفقة مسافة
وفعلا وقولا ۝ وان صد فعل ما بقي وان اوصى بحج نفل او اطلق
جاز من الميقات نفلا ما لم تمنع قرينة والمحرم معتبر لمن لعورتها حكم
وهي بنت سبع سنين فاكثر وهو زوجها او من يحرم عليه على التابيد
بنسب او سبب مباح لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي
صلى الله عليه وسلم وخرج بدوام الموطوة بشبهة او زنا وبنتها وخرج
بقوله لحرمتها الملاعنة فان تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها
اذا كان ذكرا بالغا عاقلا مسلما نصا ولو عبدا ونفقته عليها نصا
فيعتبر ان تملك زادا وراحلة لهما ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها
وكانت كمن لا محرم لها ويصح استنابة في حج تطوع وفي بعضه لقادر

وغيره باب المواقيت وهي مواضع وازمنة معينة لعبادة مخصوصة
وميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز والطايف قرن واهل مكة اذا ارادوا
الحج فمن مكة ويصح احرامهم من الحل نصا ولا دم عليهم وياتي ومن عرج
عن المواقيت او لم يكن في طريقه علي ميقات احرم اذا علم انه حاذي
اقربها منه ويسن الاحتياط فان تساويا في القرب فمن ابعدهما عن
مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين قاله في الرعاية
وهو حسن ولا يجوز لمن اراد دخول مكة نصا او الحرم او نسكا تجاوز الميقات
بغير احرام ان كان مسلما مكلفا حرا فلو تجاوزه كافر وغير مكلف او رقيق
ثم لزمهم احرموا من موضعهم نصا ولا دم عليهم الا لقتال مباح او خوف
او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه وتردد مكي الي قريته بالحل ثم ان بدا له
او لمن لم يرد الحرم النسك احرم من موضعه وابيح للنبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الي صلاة العصر
رواه احمد لا قطع شجر ومن جاوزه مريدا للنسك او كان فرضه ولو جاهلا
او ناسيا لزمه ان يرجع فيحرم منه ما لم يخف فوات حج او غيره ويكره
احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره باب الاحرام وهو نية
النسك يسن غسل لمريده ولو حايضا او نفسا ويتيمم لعدم وتقدم
ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه وطيب في بدنه ويكره في ثوبه واحرامه
عقب صلاة فرض او نفل نصا ولا يركعهما وقت نهي ولا من عدم الما والتراب
وينعقد بنيته نسكا معينا ويسن النطق به وينعقد منه حال جماعه
ويبطل احرامه ويخرج منه بردة لا بجنون واغماء وسكر كموت ولا ينعقد
مع وجود احدها والتمتع ان يحرم بالحج في عامه بعد فراغه من العمرة مطلقا
وفي

وفي الافراد يعتمر بعد فراغه من الحج والقران ان يحرم بهما جميعا او
يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها الا لمن
معه هدي فيصح ولو بعد السعي ويجب علي متمتع دم نسك
بشرط ان لا يكونوا من حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة
ومن كان من اخر الحرم دون مسافة قصر نصا فلو استوطن
افقي مكة فحاضر وان دخلها متمتعا ناويا للاقامة بها او استوطن
مكي بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم وان يعتمر في اشهر
الحج والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه لا بالذي حل فيه نصا
وان يحج من عامه وان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر
فاكثر فان فعل فاحرم فلا دم نصا وان يحل من العمرة قبل احرامه
بالحج فان احرم به قبل حله منها صار قارنا وان يحرم بالعمرة من
الميقات او من مسافة قصر فاكثر من مكة ونصه واختاره الموفق
وغيره ان هذا ليس بشرط وان ينوي التمتع في ابتداء العمرة
او اثنايها ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ولا هذه الشروط
في كونه متمتعا فيلزم الدم بطلوع فجر النحر وياتي وقت ذبحه
ولا يسقط هو ودم قران بفساد نسكهما نصا ولا بفواته ويسن
لمفرد وقارن فسخ نيتهما بالحج وينويا بانه عمرة مفردة فاذا فرغا
منها وحلا احرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا
او وقفا بعرفة ولو ساق متمتع هديا لم يكن له ان يحل فيحرم بحج
اذا طاف وسعي لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل
منهما معا نصا والمراة اذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة

فخشيت فوات الحج او خافه غيرها احرم بالحج وصار قارنا نصا ولم
يقض طواف القدوم ويجب دم قران وتسقط عنه العمرة نصا وان
احرم بمثل ما احرم به او بما احرم به فلان وعلم انعقد احرامه بمثله
فان كان الاول احرم مطلقا كان له صرفه الي ما شا ولو جهل احرام الاول
فمن احرم بنسك ونسيه ولو شك هل احرم الاول فكما لو لم يحرم
فيكون احرامه مطلقا علي الاشهر وقيل كالذي قبله قدمه في
الفروع وغيره ولو كان احرام الاول فاسدا فيتوجه كنذره عبادة
فاسدة قاله في الفروع وان احرم بنسك او نذره ونسيه جعله
عمرة نصا والمراد له ذلك لا تعينها قاله في الفروع وقال القاضي
وجمع وهو اظهر ان كان قبل الطواف فله صرفه الي ايهما شاء
فان عينه بقران او افراد صح حجا فقط ولا دم عليه وان عينه
بتمتع فكفسخ حج الي عمرة يلزمه دم المتعة ويجزيه عنهما وان
كان شكه بعد الطواف تعين جعله عمرة فاذا حلق مع بقاء وقت
الوقوف يحرم بالحج ويتمه ويلزمه دم للحلق في غير وقته ان كان
حاجا والا فدم متعة فان جعله حجا او قرانا لم يصح ويتحلل بفعل
الحج ولم يجزه عن واحد منهما ولا دم ولا قضا ويسن ابتدا التلبية
عقب احرامه ورفع الصوت بها الا في مساجد الحل وامصاره
وفي طواف القدوم والسعي بعده ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة
قبل الحج للقارن نصا ويسن تلبية عن اخرس ومريض نصا
والدعا بعدها مع الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وتشرع
بالعربية لقادر والا بلغته ويلبي ايضا اذا سمع ملبيا واتي محظورا

ناسيا

ناسيا اذا ذكره او ركب دابة او زاد في الرعاية او نزل عنها زاد في المستوعب
او راي البيت ولا يسن تكرارها في حالة واحدة نصا ويكره للمراة جهرها
اكثر من سماع رفيقتها وياتي وقت قطعها **باب**
محظورات الاحرام وفي ثلاث من شعر او ظفر فدية وفيما دونها في
كل واحد اطعام مسكين نصا وان حلق راسه باذنه او سكت
ولم ينهه فالفدية عليه كما لو اكره علي حلقه بيده وياتي وان
كان مكرها او نايما فعلي الحالق ومن طيب غيره فكحالق وقطع
ظفر كقطع شعر وشعر الراس والبدن واحد ولو لبس او تطيب
في راسه وبدنه ففدية واحدة نصا وان استظل في محمل ونحوه
حرم وفدى وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا او نازلا ويباح له
تغطية وجهه ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا
خلعه او نعلين لبس خفين او نحوهما من ران وغيره ويحرم
قطعهما والخنثى المشكل ان لبس المخيط او غطى وجهه وجسده
من غير لبس فلا فدية وان غطى وجهه وراسه او غطى وجهه
ولبس المخيط فدى ومنطقة فيها نفقته كهميان ويتقلد
بسيف لحاجة وله حمل جرابه وقربة الما في عنقه ولا يدخله
في صدره نصا عليهما ويحرم عليه تطييب بدنه حتى ولو
طيبه غيره وكذا لو اكتحل به او استعط او احتقن او اكل او شرب
ما فيه طيب يظهر طعمه وريحه وله شم نبات صحرا كشيح
ونحوه وما ينبته ادمي لا لقصد طيب كحنا وعصفر وقرنفل
ودار صيني ونحوها او ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب

كريحان فارسي ومحل الخلاف فيه وهو الحبق معروف بالشام
والعراق ومكة وغيرها وخصه بعض العلماء بالضيمران وهو صنف
منه قال بعضهم هو الفسيح المعروف في الشام بالريحان الحمام
لاستدارته على اصل واحد والريحان عند العرب هو الاس
لا فدية في شمه قطعا ونمام وبرم وهو ثمر العضاه كام غيلان
ونحوها ونرجس ومرزجوش ونحوها ويحرم بشم ما ينبت
للطيب ويتخذ منه طيب كورد وبنفسج وخيريه وهو المنثور
ولينوفر وياسمين ونحوه ولا فدية بادهان بدهن غير مطيب
في راسه وبدنه نصا ومن المحظورات قتل صيد البر وهو الوحشي
والاعتبار فيه وفي اهلي باصله نصا فحمام نصا وبط وحشي من اتلفه
او تلف في يده او بعضه بمباشرة او سبب ولو بجناية دابة متصرف
فيها فعليه جزاؤه ويضمن محرم ويحرم عليه ما دل عليه او اشار
اليه ما لم يكن راه من يريد صيده الا ان يكون القاتل محرما
فبينهما ولو دل ونحوه حلال ضمنه محرم وحده كشركة غير معه
ولو دل حلال حلالا على صيد في الحرم فكدلالة محرم محرما عليه ولا
يحرم دلالة على طيب ولباس وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم
او احرم ثم حفر بيرا بحق لم يضمن ما حصل بسببه وان كان حيلة
ضمن ويحرم عليه الاكل من ذلك كله واكل ما ذبحه او صيد لاجله
نصا فان فعل فعليه الجزا ولا يحرم عليه غير ذلك وما حرم على
محرم لدلالة او اعانة او صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال وان
اتلف بيض صيد ضمنه بقيمته نصا مكانه الا المذر وما فيه فرخ

ميت

ميت الا بيض النعام فلقشره قيمة ويضمن اللبن بقيمته مكانه
ولا يملك صيدا بغير ارث فلو قبضه مشتر وتلف فعليه جزاؤه
وقيمته لمالكه وان بقي رده وان قبضه رهنا وتلف فعليه جزاؤه
فقط والا عليه رده وان امسك صيدا حتى تحلل ثم ذبحه او امسك
صيد حرم وخرج به الى الحل او ذبح محل صيد حرم ضمنه وكان ميتة
وان احرم وفي يده المشاهدة صيد لزمه ارساله فلو تلف
قبل التمكن من ارساله لم يضمنه والا ضمنه ولا تاثير لحرم واحرام
في تحريم محرم الاكل الا المتولد ويحرم على محرم فقط قتل قمل
وصيبانه ولو برميه ولا جزا فيه ولا يحرم صيد بحر ونهر وعين
على محرم وما يعيش فيهما كسلحفاة وسرطان كسمك وطير الماء
بري ويحرم صيده في الحرم فان انفرش جراد في طريقه فقتله
بمشيه عليه فعليه الجزا وكذا حكم بيض طير اذا اتلفه لحاجة
المشي ومن اضطر الى اكل صيد فله ذلك وهو ميتة في حق غيره
فلا يباح الا لمن يباح له اكلها وقيل يحل بذبحه وهو اظهر ومن المحظور
عقد النكاح الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فليس بمحظور
والاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالا فيه فعقده بعد حله صح
والا فلا وعكسه بعكسه ولو وكل ثم احرم ولم ينعزل وكيله فاذا احل
فله عقده لكن لو احرم امام اعظم او نائبه امتنعت مباشرته
لعقد النكاح لا نوابه بالولاية العامة ويكره خطبة محرم كخطبته
عقده وحضوره وشهادته فيه وتباح رجعة محرم وتصح كشراء
امة وجماع قبل تحلل اول يفسد النسك ويجب القضا على الفور

ان كان مطلقا والا بعدة نصا بعد حجة الاسلام على الفور ويصح قضا
عبد في رقه من حيث احرما اولا ان كانا احرما من الميقات
او قبله والا لزمهما من الميقات نصا وان افسد القضا قضى الواجب
لا القضا وبعده لا يفسد حجه ويمضي الى الحل ليعتمر ويلزمه شاة
وعمرة كحج يفسدها قبل فراغ سعي وعليه شاة ولا تفسد بعده
وقبل حلق ويلزمه دم وجاهل ومكره ونحوه في الوطي كناس
ويسن تفرقهما في القضا بحيث لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها
في فسطاط ونحوه نصا ولو باشر دون فرج او قبل او لمس
فانزل لم يفسد نسكه والمراة احرامها في وجهها وتسدل عليه
لحاجة وتحرم عليها تغطيته ولا يمكنها تغطية جميع الراس الا بجزء
من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الراس فستر الراس كله
اولى لانه اكد لكونه عورة ولا يختص ستره باحرام ويحرم على رجل
وامراة لبس قفازين وهما شي يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ويفدياه
بلبسها ويباح لها خلخال ونحوه من حلي ويكره لها اكتحال باثمد
ونحوه لزينة نصا لا لغيرها ويكره لها خضاب فان فعلت وشدت يديها
بخرقة فدت والا فلا ويسن عند احرام ولها نظر في مراة لحاجة كازالة
شي بعينه ويكره لزينة وله لبس خاتم قاله الاجري وابن الزاغوني
وغيرهما باب الفدية وهي ما يجب بسبب نسك او حرم ومنه
يتعين الدم على غير معذور فان عدم اطعم فان تعذر صام ومخير
في جزاء صيد بين مثل او تقويم مثل بدراهم كالموضع الذي اتلفه
فيه وبقربه نصا يشتري به طعاما يجزي في فطرة كفدية اذى

وكفارة

وكفارة نصا يطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن
طعام كل مسكين يوما وان بقي ما لا يعدل يوما صام يوما نصا ولو لم يجد
هدي متعة وقران في موضعه او وجده ولا ثمن معه ولو وجده
ولا ثمن معه ولو وجد من يقرضه نصا صام ثلاثة ايام والافضل
ان يكون اخرها يوم عرفة نصا وله تقديمها باحرام العمرة نصا ووقت
وجوبها وقت وجوب هديه وتقدم وسبعة اذا رجع وان صامها
قبل ذلك بعد احرامه بالحج اجزا لكن لا يصح صومها في ايام منى نصا
فان لم يصم الثلاثة في ايام منى صام بعد ذلك عشرة ايام وعليه
دم مطلقا وكذا ان اخر الهدي عن ايام النحر لغير عذر ولا يجب
تتابع في الصوم ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة
والسبعة اذا قضى وتقضى اذا مات قبل الصوم ومن وجب الصوم
ولم يشرع فيه حتى قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال وما وجب
لفوات او ترك واجب كمتعة وبدنة ودواعي وطي كوطي ودمه
كفدية اذى وان كرر النظر او قبل او لمس لشهوة فانزل او استمنى
فامنى فعليه بدنة نصا وان مذى بذلك او امنى بنظرة فشاة
وخطا كعمد في الكل والمراة كالرجل مع شهوة وان كرر محظورا
من جنس مثل ان حلق او قلم او لبس او تطيب او وطي او غيرها
ثم اعاده ثانيا قبل التكفير فكفارة واحدة نصا غير صيد تابع
الفعل او فرقه فظاهره لو قلم ثلاثة اظفار في اوقات قبل التكفير
يلزمه دم وصرح به القاضي وان فعل محظورا من اجناس فلكل
واحد فدا وعنه فدية واحدة ان اتحدت كفارتها والا تعددت

وان حلق او قلم او وطي او قتل صيدا عامدا او غيره او مكرها فعليه
الكفارة وان لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها
فلا كفارة نصا ومتى زال عذره غسله في الحال فان لم يجد ما يمسحه
بخرقة او حكه بتراب او غيره حسب الامكان وله غسله بيده وبمايع
فان اخره بلا عذر فدى ٥ ولبس لم ثوب مطيب بعد احرامه فان فعل
فدى وان استدام لبس قميص او نحوه احرم فيه ولو لحظة فوق
المعتاد في خلعه فدى وان لبس ثوبا كان مطيبا او افترشه نصا
ولو تحت حايل غير ثياب به لا يمنع ريحه ومباشرته وكان يفوح
ريحه برش ما فدى وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء
صيد وما وجب لترك واجب او فواته او بفعل محظور في حرم وهدي تمتع
وقران منذور ونحوها يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه او اطلاقه
لمساكينه وهم من كان به او وارد اليه من خارج او غيره ممن له اخذ زكاة
لحاجة وان سلمه لهم فنحروه اجزا والا استرده ونحره فان ابى او عجز ضمنه
ان قدر على ايصاله اليهم مطلقا والاخر في غيره وفرقه حيث نحره والافضل
ان ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة الا فدية اذى ولبس ونحوها كطيب
وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر فله تفرقتها حيث وجد
سببها وفي الحرم ايضا واما الصيام والحلق فيجزيان بكل مكان والدم
شاة كاضحية نصا وهي جذع ضان وثني معز او سبع بدنة او بقرة
فان ذبح واحدة منها فهو افضل وتلزمه كلها ومن وجبت عليه بدنة
اجزاته بقرة ولو في جزاء صيد وكذا عكسه وتجزيه سبع شياه وتجزيه
عن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا وقيل الا في جزاء صيد وهو اظهر باب
جزاء

جزاء الصيد جزاؤه ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع
الضمان والجزاء نصا اذا كان ملكا للغير وتقدم وفي غزال وثعلب شاة
على القول باباحته والا فلا شي فيه وهو المذهب ويجوز ان يكون
القاتل احد العدلين نصا وان يكون القاتلين ايضا وقيده ابن عقيل
بما اذا قتله خطا او لحاجة او جاهلا تحريمه وهو قوي ولعل مرادهم لان
قتل العمد ينافي العدالة ويجب في الماخض مثلها ويجوز فدا اعور من
عين واعرج من قايمة بعكسها وفدا ذكر بانثى وعكسه ويجب قيمة
ما هو اكبر من الحمام مكانه وان اتلف جزءا من صيد وانه سار وهو ممتنع
وله مثل ضمنه بمثله من مثله لحما وان جنى عليها فالقت جنينا ميتا
ضمن نقص الام فقط كما لو جرحها وان نفر صيدا فتلف او نقص في حال
نفوره ضمنه وان جرحه جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه
ما نقص فيقوم صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من
مثله وان وقع في ماء او تردى فمات ضمنه وان اندمل غير ممتنع
او جرحه جرحا موحيا فعليه جزاء جميعه وان نتف ريشه او شعره
او وبره فعاد فلا شي عليه وان صار غير ممتنع فكالجرح باب
صيد الحرم ونباته وان رمى حلال من الحل صيدا في الحرم او بعض
قوايمه فيه ضمن وان ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله
او غيره في الحرم او فعل ذلك بسهمه فقتل في الحرم بان شطح السهم
فدخل الحرم لم يضمنه ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه حتى شوكه
مطلقا وسواك ونحوه وورق الا اليابس وما زال بغير فعل ادمي
نصا او انكسر ولم يبن واذخر وكماة وفقعا وثمرة وما زرعه ادمي

حتى من الشجر نفاه ويجوز رعي حشيشه ويضمن شجرة كبيرة ومتوسطة
ببقرة وخير بينها وبين تقويمها ويفعل بثمنها كجزا صيد قاله في الوجيز
وقال في الفروع ومرجل بعد قوم ثم صام نصا وفي الفصول من لم يجد له
قوم الجزا طعاما كصيد وحشيشا وورقا بقيمته وانه استخلف غصن
او حشيش سقط الضمان وكذا لورد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها
فلو غرسها في الحل وتعذر ردها ضمنها كلو قلعها غيره ضمنها بخلاف من
نفر صيدا فخرج الى الحل يضمنه منفرا لا قاتل وان قطعه في الحرم واصله
كله في الحل لم يضمنه وما ضمن حرم الانتفاع به نصا وحد الحرم من طريق
المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند
اضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمنقطع ومن
الطايف وعرفات وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة ومن الجعرانة
تسعة في شعب عبد الله ابن خالد ومن جدة عشرة وعند منقطع
الاعشاش ومن بطن عرنة احد عشر ويجوز الاخذ من شجر حرم
المدينة وحشيشها لحاجة المساند والحرث والرحل والعلف ونحوها
وحد حرمها ما بين لوس الى عير وهما جبلان بالمدينة ثور جبل صغير
الى الحمرة بتدوير خلف احد من جهة الشمال وعير مشهور بها

باب دخول مكة يسن دخولها نهارا وخروجه من كدا

فاذا راى البيت رفع يديه نقط نصا ودعا ثم يضطبع غير حامل معذورا
نصا بردايه في جميع اسبوعه نصا ثم يبتدي من الحجر فيحاذيه او بعضه
بجميع بدنه ثم يستلمه بيده اليمنى ويقبله نصا ويسجد عليه
فان شق استلمه وقبل يده نصا فان شق استلمه بشي وقبله فان شق
اشار

اشار اليه بيده او بشي واستقبله بوجهه فاذا اتى على الركن اليماني
استلمه فقط نصا ويرمل ماشي غير حامل معذور نصا ونسا ومحرم من
مكة او من قربها في الثلاثة الاول منها فان فات او بعضه لم يقضه وهو
اولى من الدنو من البيت والتاخير له او للدنو من البيت اولى ويقول كلما
حاذى الحجر الله اكبر فقط نصا وله القراة فيه نصا فيسن وطواف
القدوم وهو الورود لمفرد وقارن ومن طاف راكبا او محمولا لغير عذر
لم يجزه وكذا السعي راكبا نصا وقيل يجزي وهو اظهر وان طاف منكسا
ونحوه او خارج المسجد لم يجزه وان طاف في المسجد اجزاه ولو من
ورا حايل وان طاف على سطحه توجه الاجزا قاله في الفروع وان قطعه يسيرا
او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى ويكون البنا من الحجر ولو
كان القطع من اثنا الشوط نصا وقاله المصنف وغيره ويسن الاكثار
من الطواف كل وقت وله جمع اسابيع ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين
وتجزي المكتوبة عنهما نص عليهما ويرقى على الصفا فاذا راى
البيت كبر ثلثا ويقول ثلاثا الى قوله وهزم الاحزاب وحده فقط
ويدعو فلا يلبي وقيل يلبي قارن ومفرد ثم ينزل من الصفا ويمشي
حتى يبقى بينه وبين العلم ستة اذرع فيسعى ماشيا سعيا شديدا
الى العلم الثاني والمراة لا ترقى ولا تسعى سعيا شديدا والموالاة
شرط فيه وكذا النية قطع به في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر
والفايق وغيرهم وهو اظهر وظاهر كلام الاكثر خلافه ولا يسن
اضطباع فيه ولا يصح الا بعد طواف ولو مسنونا ولا تجب الموالاة
بينهما نص عليهما ومن كان متمتعا او معتمرا قطع التلبية اذا شرع

في الطواف نصا ولا باس بها في طواف القدوم نصا سرا وتقدم باب
صفة الحج يسن لمتمتع حل وغيره من المحلين بمكة وقربها احرام بحج
يوم التروية نص عليهما الا من لم يجد هدي تمتع وصام فيحرم يوم
السابع وان قلنا اخر الثلاثة يوم التروية فيوم السادس وان يفعل
في احرامه ما يفعله في احرامه من الميقات من غسل وغيره ويطوف
سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم ولا يطوف بعده لوداعه نصا والافضل
من المسجد نصا وفي المبهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج
الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وتقدم ثم يخرج الي مني قبل الزوال
فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الي الفجر نصا ويخطب امام او نايبه
خطبة بنمرة يفتتحها بالتكبير قاله في المستوعب والتلخيص والترغيب
والرعايتين والحاويين وغيرهم ويقصرها ويسن وقوفه بعرفة
راكبا بخلاف ساير المناسك والعبادات فراجلا فمن حصل بها في
شي من هذا الوقت ولو لحظة وهو مسلم عاقل ولو نايما او لم يعلم
انها عرفة صح حجه لا مع سكر او اغماء نصا ومن وقف نهارا ودفع
قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يعد اليها قبل الغروب وتغرب
وهو بها وان دفع من مزدلفة غير رعاة وسقاة قاله الخرقي
وتابعه في المغني والمستوعب وجمع قبل نصف الليل فعليه دم
ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه ومن حيث اخذ حصى الجمار جاز
نصا ويكره من مني وتكسيره ويكون اكبر من الحمص ودون البندق
كحصى الخذف فلا يجزي صغير جدا ولا كبير ويجزي نجس وحصاة في
خاتم ان قصدها ويرمي جمرة العقبة بسبع بعد طلوع الشمس

نهارا

نهارا فان رمى فبعد الزوال ويشترط علمه بحصولها في المرمى وكذا
ساير الجمرات ويرمي واحدة بعد واحدة ويقطع التلبية مع رميها او حصاة
منها ثم ينحر هديا معه ثم يحلق ويسن البداة بشقه الايمن مستقبل
القبلة والمراة تقصر شعرها قدر انملة فاقل وفي الوجيز وكذا عبد ولا
يحلق الا باذن سيده ويسن لمن حل ايضا اخذ ظفر وشاربه ونحوه وان
عدم الشعر سن امرار الموسى عليه ويحصل التحلل الاول باثنين من رمي
وحلق وطواف والثاني بالباقي منهن واول وقت طواف الزيارة وهو
الافاضة من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعده وان اخر الحلاق
او التقصير عن ايام منى فلا دم عليه وان قدم الحلق على الرمي او
النحر او طاف للزيارة او نحر قبل رميه فلا شي عليه مطلقا ثم يخطب
يوم النحر بمنى نصا خطبة يفتتحها بالتكبير قاله في الرعاية ثم يفيض
الي مكة فيطوف متمتع للقدوم نصا بلا رمل وكذا مفرد وقارن
نصا بل ان لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر وطافا للقدوم والا فلا
وان اخر الطواف او السعي عن ايام منى جاز ولا شي عليه ويشترط
ان يرمي الجمرات بعد الزوال نهارا ويسن قبل الصلاة الا السقاة والرعاة
فلهم الرمي ليلا ونهارا وعدد الحصى سبع وان اخر الرمي كله مع رمي
يوم النحر فرماه اخر ايام التشريق صح وكان اداء وكذا لو اخر رمي يوم
او يومين الى غده فيها وفي ترك حصاة ما في شعرة وفي حصاتين
في شعرتين وفي ترك مبيت ليلة دم ولكل حاج التعجيل الا الامام
المقيم للمناسك وليس على متعجل رمي اليوم الثالث نصا بل يدفنه
فاذا طاف للوداع فان خرج قبل رجوعه اليه ويحرم بعمرة ان بعد

فان شق او بعد مسافة قصر نصا فعليه دم ولا وداع على حائض
ونفسا الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان واذا فرغ من الوداع وقف
في الملتزم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب فيدعو نصا ثم يشرب
من زمزم ويستلم الحجر ويقبله وافضل عمرة مكي ونحوه احرام
من التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد نصا ولا باس ان يعتمر
في السنة مرارا ويكره الاكثار منها نصا وهي في رمضان افضل وفي
غير اشهر الحج افضل ولا يكره الاحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق
ثم يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ولا يحل قبل ذلك ومن اركان
الحج احرام وسعي نصا ومن واجباته وقوف بعرفة الى الليل ان وقف
نهارا ومبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ان وافاها قبل نصفه ورمي
وترتيبه وحلاق او تقصير وطواف وداع وهو الصدر لكن لو طاف للزيارة
او القدوم نصا عند خروجه كفاه عنها وقدم في الفروع عدمه في طواف
القدوم واركان العمرة احرام وطواف وسعي وواجباتها حلق او تقصير
فمن ترك ركنا او النية له لم يتم نسكه الا به لكن لا ينعقد نسك بلا احرام
ويأتي اذا فاته الوقوف ومن ترك واجبا فعليه دم فان عدمه فكصوم
متعة والاطعام عنه وهو في كلام المص

باب الفوات والاحصار

واحد الفوات فوته وهو سبق لا يدرك والاحصار الحبس ومن طلع
عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج سوا كان لعذر حصر او غيره
اولا وينقلب احرامه عمرة نصا ان لم يختر البقا على احرامه ليحج من قابل ولا
تجزي عن عمرة الاسلام نصا وعليه القضا ولو كان نفلا ويلزمه هدي
من جنس الفوات يوخره الى القضا فان عدمه زمن الوجوب صام كمتمتع

ان

انه لم يشترط ان محلي حيث حبستني ومن حصره عدو عن الوصول الى البيت
مطلقا ولو بعد الوقوف بعرفة او جن او اغمي عليه قاله في الانتصار
ذبح هديا بنية التحلل به وجوبا فانه لم يجد هديا صام عشرة ايام
بالنية كمبدله ثم حل نصا ولا اطعام فيه ولو نوى التحلل قبل ذبح
هدي او صوم لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل فعل محظور بعده ويباح
التحلل لحاجته في الدفع الى قتال او بذل مال كثير لا يسير لمسلم ولا قضا
على محصر ان كان نفلا ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دم وحجه صحيح

باب الهدي والاضاحي

الهدي ما يهدى الى الحرم من نعم
وغيرها والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم ايام النحر بسبب العيد
تقربا الى الله تعالى وافضلها ابل ثم بقر ثم غنم ان اخرج كاملا وافضلها
اسمن ثم اغلا ثمنا ثم اشهب وهو الاملح وهو الابيض او ما بياضه اكثر
من سواده ثم اصفر ثم اسود وجذع ضان افضل من ثني معز وكل
منهما افضل من سبع بدنة او بقرة وسبع شياه افضل من بدنة
او بقرة وتعدد في جنس افضل من المغالاة نصا وذكر كانثى فيجزي
اعلا سنا مما ذكره المص وتجزي شاة عن واحد وعن اهل بيته
وعياله نصا وبدنة وبقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم ويكره
معيبة اذن بخرق او شق او قطع لاقل من النصف او الثلث
وكذا قرن ولا يجزي ما شابت ونشف ضرعها وجف وهي الجدا او الجدبا
وقال كثير من الاصحاب ولا هتما وعصما وهي التي انكسر غلاف قرنها
ويجزي ما ذهب دون نصف اليتها نصا وما خلقت بلا اذن كجما
ومرضوض الخصيتين كخصي ولا يجزي خصي مجبوب ويسن توجيهها

الي القبلة علي جنبها الايسر وتاتي تتمته فان لم يذبحها بيده وكل من
يذبحها ويشهدها نصا ويتولى الموكل الا ان تكون معينة ووقت
ذبح اضحية وهدي نذرا وتطوع ومتعة وقران يوم العيد بعد
الصلاة ولو سبقت صلاة امام في البلد جاز الذبح او قدرها في حق
من لم يصل وان فاتت الصلاة بالزوال ضحى اذن الي اخر يومين
من ايام التشريق وافضله اول يوم ثم ما يليه ويجزي في ليلتهما
نصا ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور من حين وجوبه وان فعله
لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب ويتعين هدي
بقوله هذا هدي واضحية بقوله هذه اضحية او لله فيهما ونحوه
واذا تعينت اضحية او هدي جاز نقل ذلك فيهما وشرى خير منها نصا
ولو عينها ثم علم عيبها ملك الرد وان اخذ الارش فكفاضل من القيمة
ولو بانت مستحقة بعد تعيينها لزمه بدلها نصا وله ركوبها لحاجة
فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وان ولدت ذبح ولدها معها ان
امكن حمله او سوقه والا فكهدي عطب ولا يعطي الجزار باجرته
شيا منها وله اعطاوه منها هدية وصدقة وله ان ينتفع بجلدها
وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما او شي منها وان عين هديا
او اضحية ابتداء فسرق بعد ذبحه فلا شي عليه وكذا ان عينه عن
واجب في الذمة ولو بالنذر نصا وان لم يعينه ضمنه ويجب ذبحه
وتفرقته وتقدم وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن ونواها
عن ربها او اطلق اجزات وان نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية
الغير لم تجزه والا اجزات ان لم يفرق الذابح لحمها وان اتلفها صاحبها
ضمنها

ضمنها بالقيمة يوم التلف يصرف في مثلها كاجنبي وقيل باكثر الامرين
من الايجاب الي التلف وان عطب هدي واجب او تطوع اذ دامت نيته
فيه قبل ذبحه في الطريق نحره موضعه ويحرم عليه الاكل منه هو
وخاصته وان تعيب هو او اضحية بغير فعله ذبحه واجزاه ان كان واجبا
بنفس التعيين وان تعيب بفعله فعليه بدله وان كان واجبا قبل التعيين
لم يجزه وعليه بدله وكذا لو عطب او سرق او ضل ونحوه وان اتلفه او تلف
بتفريطه لزمه مثله ولو كان زايدا عما في الذمة ويذبح واجبا قبل بدل
وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه ويسن
اشعار بدن نصا وبقر بشق صفحة سنامها اليمنى او موضعه مما لا
سنام له من ابل وبقر وتقليدها وبقر وغنم وان نذر هديا مطلقا
اجزاه شاة او سبع بدنة او سبع بقرة وان ذبح احدهما عنه
كانت كلها واجبة وان نذر بدنة اجزاته بقرة ان اطلق والا لزمه
ما نواه ويسن الاكل وتفرقته من هدي تطوع كاضحية ولا ياكل
من واجب نصا ولو بالنذر او بالتعيين الا من دم متعة وقران
وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت واجبة عليه وهي عن ميت افضل ويعمل بها كاضحية الحي
وذبحها هي والعقيقة افضل من الصدقة بثمنها والسنة اكل
ثلثها ولو علي القول بوجوبها واهدا ثلثها ولو لكافر ان كانت
تطوعا والصدقة بثلثها ما لم تكن ليتيم او مكاتب فيهما ويعتبر
تمليك فقير فلا يكفي اطعامه ومن اراد التضحية فدخل العشر حرم
عليه وعلي من يضحي عنه الي الذبح اخذ شي من شعره وظفره ..

وبشرته وينتهي الي الذبح قلت ولو واحدة لمن يضحي باكثره ويسن حلق
بعد ذبح نصا ويسن لاب تسمية نصا انه يذبح عقيقة عن غلام شاتين
متقاربتين سنا وشبها نصا فان تعذر فواحدة وعن جارية شاة فان
عدم اقترض نصا ولو ذبح بدنة او بقرة لم تجزيه الا كاملة نصا ويحلق يوم
سابع راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ولا تعتبر الا ما بيع بعد الثالث
وحكمها كاضحية لكن يباح جلد وراس وسواقط ويتصدق بثمنه وطبخها
افضل نص عليها ويكون منه بحلو ولا تسن فرعة ولا عتيرة ولا يكرهان
كتاب الجهاد وهو قتال الكفار وهو فرض كفاية اذا قام به من
يكفي سن لغيرهم بتاكد وتقدم ويشترط كونه مستطيعا وهو الصحيح
الواجد من ماله او بدله من الامام ما يكفيه له ولاهله في غيبته وما يحمله
اذا كان مسافة قصر واقل ما يفعل مرة في كل عام مع القدرة عليه
ومن حضر الصف او حصر العدو بلده او هو او احتاج اليه بعيد او استنفر
من له استنفاره تعين عليه ولو عبدا ومنع النبي صلي الله عليه وسلم
من نزع لامة الحرب اذا لبسها حتي يلقي العدو كما منع من الرمز بالعين
والاشارة بها ومن الشعر والخط وتعلمهما ويغزي مع كل بر وفاجر يحفظان
المسلمين لا مخذل ونحوه ويقدم القوي منهما نصا ويقاتل كل قوم
من يليهم من العدو وجوبا نصا الا لحاجة ومع التساوي جهاد
اهل الكتاب افضل وتمام الرباط اربعون يوما ويسن ولو ساعة نص
عليهما وافضله اشده خوفا وهو افضل من المقام بمكة والصلاة بها
افضل ويكره نقل اهله اليه ان كان مخوفا والا فلا يكره كاهل الثغرة
وتجب الهجرة علي من يعجز عن اظهار دينه بدار حرب يغلب فيها حكم

الكف

الكفر ان قدر عليها ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم ولا يجاهد من عليه
دين لا وفاء له الا باذن غريمه او اقامة كفيل ملي ولا من احد
ابويه حر مسلم الا باذنه ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم ولو ظنوا
التلف الا متحرفين لقتال او متحيزين الي فئة ولو بعدت وان
زادوا علي ضعفهم فلهم الفرار ولو غلب علي ظنهم الظفر وسن
الثبات ان لم يظنوا التلف ومع ظنه الفرار اولي وان ظنوا التلف فيهما
فالقتال اولي من الفرار والاسر فان وقع في مركبهم نار وشكوا او تيقنوا
الهلاك فيهما خيروا بينهما كما لو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا
ويجوز تبييت الكفار ولو قتل من لا يجوز قتله اذا لم يقصده ويجوز
حرق شجرهم وزرعهم وقطعه ما لم يضر بالمسلمين فيحرم وكذا
رميهم بنار وفتح الماء ليغرقهم وهدم عامرهم ويحرم قتل صبي
وانثي وخنثي ونحوهم لا راي لهم الا ان يقاتلوا او يحرضوا عليه
ومن اسر اسيرا لم يجز قتله حتي ياتي به الامام الا ان يكون مريضا
او يمرض معه ونحوه فيجوز ويخير امام في اسرى ان كانوا
احرارا مقاتلين ويجب عليه اختيار الاصلح فان تردد رايه ونظره
فالقتل اولي ومن فيه نفع مغنمة ولا يقتل كامراة وقن غنيمة
ولو قتله لمصلحة وصبي ومجنون واعمي ونحوهم رقيق بالسبي ويجوز
استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ولا مسلما
وان اسلموا تعين رقهم نصا وعليه الاكثر وعنه يحرم قتل ويخير
بين رق وبين من وفداء وهو المذهب فيجوز الفداء ليتخلص من الرق
ويحرم رده الي الكفار ومن سبي من اطفالهم او مميز منفردا او مع احد

ابويه فمسلم ويتبع سابيا ذميا كمسلم وان اسلم ابو حمل او طفل
او مميز نصا او احدهما او ماتا او احدهما في دارنا نصا او عدما او احدهما
بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر او اشتبه ولد مسلم بولد كافر نصا
عليهما فمسلم في الجميع وكذا ان بلغ مجنونا وان بلغ عاقلا ممسكا
عن اسلام وكفر قتل قاتله ولا يصح بيع من استرق منهم لكافر
ولا مفاداته بمال ولا يفرق بين ذوي رحم محرم ببيع ولا بغيره
ولو بعد البلوغ الا بعتق او افتداء اسير او بيع فيما اذا ملك اختين
ونحوهما علي ما ياتي واذا حصر الامام حصنا فاسلموا او من اسلم
منهم احرز دمه وماله حيث كان ولو منفعة اجارة واولاده
الصغار وحمل امراته لا هي وان سالوا الموادعة بمال او غيره
وجب ان كان فيه مصلحة وان نزلوا علي حكم حاكم جاز اذا كان
مسلما حرا بالغا عاقلا عدلا من اهل الاجتهاد في الجهاد ولو اعمي
فان حكم بالمن لزم قبوله وان حكم بقتل او سبي فاسلموا عصموا
دماءهم فقط ولا يسترقون باب ما يلزم الامام والجيش
يجب منع من لا يصلح لحرب ومخذل ومرجف وصبي ومن يكاتب باخبارنا
او يرمي بيننا بالفتن او هو معروف بنفاق وزندقة وتحرم الاستعانة
بكافر الا لضرورة وباهل الاهواء في شيء من امور المسلمين مطلقا
ويعقد لهم الالوية البيض وهي كالعصائب تعقد علي قناة ونحوها
والرايات وهي اعلام مربعة ويجوز ان يبذل جعلا لمن يعمل ما فيه
غنا ولمن يدل علي طريق او قلعة او ماء ونحوه بشرط ان لا يجاوز ثلث
الغنيمة بعد الخمس نصا وله اعطاء ذلك ولو بغير شرط وان جعل له جارية

منهم

فاسلمت قبل الفتح فله قيمتها الا ان يكون امة وهو مسلم وله ان
ينفل في البداءة الربع فاقل بعد الخمس وفي الرجعة الثلث فاقل
بعده فيستحقه بشرط وان شرط الكافر ان لا يقاتله غير الخارج
اليه او كانت العادة كذلك فله ذلك وان قتله او اثخنه فله
سلبه ولو عبدا باذن سيده او امراة او كافرا باذن او صبيا لا مخذلا
ومرجفا وكل عاص ولو كان المقتول صبيا او امراة اذا قاتلا ومن
السلب الدابة التي قاتل عليها بالتها فان دخل قوم لا منعة لهم
او واحد ولو عبدا او لهم منعة دار حرب بلا اذنه فغنيمتهم فيء وتقدم
حكم الركاز ومن اخذ من دار حرب طعاما او علفا فله اكله وله
واطعام سبي اشتراه ونحوه وعلف دابته ولو لتجارة او غير محتاج
اليه بغير اذن ما لم تكن دابة صيد او يحرزه فان احرز بدار حرب
لم يكن له ذلك الا عند الضرورة نصا وان فضل معه منه شيء ولو يسيرا
فادخله البلد رده في الغنيمة وليس له القتال علي فرس من الغنيمة
ولا لبس ثوب وعنه بلي وهو اظهر ان كان فيه مصلحة باب
قسمة الغنيمة وهي ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق
به وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد وقلنا يملكون اموالنا فان
كان ام ولد لزم السيد اخذها مجانا لكن بعد القسمة بالثمن نصا
والغير في الباقي وان ادركه مقسوما فهو احق به بثمنه وعنه لا حق
له فيه كما لو وجده بيد المستولي عليه وقد جاءنا بامان او اسلم
ويملك اهل الحرب مال مسلم مطلقا حتي ما شرد او ابق اليهم وام ولد
وعنه لا يملكونها وهو اظهر ولا يملكون حبيسا ووقفا وذميا ويلزم فداؤه

وحرا ومن اشتراه رجع بثمنه نصا بنية الرجوع ويجب لمن شهد الوقعة
حتى من منع منه لدينه او منعه الاب ومن بعثه الامير لمصلحة كرسول
ودليل وجاسوس ومن خلفه الامير في بلاد العدو ولو لمرض وغزى ولم
يمر بهم فرجعوا نصا لكن من اسقط حقه منهم ولو مفلسا لا سفيها فهو للباقين
وان اسقط الكل فهو فيء ولا يقسم لمخذل ومرجف ونحوهما ولو تركا ذلك
وقاتلا ولا يرضخ لهم ولا لمن نهاه الامام ان يحضر ولا لكافر لم يستاذنه ولا لعبد
لم ياذن له سيده ولا لطفل ومجنون وفي الروضة ولا لمن هرب من اثنين
وان لحق مدد او هرب اسير او اسلم او بلغ او عتق او صار الفارس
راجلا او عكسه قبل تقضي الحرب اسهم لهم وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها
لا ان مات او انصرف قبله وفي المحرر وشرحه بلى وكذا الحكم لو اسر في اثنائها
صرح به في الكافي وغيره ويبدا باسلاب ثم باخراج اجرة من جمعها وحملها
وحفظها واعطا جعل من دله على مصلحة ويخمس خمس الغنيمة لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم وخص ايضا من المغنم بالصفي وهو شي
يختاره قبل القسمة كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه ويشترط في ذوي
قربى ويتامى وهم من لم يبلغ ولا اب له ومساكين وابن سبيل كونهم مسلمين
فيعطون كزكاة ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الطاقة فان لم ياخذ
بنوا هاشم وبنوا المطلب رد في كراع وسلاح وان اسقط بعض الغانمين
ولو مفلسا حقه فهو للباقين وان اسقط كلهم ففيء ومن فيه سبعان
فاكثر اخذ بعددها ثم يعطى النفل وهو الزيادة على السهم للمصلحة
ويرضخ لصبي مميز وقن وخنثى على ما يراه الامام ويسهم لكافر
ولمعتق بعضه بالحساب من رضخ وسهام وان غزى عبد على فرس سيده

قسم

قسم لها ان لم يكن مع سيده فرسان وللفرس العربي ويسمى العتيق
قاله في المطلع وغيره سهمان وللهجين وهو ما ابوه عربي وامه غير
عربية والمقرف عكسه والبرذون ويسمى العتيق قاله في الفروع
ولم نره لغيره وهو ما ابواه نبطيان عكس العربي سهم وان غزوا على
فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة والسهم لهما فلا باس نصا وعنه
يسهم لبعير سهم اذا شهد عليه الوقعة وكان مما يمكن القتال عليه
ويسهم الفرس المعار والمستاجر والحبيس لراكبه ويحرم قول الامام من اخذ
شيا فهو له ولا يستحقه وقيل لا يحرم لمصلحة وهو اظهر ويحرم تفضيل
بعض الغانمين لمعنى فيه ولا تصح الاجارة للجهاد وعنه تصح اجارة من
لا تلزمه وله الاجرة فقط وان قسمت غنيمة في ارض حرب فتبا
يعوها ثم غلب عليها العدو فهي مال مشتر نصا وعنه من مال
بايع اذا لم يفرط المشتري وان اعتق منها قنا او كان يعتق عليه
عتق قدر حقه والباقي كعتقه شقصا نصا وقطع في المغني وغيره
لا يعتق رجل قبل خيرة الامام ٥ والغال من الغنيمة وهو من كتم
ما غنمه او بعضه يجب حرق رحله كله وقت غلوله ما لم يخرج
عن ملكه اذا كان حيا نصا حرا مكلفا ملتزما ولو انثى او ذميا الا
سلاحا ومصحفا وحيوانا بالته ونفقته وكتب علم وثيابه التي
عليه وما لم تاكله النار له ويعزر ولا ينفى نصا ويؤخذ ما غل للمغنم
فان بعد القسمة اعطي الامام خمسه وتصدق ببقيته وما اخذه
من الفدية او اهداه الكفار لامير الجيش او بعض قواده
او بعض الغانمين في دار حرب غنيمة باب حكم الارضين

المعونة وتخيير امام فيما فتح عنوة بين قسمها كمنقول
ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف ويضرب عليها خراجا
يوخذ ممن هي في يده من مسلم وذمي وكذا ما جلي عنها اهلها
اوصالحنا علي انها لنا ويلزمه فعل الاصلح والقفيز ثمانية
ارطال نصا فالقاضي والمصنف وجمع بالمكي والمجد وجمع بالعراقي
والخراج علي ارض لها ما تسقي به ولو لم تزرع لا علي ما لا يناله
الما ولو امكن زرعه او احياوه ولم يفعل وله ان يرشو العامل
ويهدي له فالرشوة ما يعطي بعد طلبه والهدية الدفع اليه
ابتدا قاله في الترغيب واخذهما حرام ولا خراج علي مساكن مطلقا
ولا علي مزارع مكة ومصرف خراج كفي وان راي المصلحة في اسقاط
خراج عمن له صرفه فيه جاز **باب الفي** وهو ما اخذ من
مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه
وما تركوه فزعا ومال من مات منهم لا وارث له ولو مرتدا
وان فضل عن المصالح منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم
الا العبيد نصا وتسن البداة بالاولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب
من رسول الله صلي الله عليه وسلم وقريش بنو النضر بن كنانة والاكثر
بنو فهر بن مالك بن النضر ثم باولاد الانصار فان استووا
فاسبق اسلاما فاسن فاقدم هجرة وسابقة ويفضل بينهم بالسابقة
ونحوها والعطا الواجب لا يكون الا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق
القتال فان مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها خرج
من المقاتلة وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم
الاخذ

الاخذ منه بلا اذن امام ويأتي انه غير وارث ومن مات من
الاجناد دفع الي امراته واولاده الصغار كفايتهم ويسقط حق
انثي بنكاحها وان بلغ ذكورهم اهلا للقتال فرض لهم بطلبهم
باب الامان وهو ضد الخوف ويحرم به قتل ورق
ومن شرط صحته ان يكون مختارا وعدم الضرر علينا وان لا تزيد
مدته علي عشر سنين ويصح امان امام وغيره نصا لاسير كافر
وامان مميز وامان احد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن
صغير عرفا وقوله قم كقف ولا تذهل كلا باس وكذا لو سلم
عليه او امن يده او بعضه والاشارة كالقول واذا امنه سرى
الي من معه من اهل ومال الا ان يقول امنتك وحدك ونحوه
ومن اعطي امانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه علينا فيهم
او اسلم واحد واشتبه بغيره حرم قتلهم نصا واسترقاقهم ومن
دخل دار اسلام بغير امان وادعي انه رسول او تاجر ومعه متاع
يبيعه قبل منه ان صدقته عادة والا فكاسير ولو شرد الينا
دابة او ابق رقيق ونحوه فكمن ضل الطريق وايداع مستامن
لذمي مالا واقراضه كفعله ذلك مع مسلم وان اسر او ضيع مالا
وقف ماله فان عتق اخذه وان مات قنا ففيء وان اسر كفار
مسلما فاطلقوه بشرط ان يقيم عندهم مدة او ابدا لزمه الوفا
وان لم يشرطوا شيئا او شرطوا كونه رقيقا ولم يامنوه فله ان
يقتل ويسرق ويهرب وان امنوه فله الهرب فقط **باب**
الهدنة وهي عقد امام او نايبه علي ترك القتال مدة معلومة

لازمة وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة فمتى رأى المصلحة
في عقدها جاز ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة ولو طالت وعنه
لا يجوز اكثر من عشر سنين فان زاد بطلت الزيادة فقط وكذا لو هادنهم
اكثر من قدر الحاجة وان شرط شرطا فاسدا فيها وفي عقد ذمة
ولو رد صبي بطل الشرط فقط وان شرط رد من جاء من الرجال مسلما
جاز لحاجة والا فلا وله ان يأمره سرا بقتالهم وعلى الامام
حماية من هادنه من المسلمين والذمة وان سباهم كفار او سبى
بعضهم بعضا لم يصح لنا شراؤهم وان سبى بعضهم ولد بعض وباعه
او باعوا اولاد انفسهم واهليهم حرم كحربي لا ذمة وان خاف نقض عهدهم
نبذه اليهم ويجب اعلامهم قبل الاغارة وينتقض عهد نساء
وذرية تبعا لهم **باب عقد الذمة** لا يعقدها الا الامام
او نائبه ويجب عقدها اذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة
منهم وصفة عقدها اقررتكم بجزية واستسلام او يبذلون ذلك
فيقول اقررتكم على ذلك او نحوها فالجزية مال يؤخذ منهم على وجه
الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا فيعقد لاهل الكتاب
ومجوس وصابئين مطلقا وهم نصارى ومن تهود او تنصر او تمجس
بعد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم او قبله قبلت منه الجزية وكذا
لو ولد بين ابوين لا يقبل الجزية من احدهما واختار دين من
تقبل منه الجزية وتؤخذ الزكاة من اموال نصارى بني تغلب
ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم بشرطه ولا جزية ايضا على شيخ
فان ولا راهب بصومعة كعمى وتلزم معتقا بعضه بحسابه ولا

فقير

فقير يعجز عنها وتجب على معتمل ومعتق ذمي ولو اعتقه مسلم
وخنثى لا امرأة فان بان رجلا اخذ منه للمستقبل ومرجع جزية
وخراج الى اجتهاد الامام كما قاله المصنف قبل وعنه يرجع الى ما فرضه
عمر رضي الله عنه فيجعل على غني ومتوسط وفقير عرفا فيهم ما قاله
المصنف هنا وله الاخذ عن الاثني عشر درهما دينارا او القيمة
نصا ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله ودفع من قصدهم باذية
ان كانوا في دارنا وحرم قتلهم واخذ مالهم ومن مات او طرأ
عليه مانع كجنون ونحوه بعد الحول اخذت من تركة ميت ومن
مال حي **باب احكام اهل الذمة** يلزمهم التميز عن
المسلمين بحذف مقادم رؤوسهم لا كعادة الاشراف قاله في المحرر
والفروع وغيرهما ولهم ركوب غير خيل عرضا رجلاه الى جانب وظهره
الى اخر على الاكف جمع اكاف وهو البرذعة ولباس عسلي ليهود
وادكن لونه يضرب الى سواد وهو الفاختي لنصارى وللمرأة
غيار بخفين مختلف لونهما ويختم في رقابهم بخواتم الرصاص او نحوه
لدخول حمامنا ويحرم بداءتهم بسلام وبكيف اصبحت وكيف امسيت
وكيف انت وكيف حالك نصا وان سلم على ذمي سن قول رد على سلامي
وان سلم احدهم لزم رده وان شمته كافر اجابه وتكره مصافحته
نصا ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم والقيام لهم ولمبتدع
يجب هجره ويمنعون من تعلية بنيان فقط على مسلم ولو رضي
وان ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها لكن لا تعاد عالية
لو انهدمت وكذا لو بنى مسلم دارا عندهم دون بنيانهم ويمنعون

من احداث كنايس وبيع الا فيما شرطوه فيما فتح صلحا على انه لنا
نصا ويمنعون من بنا ما استهدم منها ولو كلها او هدم ظلما ويجب
منعهم من اظهار منكر وضرب ناقوس وجهر بكتابهم واظهار عيد
وصليب واكل وشرب في رمضان وخمر وخنزير ورفع صوت على ميت
وقراءة قرآن وشراء مصحف وكتاب حديث وفقه ويمنعون دخول
حرم مكة مطلقا نصا لا حرم المدينة فان دخل عزر وهدد غير الجاهل
ومن الاقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخا
ومخاليفها ولا يدخلونها الا باذن امام فان دخلوا لتجارة لم يقيموا في
موضع اكثر من ثلاثة ايام فان كان له دين اجبر غريمه على وفائه
فان تعذر جازت الاقامة له لذلك وان كان مؤجلا لم يمكن ويوكل وليس
لهم دخول مساجد الحل ولو باذن مسلم وعنه يجوز باذن وهو اظهر
كاستيجاره لبنايه ولا سيما لمصلحة وان اتجر ذمي ولو انثى صغيرة او تغلبيا
الى غير بلده فعليه نصف العشر ويمنعه دين كزكاة ولا يعشر ثمن خمر
وخنزير وعلى الامام حفظ اسراهم بعد ثلث اسرانا ومستامنا كذميين
في الجيرة بينهما في الحكم لكن لا يحكم بينهما الا باتفاقهما وان تمجس وثني
اقر وان امتنع من بذل الجزية او التزام احكام الملة او ابى من الصغار
او لحق بدار حرب مقيما بها او قاتل المسلمين او تعدى على مسلم بقتل
او زنا او قطع طريق او تجسس او اوى جاسوسا او ذكر الله او كتابه
او دينه او رسوله بسوء ونحوه او فتن مسلما عن دينه او اصاب مسلمة
باسم نكاح انتقض عهده لا بقذفه وايذائه بسحر في تصرفه نصا
عليهما ومن انتقض عهده فالامام فيه ويحرم قتله اذا اسلم حتى ولو بسبه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قطع به في المغني والشرح وشرح ابن رزين
وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية وهو ظاهر كلام الاكثر وقيل يقتل سابه
بكل حال اختاره ابن ابي موسى وابن البنا والسامري والشيخ تقي الدين
وقال هو الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب المرتد ويأتي
تتمته في القذف كتاب البيع وهو مبادلة عين مالية او منفعة
مباحة مطلقا باحدهما كذلك على التابيد غير ربا ولا قرض والايجاب
قول بايع بعتك او ملكتك ونحوهما كوليتكه او اشركتك او وهبتكه ونحوه
والقبول قول مشتر ابتعت او قبلت وما في معناهما كتملكته او اشتريته
او اخذته ونحوه فان تقدم قبول على ايجاب صح بلفظ امر او ماض مجرد
عن استفهام ونحوه وان تراخى عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا
بما يقطعه عرفا ومن المعاطاة لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها
او هي لك او اعطيتكها او يقول كيف تبيع الخبز فيقول كذا ابدالهم فيقول
خذ درهما او زنه او وضع ثمنه عادة واخذه ونحوه مما يدل على بيع
وشراء ويصح اذا تراضيا ما لم يكن بيع تلجية وامانة او من هازل
ويصح من مكره بحق ومن مكره على وزن مال ويصح تصرف مميز وسفيه
باذن وليهما ويحرم الاذن لهما لغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة ووصية
بلا اذن وقيل يصح من مميز وهو اظهر كعبد نصا ويصح تصرف صغير ورقيق
بغير اذن في يسير ويشترط كونه مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة
او ضرورة فيصح بيع ما يصاد عليه كبومة شباشا وطير لقصد صوته ونحل
منفردا او في كواراته ومعها اذا شوهد داخلا اليها ودود وفيل وسباع
بهايم وطير يصلح لصيد وولده وفرخه وبيضه وقرد لحفظ وجان نصا

وقاتل في محاربة ولبن ادمية ويكره لا كلب وسندور عنقه قال
ابن نصر انه نذر تبرع ويحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وان ملكه بارث
او غيره الزم بازالة يده عنه ولا يكره شراؤه استنقاذا وابداله لمسلم
ولا يصح بيع حشرات الا علقا لمص دم ودود القز والصيد سماك ولا ميتة
مطلقا الا سمكا وجرادا ونحوهما ويجوز استصباح بدهن متنجس
في غير مسجد لا نجس العين ويشترط ملكه له ولو لم يعلمه وان اشترى
له في ذمته بغير اذنه صح ان لم يسمه في العقد والا فعلى الصحة ان
اجازه من اشترى له ملكه من حين العقد والا لزم من اشتراه فيقع
الشرى له ولا يصح بيع معين لا يملكه بل موصوف غير معين بشرط قبضه
او قبض ثمنه في مجلس عقد كسلم ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم
الا اذا رأى امام فيه مصلحة او باع غيره وحكم به حاكم فيصح قال الموفق
وغيره والمساكن ولا يصح بيع رباع مكة والحرم وهي المنازل ولا اجارتهما
لانها فتحت عنوة ولا بيع كل ماء عد ولا ماء في معادن جارية ولا ما ينبت
في ارضه من كلا وشوك ونحوه لانه لا يملكه بملك الارض ان لم يحزه
ويحرم دخول ملك غيره بغير اذنه لاجل ما فيهما من كلا ونحوه ان كان
محوطا عليه والا جاز بلا ضرر نصا ولو استاذنه حرم منعه ان لم يحصل
ضرر والطلول التي يجني منها النحل كالكلا واولى ولا يصح بيع ابق
وعنه يصح لقادر على تحصيله فلو عجز كان له الفسخ كمغصوب وهو
اظهر ولا بيع طير في هواء او غيره وسمك في ماء الا اما يمكن اخذه من
ماء او مكان مغلق ولو طال فيصح ويشترط رؤية متعاقدين له مقارنة
لجميعه او بعضه اذا دلت على بقيته نصا والا فلا وما عرف بلمسه

او شمه

او شمه او ذوقه فكر وبته او وصفه بما يكفي في سلم ان صح السلم فيه فيصح
بيع اعمى وشراؤه كتوكيله ثم ان وجده متغيرا فله الفسخ على
التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى كسوم ونحوه وعنه يصح
بيع ما لم يره ولم يوصف له او رآه ولم يعلم ما هو او ذكر له ما لا يكفي في
سلم ان ذكر جنسه وللمشتري خيار الروية وفسخ العقد قبلها لا امضاؤه
وللبايع الخيار ايضا فيما لم يره وان رآه ثم عقد بزمن لا يتغير فيه
يقينا او ظاهرا صح وان كان يفسد فيه او يتغير يقينا او ظاهرا
او شك لم يصح وقيل يصح مع الشك وهو اظهر وان باعه قفيزا من
هذه الصبرة صح ان تساوت اجزاؤها وكانت اكثر من قفيز وكذا
رطل من دن او من زبرة حديد ونحوه وان تلفت الا واحدا فهو
المبيع ولو فرق قفزانها وباع واحدا منها مع تساوي اجزائها
صح والا فلا وان باعه الصبرة الا قفيزا لم يصح ان جهلا قفزانها
والا صح ويصح بيعها جزافا مع جهلهما بقدرها او علمهما ومع علم بايع
وحده يحرم نصا ويصح وللمشتري الرد وكذا علم مشتر وحده وللبايع
الفسخ ولا يصح بيع جريب من ارض ولا ذراع من ثوب مبهما ما لم
يعلما ذرعهما ولا عشرة اذرع ويصح ان ابتدأ قطعها كبيع نصف
داره التي تليه قاله المجد وان باع حيوانا ماكولا واستثنى
حمله منه او من امه او شحمه او رطل لحم او شحم لم يصح وان استثنى
راسه وجلده واطرافه صح نصا لكن ان ابى مشتر ذبحه لم يجبر
ويلزمه قيمة ذلك تقريبا نص عليها ولو باع ذلك مفردا لم يصح
ويصح بيع الكل بعد ذبحه ولو اللحم في جلده ومطلق البيع يشمل

الحمل تبعا ويصح بيع حامل بحر وبيع لوز ونحوه في قشره لا فجل
ونحوه قبل قلعه نصا ولا معدن وحجارته والسلف فيهما نصا ولا
ثوب مطوي ولا عطا قبل قبضه ولا رقعة به ويشترط معرفة ثمن
واجرة في اجارة حال عقد ولو بمشاهدة فيصح بوزن صنجة لا يعلمان
وزنها وبصبرة ثمنا وبما يسع هذا الكيل ونحوه يصح بموضع فيه
كيل معروف وبنفقة عبده شهرا ذكره القاضي واقتصر عليه في
القواعد فلو فسخ العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن
ولو اسرا ثمنا بلا عقد ثم عقداه باخر فالثمن الاول ولو عقداه
سرا بثمن وعلانية باكثر فكنكاح ذكره الحلواني واقتصر عليه في
الفروع قلت الاظهر ان الثمن هو الثاني ان كان في مدة خيار
والا الاول وان باعه سلعة برقمها او بما باع به فلان لم يصح
ان كان مجهولا ولو عند احدهما ولا يصح بدينار مطلق وفي
البلد نقود متساوية رواجا فان كان فيه نقد او نقود
واحدها غالب صح وصرف اليه وان قال بعتكه بعشرة صحاحا
او احد عشر مكسرة او بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يصح
ما لم يتفرقا على احدهما فيصح ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف
معه موازنة كل رطل بكذا مطلقا وان احتسبا بزنة الظرف على
مشتر وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح والا فلا وان باعه جزافا
بظرفه او دونه او باعه في ظرفه كل رطل بكذا على ان يسقط منه
وزنه الظرف صح وان باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم او من الثوب
كل ذراع بدرهم او بمائة درهم الا دينارا او معلوما ومجهولا يتعذر

علمه

علمه ولم يقل كل منها بكذا لم يصح وان لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه
ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزا
صح في نصيبه بقسطه وله الارش ان لم يكن عالما واسلت فيما ينقص
بالتفرقة ذكره في المغني وغيره في الضمان وان باع عبده وعبد
غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفقة واحدة صح في عبده
وفي الخل بقسطه ولمشتر الخيار وان باع عبده وعبد غيره باذنه
بثمن واحد صح نصا وكذا لو باع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل
واحد منهما واحد او اشتريا عبدا منهما او من وكيلهما فيقسط الثمن على
قدر القيمة وكذا الاجارة وان جمع بين بيع واجارة او بيع وصرف بثمن
واحد صح فيهما نصا ويقسط الثمن عليهما وكذا لو جمع بين بيع وخلع او بيع
ونكاح وان جمع بين كتابة وبيع بطل البيع وصحت الكتابة ولا يصح
البيع والشرا ممن تلزمه الجمعة ولو كان احد المتعاقدين او وجد
القبول بعد ندائها الذي عند المنبر قلت او قبله لمن منزله بعيد بحيث
انه يدركها ان لم يكن حاجة كمضطر الى طعام او شراب اذا وجده يباع
وعريان وجد سترة تباع وكفن ميت ومونة تجهيزه اذا خيف عليه
الفساد بالتاخير ووجود ابيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب
وشرا مركوب لعاجز او ضرير لا يجد قايدا ونحوه وكذا حكم ما لو تضايق
وقت مكتوبة ولو امضى عقد بيع خيار صح ويحرم مساومة ومناداة ولا
يصح بيع عنب ولا عصير لمتخذه خمرا ولا سلاح ونحوه في فتنة او لاهل حرب
او لقطاع طريق اذا علم ذلك ولو بقراين ولا ماكول ومشروب ومشموم
لمن يشرب عليه مسكرا او اقداح لمن يشرب بها وجوز وبيض ونحوهما القمار

وامة وغلام لمن عرف بوطي دبر او غنا ولا بيع عبد مسلم لكافر الا ان
عتق عليه ويحرم ولا يصح بيعه على بيع اخيه وشراؤه على شرائه
في مدة الخيار ويحرم سومه على سوم اخيه مع الرضى صريحا فقط ويصح
البيع وكذا سوم اجارة ذكره في الانتصار واقتصر عليه في الفروع وكذا
استيجاره على اجارة اخيه قاله الشيخ تقي الدين وهو صحيح في مدة
خياره ولا يصح بيع حاضر لباد بشروطه ومنها ان يقصده حاضر عارف
بالسعر ومن باع سلعة بنسيئة او بثمن لم يقبضه لم يجز ولم يصح
شراؤها نصا باقل مما باعها مطلقا ولو بعد حل اجله نصا قلت
ولا العقد الاول ايضا قطعا حيث كان وسيلة الى العقد الثاني وصرح
به الشيخ تقي الدين وقال هو قول احمد وابي حنيفة ومالك قال في
الفروع ويتوجه انه مراد من اطلق الا ان تتغير صفتها او يقبض ثمنها
او يشتريها بعرض او يبيعها بعرض ثم يشتريها بنقد او يبيعها بنقد
ثم يشتريها بنقد اخر او من غير مشتريها فيصح وعكس العينة مثلها
وسميت عينة لان مشتري السلعة الى اجل اخذ بدلها عينا
اي نقدا حاضرا وان اشتراها ابوه او ابنه او غلامه ونحوه صح
ما لم يكن حيلة

باب الشروط في البيع

وهي جمع شرط
ومعناه هنا وشبهه الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له
فيه منفعة وتعتبر مقارنة الشرط قاله في الانتصار ويصح شرط
منفعة من مصلحة العقد كتاجيل ثمن او بعضه نصا او رهن او
ضمين معينين به او صفة في مبيع فان وفى به والا فله الفسخ
او ارش فقد الصفة فان تعذر رد تعين ارش وان شرطها كونها

تحيض

تحيض او الدابة لبونا او الارض خراجها كذا او الطائر مصوتا او يجيء من
مسافة معلومة او يبيض صح لا ان يوقظه للصلاة ولو اخبر بائع
بصفة وصدقه بلا شرط فلا خيار ذكره ابو الخطاب ويصح شرطها
حاملا ولو دابة لكن ان ظهرت الامة حائلا فلا شيء له وان شرطها حائلا
فبانت حاملا فله الفسخ في الامة فقط ويصح شرط بائع نفعا معلوما
في مبيع نصا غير وطء ودواعيه وله اجارة ما استثناه واعارته
وان تلفت العين بفعل مشتر او تفريطه لزمه اجرة مثله والا فلا ويصح
شرط مشتر نفع بائع في مبيع كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب
او تفصيله ونحوه نصا بشرط ان يكون معلوما وان تراضيا على اخذ
عوض النفع جاز وهو كاجير فان مات او تلف او استحق فلمشتر
عوض ذلك نصا وان جمع بين شرطين ولو صحيحين لم يصح البيع ما لم
يكونا من مقتضاه او مصلحته ويصح تعليق فسخ بشرط ويأتي
تعليق خلع بشرط وشرط احدهما على صاحبه عقدا اخر كسلف
ونحوه هو بيعتان في بيعة المنهي عنه نصا وان شرط في العقد
ما ينافي مقتضاه ولو وقفه فالشرط باطل الا العتق ويجبر عليه
ان اباه فان امتنع اعتقه حاكم والبيع صحيح وان شرط رهنا فاسدا
ونحوه كخيار او اجل مجهولين او شرط نفع بائع او مبيع ان لم يجيء
او تاخير تسليمه بلا انتفاع ونحوه بطل الشرط وصح البيع ويأتي
الرهن في بابه وللذي فاته غرضه في الكل الفسخ او ارش ما
نقص من الثمن بالغا ما بلغ مطلقا وان شرط شرطا يعلق البيع لم يصح
الا بعت او قبلت ان شاء الله وان بعتك فانت حر فباعه عتق نصا

ولم ينتقل الملك وان خلعتك فانت طالق لم تطلق به وبيع العربون
واجارته صحيحان فان تم العقد فالدرهم من الثمن والا فللبايع في
ظاهر كلام احمد والاصحاب وصرح به ناظم المفردات وغيره في
المطلع يرد الى مشتره وبعتك لتنقدني الثمن الى ثلاث ونحوه
والا فلا بيع بيننا يصح نصا وينفسخ ان لم يفعل وهو تعليق
فسخ على شرط لما تقدم وان باعه وشرط البراءة من كل عيب
او من عيب كذا ان كان لم يبرأ وان سمى العيب وابراه منه برئ
وان باعه دارا او ثوبا على انها عشرة اذرع فبانت اكثر فالبيع
صحيح ولكل منهما الفسخ ما لم يعطه الزائد مجانا وان بانت
اقل فكذلك لكن ان اخذه مشتر بقسطه من الثمن فلبايع
الخيار بين الرضى والفسخ فان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك
الفسخ ويصح في صبرة ونحوها ولا خيار لمشتر باب
الخيار في البيع والتصرف في المبيع وقبضه والاقالة وهو اسم
مصدر اختار وهو طلب خير الامرين يثبت خيار مجلس في بيع
غير كتابة وتولي طرفي عقد فيه وفي هبة وشرى من يعتق
عليه قلت او يعترف بحريته قبل الشراه ويثبت فيما قبضه
شرط لصحته كصرف وسلم ونحوهما وهبة بعوض وقسمة ان
قلنا هي بيع والا فلا عند القاضي في المجرد والاكثر وفي الطلاق
وابن الزاغوني وجمع في العقود يثبت فيها واطلقه ولا يثبت
في ساير العقود مطلقا ولكل منهما الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما
فلو تفرقا فاسقط لاكرها ومعه ينقطع الخيار في مجلس زال الاكراه

فيه

فيه حتى يفارقه الا ان يتبايعا على ان لا خيار بينهما او يسقطا
الخيار بعده فيسقط الخيار من قال لصاحبه اختر ويبطل خيارهما
بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق ويثبت خيار
شرط في عقد وفي المجهول وبعده في زمن الخيارين في مدة معلومة
ما لم يكن حيلة ليربح في قرض فيحرم نصا ولا خيار ولا يحل تصرفهما
قلت فلا يصح البيع وان طالت لكن لو باع ما لا يبقى الى مضيها
بيع وحفظ ثمنه ويثبت في قسمة ايضا لما تقدم وان شرطه
لغيره صح مطلقا فلو قال له دونه لم يصح وينتقل الملك في الخيارين
الى مشتر بنفس العقد ويحرم تصرفهما مدة الخيار في ثمن
معين ومثمن وينفذ تصرف مشتر ان كان الخيار له وحده
ويعتق مطلقا والا فلا الا ان يتصرف مع بايع او باذنه فينفذ
ولا ينفذ تصرف بايع مطلقا الا باذن مشتر ويعتق ان قلنا الملك له
وتصرف مشتر ووطؤه ولمسه لشهوة وسومه امضا وابطال
لخياره وتصرف بايع ليس فسخا وحكم وقف كبيع ويجب حد على
بايع بوطيه عالما وان ملكه وتحريم وطئ نصا وقيل لا اختاره
جماعة وهو اظهر ومن مات منهما بطل خياره ولم يورث ما لم
يطالب به في حياته نصا ومن الغبن قوله اعطيت فيها كذا
وهو كاذب ويثبت خيار لغبن اذا غبن بين رد وامساكه
قال ابن رجب في شرح النواوية ويحط ما غبن به من الثمن ذكره
الاصحاب انتهى ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس
على قول ولمسترسل وهو الجاهل بالقيمة من بايع ومشتر وهو

لا يحسن ما اكترى لفعله وكذا في اجارة نقله المجد في شرحه عن القاضي
واقتصر عليه فان فسخ في اثنائها رجع عليه بالقسط من اجرة المثل
لا من المسمى قلت كخيار العيب في الغزل ته وعدمها وتبديل غيره وجهان
مبنيان عليه ومن قال عند العقد لا خلابة فله الخيار اذا خلب نصا
ويثبت خيار تدليس ولو حصل بغير قصد ومتى علم التصرية خير
ثلاثة ايام منذ علم بين امساكها بلا ارش وبين ردها مع صاع تمر
سليم ولو زادت قيمته نصا فان لم يجد التمر فقيمته في موضع عقد
وخيار غيرها على التراخي كعيب وان صار لبنها عادة او زال
العيب لم يكن له الرد نصا وان كانت التصرية في غير بهيمة الانعام
فله الرد مجانا قلت بل بقيمة ما تلف من اللبن ويثبت خيار
بعيب وما في معناه ينقص العين او قيمة مبيع عادة كزنا وشرب
مسكر وسرقة واباق وبول في فراش ممن بلغ عشرا نصا فمن اشترى
معيبا او حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بايع
كمكيل وموزون ومعدود ومذروع وثمر على شجر ونحوه خير بين
رد وعليه مؤنة رده واخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه ثمنه
او ابراه منه وبين امساك مع ارش ما لم يفض الى ربا كشراء
حلي فضة بزنته دراهم فيجده معيبا او قفيز مما يجري فيه الربا
بمثله فله الرد او الامساك مجانا وان تعيبه ايضا عند مشتر
فسخ حاكم البيع ورد البايع الثمن ويطالب بقيمة المبيع لانه
لا يمكن اهمال العيب بلا رضى ولا اخذ ارش وان ظهر على عيبه
بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وتبقى قيمة المعيب

في

في ذمته ولا يرد مشتر نماء منفصلا الا لعذر كولد امة ويأخذ قيمته
وان تعيب عند مشتر او نسي صنعة ولم يدلس بايع خير مشتر
والا رد بايع الثمن كاملا ويتبع بايع عبده اذا ابق نصا عليهما
وان اعتق العبد او عتق عليه او تلف المبيع ونحوه تعين الارش
وكذا ان باعه غير عالم بعيبه لكن لو رد عليه فله رده او ارشه ولو
اخذ منه ارشه فله الارش ولو باعه مشتر لبايعه له فله رده على
البايع الثاني ثم للثاني رده عليه وفايدته اختلاف الثمنين
وان اشترى ما مأكوله في جوفه ولمكسوره قيمة فكسره
فوجده فاسدا خير فان رده رد ما نقصه وان كسره كسرا لا تبقى
له قيمة تعين الارش وخيار عيب متراخ نصا لكن ان وجد
منه دليل الرضى سقط ارش كرد وعنه له وهو اظهر كامساكه
وان اشتريا شيئا ووجداه معيبا فرضي احدهما فللآخر رد
نصيبه كشريه واحد من اثنين اذا ورثاه وان كان احدهما
معيبا فله رده بقسطه لا ان نقص بتفريقه او حرم كذي رحم
محرم فان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال فقول
مشتر مع يمينه على البت ان لم يخرج عن يده نصا ويقبل قول
بايع ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر
نصا عليهما ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد وقول
قابض في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه ان
لم يخرج عن يده ويثبت خيار تولية ونحوها اذا اخبره بزيادة
ونحوها والشركة ينصرف الى نصفه فلو قال لآخر عالما بشركة الاول

فله نصف نصيبه وان لم يعلم اخذ نصيبه كله ولو بان الثمن اقل في مرابحة
ومواضعة حط الزيادة من الثمن ويحط في المرابحة قسطها وينقصه
في المواضعة او اشتراه بثمن مؤجل ولم يبينه لمشتر في تخييره بالثمن
اخذه مؤجلا ولا خيار فيهن نصا ولا يقبل قول بايع غلطت في الثمن
بلا بينة فلو قال المشتري يعلم ذلك لم يحلف وعنه يقبل معروف بالصدق
وهو اظهر وان باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبينه لمشتر
في تخييره فله الخيار ما لم يكن من المتماثلات المتساوية كبر ونحوه
وان اشتراه بثمن لرغبة تخصه لزمه ان يخبر بالحال ويصير كالشرى
بثمن غال لموسم ذهب وما يزاد في ثمن او مثمن او يحط منها وفي
المجلس وغيره او اجل او خيار في مدة الخيارين يلحق ولا يخبر باخذ
نما واستخدام ووطي ثيب ان لم ينقصه وما اختاره لعيب
او جناية اخبر به على وجهه وان اشتراه بعشرة وقصره او نحوه
بعشرة اخبر به على وجهه فقط ومثله اجرة مكانه وكيله ووزنه
وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة اخبر به
على وجهه او يحط الربح من الثمن الباقي ويخبر انه اشتراه بخمسة نصا
وقيل يجوز الاخبار بانه اشتراه بعشرة وهو اظهر وعلى الاول لو لم يبق
شي اخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه باي
ثمن كان بينه ومتى اختلفا في قدر ثمن او اجرة نصا ولا بينة او لهما
تحالفا الا اذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد فقول بايع نصا وفي
كتابة فقول سيد ويأتي فيبدا بايع ويقدم النفي وان نكل احدهما
لزمه ما قال صاحبه ان حلف فان نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين

واذا

واذا فسخ العقد في التحالف انفسخ ظاهرا وباطنا وان اختلفا في صفة
ثمن اخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا فان استوت فالوسط وان اختلفا
في اجل او رهن او قدرهما او شرط مطلقا او ضمين فقول من ينفيه
وان اختلفا في قدر مبيع او عينه فقول بايع نص عليه وكذا حكم
اجارة فعلى التحالف ان كان بعد فراغ المدة فاجرة مثل وفي اثنائها
بالقسط فان قال بايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال مشتر
لا اسلمه حتى اقبض المبيع والثمن عين جعل بينهما عدل يقبض
منهما ويسلم اليهما فيسلم المبيع اولا ثم الثمن وان كان دينا حالا
اجبر بايع ثم مشتر ان كان في المجلس ويجبر بايع على تسليم مبيع
في مؤجل نصا فان كان غايبا عن البلد قريبا حجر على مشتر من غير
فسخ وكذا موسر بنقد حال واذا ظهر عسر مشتر فله خيار الفسخ كمفلس
ولو كان بيع خيار لم يملك بايع مطالبته بالنقد ذكره القاضي والازجي
ولم يملك مشتر قبض مبيع في مدة الخيار بغير اذن صريح من البايع
نصا وظاهر ما قدمه في الفروع يملك ذلك وهو ظاهر كلام غيره
ومن اشترى شيئا بكيل او وزن او عد او ذرع ملكه ولزم بالعقد ولم
يصح بيعه ولا اجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه ولو قبض ثمنه
ولا الحوالة عليه حتى يقبضه فلو تقابضا جزافا لعلمهما قدره صح مطلقا
ويصح عتقه وجعله مهرا والخلع عليه والوصية به وان تلف قبله
فمن بايع فلو باع ما اشتراه بكيل ونحوه او اخذ بشفعة ثم تلف
الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الاول فقط وغرم المشتري الاول
للبايع قيمة المبيع واخذ من الشفيع مثل الطعام وان تلف بعضه

فكذلك ما ينفسخ فيه العقد ويخير مشتر في باقيه وان خلطه
بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان وان اتلفه ادمي خير مشتر
بين فسخ وامضا ومطالبة متلفه بمثله ان كان مثليا نصا
والا فبقيمته وما عدا ذلك يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو
من ضمان مشتر لكن ان منعه منه بايع نصا او كان ثمرا على
شجر ويأتي او المبيع بصفة او رؤية متقدمة فمن ضمان بايع
ولا يصح تصرف مشتر فيه قبل قبضه وثمن ليس في ذمة كمثمن
وما في الذمة له اخذ بدله لاستقراره وحكم كل عوض ملك بعقد
ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كاجرة معينة وعوض في صلح بمعنى
بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه
وكذا ما لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخلع
ومهر ومصالح به عن دم عمد وارش جناية وقيمة متلف ونحوه
لكن يجب بتلفه مثله او قيمته ولو تعينه ملكه في موروث
او وصية او غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه وكذا وديعة
ومال شركة وعارية وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم
لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد
فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب ويأتي ويحصل قبض
ما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك نصا بشرط حضور
مستحق او نائبه وتصح قبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان
من غير جنس ماله وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق وقيل
لا ويد وكيله كيده نصا ولو اذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه

او

او صرفه لم يصح ولم يبرا واتلاف مشتر ومتهب باذنه قبض
لا غصبه وغصب بايع ثمنا او اخذه بلا اذنه ليس قبضا
الا مع المقاصة ويصح قبض مشتر بغير رضى بايع واجرة كيال
ووزان وعداد وقلاب ونقاد ونحوه داخل في كلامهم ونحوهم على
باذله من بايع ومشتر واجرة نقل على مشتر نصا ولا يضمن ناقد
حاذق امين خطا نصا وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله
وغيره بتخليته لكن يعتبر في قبض مشاع اذن شريكه ذكروه في الهبة
واطلقوا وقالوا قبض هبة ورهن كبيع وفي المغني والشرح في الرهن
يصح قبض ما لا ينقل بلا اذن شريكه وغيره باذنه ولعله مراد من اطلق
فلو ابى الشريك الاذن يوكل فيه فان ابى نصب حاكم من يقبض ولو
سلمه بلا اذن فالبايع غاصب فان علم المشتري ذلك فقرار الضمان
عليه والا فعلى البايع قال في المغني والشرح في الرهن ولا يكفي هذا
التسليم ان قلنا استدامة القبض شرط والاقالة فسخ تصح قبل
قبض وبعد نداء الجمعة ومن مضارب وشريك مطلقا ومفلس بعد
حجر لمصلحة وبلا شروط بيع وبلفظها ولفظ مصالحة وظاهر كلام
كثير من الاصحاب وبلفظ بيع وما يدل على معاطاة خلافا للقاضي
ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ولا تصح
مع تلف مبيع وموت عاقد ولا بزيادة على ثمن او نقصه
او بغير جنسه وهي بيع فلا تصح الا بمثل الثمن والفسخ مطلقا
رفع العقد من حين الفسخ باب الربا وهو تفاضل في اشيا
ونسا في اشيا مختص باشيا ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا فضل

في جنس واحد من كل مكيل وموزون لا فيهما ولو قيل هو مكيل ولا فيما
لا يوزن لصناعته كمعمول من نحاس وحديد ونحوهما وحرير وقطن
ونحوهما ولا في فلوس ولو نافقة عددا فيحرم لا يحرم الا في جنس واحد
من ذهب وفضة وكل مطعوم ادمي ولا يباع ما اصله الكيل بشيء
من جنسه وزنا وعكسه الا اذا علم مساواته في معياره الشرعي صرح
به الزركشي وغيره ويصح بيع لحم بمثله نقدا من جنسه اذا نزع عظمه
ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه كبغير ماكول
ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بسويقه ولا دقيق حب بسويقه
ولا خبز بحبه ولا بدقيقه نصا ولا خالصه او مشوبه بمشوبه ويصح
بيع خبزه بخبزه اذا استويا في نشاف او رطوبة ولا يصح بيع
حب مشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه مطلقا ويشترط
في العرايا ايضا حلول وقبض من الطرفين في مجلس نقدا ففي
نخلة بتخلية وفي تمر بكيله ولو سلم احدهما ثم مشيا الى الاخر فسلمه
صح ولا يصح في سائر الثمر وان باع نوعي جنس او نوعا بنوع منه
كدينار قراضة وهي قطع ذهب او فضة بصحيح او هو وصحيح بصحيحين
او بقراضتين او حنطة حمرا وسمرا ببيضا او تمر برني ومعقلي بابراهيمي
ونحوه صح ومحل الخلاف في مختلفي القيمة وخذ هذا الدرهم اعطني
بنصفه نصفا وبالاخر فلوسا او حاجة او اعطني به نصفا وفلوسا
ونحوه يصح ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى ولبن بشاة ذات لبن
وصوف بنعجة عليها صوف ودرهم فيه نحاس بنحاس او بمثله
متساويا وذات لبن او صوف بمثلها ومرجع كل عرف المدينة
ومعيار

ومعياره عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف
له به يعتبر عرفه في موضعه فان اختلف اعتبر الغالب فان لم يكن
رد الى اقرب الاشياء شبها به بالحجاز واما بيع مكيل ويشترط في
بيع جنسين ليس احدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة حلول
وقبض في المجلس نصا وان كان احدهما ثمنا فلا الا في صرف فلوس
نافقة به نصا وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض
والنسا ولا يصح بيع كالي بكالي وهو بيع دين بدين كبيع ما في
الذمة بثمن موجل لمن هو عليه او جعل راس مال سلم دينا او
تصارفا بجنسين في ذمتيهما ونحوه وذكر متفرقا والصرف بيع
نقد بنقد فلو قبض البعض فيه او في سلم ثم افترقا كخيار مجلس
بطل فيما لم يقبض فقط وان تصارفا على عينين من جنسين
ولو بوزن متقدم او خبر صاحبه وظهر غصب او عيب في جميعه
ولو يسيرا من غير جنسه بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه
فقط وان كان من جنسه وقلنا النقود تتعين بالتعيين فالعقد
صحيح مطلقا وله الخيار فان رده بطل وان امسكه فله ارشه في
المجلس وكذا بعده ان جعلاه من غير جنس الثمن وكذا سائر اموال
الربا اذا بيعت بغير جنسها مما يشترط فيه القبض فلو باع برا
بشعير ووجد احدهما عيبا فاخذ ارشه درهما ونحوه جاز ولو بعد
التفرق وان تصارفا في الذمة والعيب من جنسه فالعقد صحيح
مطلقا فله اخذ بدله وله اخذ ارشه قبل التفرق وبعده لا يبطل
ايضا وله امساكه مع ارشه ورده واخذ بدله من مجلس الرد فلو تفرقا

قبله يبطل وعشر يبطل فلو ظهر بعضه معيبا بطل فيه فقط
وان كان من غير جنسه فالعقد صحيح فله رده قبل التفرق واخذ
بدله وبعده يفسد العقد وان كان احدهما معيبا دون الاخر
فلكل حكم نفسه وكذا الحكم فيهما اذا كانت المصارفة او ما يجري
فيه الربا من جنس واحد الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا ومتى
صارفه كان له الشراء منه من جنس ما اخذ منه بلا مواطاة
ولو صارفه فضة بدينار ونصف فاعطاه اكثر ليأخذ قدر حقه
منه فاخذه ولو بعد التفرق صح والزايد امانة نصا ولو صارفه
خمسة دراهم بنصف دينار فاعطاه دينارا صح وله مصارفته بعد
ذلك بالباقي ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها من الباقي
او صارفه دينارا بعشرة فاعطاه الخمسة ثم اقترضها منه ودفعها
عن الباقي صح بلا حيلة ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة
كل نقدة بحسابها من الدينار صح والا فلا نصا ويتميز ثمن عن
مثمن بباء البدلية مطلقا وقيل ان كان احدهما نقدا فهو الثمن
والا تميز بالباء وهو اظهر ويصح اقتضاء نقد من اخر ان احضر
احدهما او كان عنده امانة والاخر في الذمة مستقر بسعر يومه
نصا ولا يشترط حلوله وان كان في ذمتيهما فاصطرفا لم يصح نصا
والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات
فلا يصح ابدالها ويبطل العقد بكونها مغصوبة ويملكها مشتر
بمجرد التعيين فيصح تصرفه فيها قلت ان لم تحتج الى وزن او عد
وان تلفت فمن ضمانه وان وجدها معيبة من غير جنسها بطل

العقد

العقد وان كان في بعضها بطل فيه فقط ومن جنسها يخير بين
فسخ وامساك بلا ارش ان كان العقد على جنس والا فله اخذ
ارش في المجلس وبعده ان جعلاه من غير جنس الثمن كما تقدم
ويحرم ربا بين المسلمين ما لم يكن بينه وبين رقيقه ولو مدبرا
وام ولد مطلقا او مكاتبا في مال كتابة **باب**
بيع الاصول والثمار فالاصول هنا ارض ودور وبساتين
ونحوها والثمار اسم لما يؤكل وما باع دارا تناول المبيع
ارضها بمعدنها الجامد وبناءها وفناءها ان كان وما فيها من شجر
وعرش بيته لا مفتاحا وحجر رحى فوقانيا ودفنا جاريا وما فيه
فان طالت مدة نقل ما فيها عرفا فعيب وتثبت اليد عليها ولا اجرة
لمدة نقله وينقله بحسب العادة ويسوي الحفر وان باع او رهن
ارضا او بستانا او اقر او اوصى به وعليه قياسه لو وقفه او وهبه
دخل غراس وبناء مطلقا ولو لم يقل بحقوقها وان كان فيها بذر
او زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وقطنيات ونحوها كجزر وفجل
وثوم ونحوه لم يدخل وهو لبايع مبقى الى حصاد وقلع بلا اجرة
ويأخذه اول وقت اخذه وقصب سكر كزرع وقصب فارسي كثمرة
وعروقه لمشتر وبذر ان بقي اصله فكشجر والا فكزرع وان اشترط
مشتر ابقاءها في ارض بايع ولا يغرس موضعها لو بادت ومن باع
نخلا قد تشقق طلعه ولو لم يؤبر او طلع فحال تشقق يراد
للتلقيح او صالح او جعله صداقا او عوض خلع او اجرة او رهنه
او وهبه فثمر لمعط متروكا الى الجذاذ ما لم تجر عادة باخذه

بسرا او يكن بسره خيرا من رطبه ان لم يشترط قطعه ولم تتضرر الاصول
ببقائه فان تضررت اجبر عليه القطع هنا والمسلم يشترط اخذ الاصل
بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما نصا قال في القواعد كفسخ
لعيب ومقايلة في بيع ورجوع اب في هبة قال في المغني وغيره وقدم
في الفروع ان الوصية كبيع فيما يتبع الاصول ثم ذكر نصوصا بالدخول
ويصح شرط بايع ما يكون لمشتر معلوما وان ظهر بعض ثمره او تشقق
طلع بعض نخل فلبايع وغيره لمشتر في نوع واحد الا في الشجرة
فالكل للبايع ولبايع ومشتر سقي ماله ان كان فيه مصلحة ولو تضرر
الاخر ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد
حبه نصا الا بشرط قطعه في الحال ان كان منتفعا به ولم يكن مشاعا
الا ان بيع الثمرة باصلها او الارض بما فيها من زرع او بيع الثمرة لمالك
الاصل او الزرع لمالك الارض وكذا حكم رطبة وبقول وجزاز على مشتر
كحصاد ولقاط فان شرط القطع ثم تركه بطل البيع بمجرد الزيادة
لكن يعفى عن يسيرها عرفا وان تلفت بجائحة قبل التمكن منه ضمنه
بايع والا مشتر ولو تركه او باع شجرا فيه ثمر للبايع ونحوه فحدثت
ثمرة اخرى ولم تتميز فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما فان لم
يعلم قدرها اصطلحا والبيع صحيح وان اخر قطع خشب مع شرطه فالبيع
لازم ويشتركان في الزيادة نص عليها ويلزم البايع سقيه وتجبر
ان ابى ولو تضرر الاصل وان تلفت ثمرة او بعضها بجائحة وهي التي
لا صنع لادمي فيها ولو بعد قبضها وتسلمها رجع على بايع ما لم يشترها
مع اصلها او يؤخرها عن وقت اخذها المعتاد لكن يسامح في تلف الشي

اليسير

اليسير الذي لا ينضبط نصا ولو تعيبت به خير بين امضا مع ارش
وبين رد واخذ الثمن كاملا وما له اصل يتكرر حمله كقثا ونحوه كثمر
وثمر كشجر فيما تقدم من جايحة وغيرها وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح
لها ولساير النوع الذي في البستان وصلاح ما يظهر من ثمر نما واحد
اطيبه اكله وظهور نضجه وما يظهر فما بعد ان ينعا ونحوه ان يؤكل
عادة وفي حب ان يشتد او يبيض وعذار فرس ومقود دابة كثياب
عبد ويدخل نعل في مطلق بيع باب السلم وهو عقد على
موصوف في الذمة موجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ويصح في
حيوان ولحم نيء ولحم فيه ولو مع عظمه ان عين موضع القطع منه
لا في امة وولدها ونحوه وفواكه وبقول وحبوب ورؤوس واكارع
وبيض ونحوها واوان مختلفة رؤوس واوساط وقيل يصح
وهو اظهر حيث امكن ضبطها ويصح فيما يجمع اخلاطا متميزة
كثياب منسوجة من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف
ودباج ونحوها لا فيه ونحوها ولا يصح فيما لا ينضبط كمغشوش
اثمان ويصح في اثمان ويكون راس المال عرضها ويصح في عرض
بعرض غير ما يجري فيه ربا فلو جاءه به بعينه عند محله لزم قبوله
ويصح في فلوس ويكون راس مالها عرضا لا يجري فيهما ربا ويشترط
وصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه وقدر
حبه ولونه ان اختلف وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته
وما يميز به مختلف نوع وسن حيوان وذكوريته وسمنه وراعيا وضدها
والة صيدا صيد حبولة او صيد كلب او غيره وطولا بشبر في رقيق وكحله

ودعجا وبكارة وثيوبة ونحوها وفي حلي نوعا ولونا وكبرا وصغرا
فان شرط الاردئ لم يصح وان شرط كيلا او ميزانا او ذراعا بعينه
او صنجة بعينها غير معلومة لم يصح وان كان معلوما لم يصح التعيين
وصح العقد ويسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان عددا وفي
غيره وزنا وان اسلم في جنس واحد الى اجلين صح ان بين قسط كل اجل
وثمنه والا فلا نصا ويشترط اجل معلوم له وقع في الثمن في العادة ولو
اختلفا في قدره او مضيه فقول مدين وان اسلم او باع او شرط الخيار
مطلقا او الى حصاد او جذاذ ونحوهما لم يصح الشرط والعقد في السلم
ولا الشرط في البيع والخيار ويصح العقد فيهما وتقدم وان قال الى شهر كذا
او محله شهر كذا او فيه صح وحل باوله وان قال تؤديه فيه لم يصح او الى
اوله او اخره يحل باول جزء او اخره والى شهر رومي او عيد لهم يصح ان عرف
والا فلا والى العيد او ربيع او جمادى او النفر لم يصح وقيل بلى ويصرف
الى اولهما ومثله الاجارة في هذا وان جاءه بالمسلم فيه قبل محله
ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه نصا فان ابى قيل له اما ان تقبض واما
ان تبرئ فان ابى دفع الى الحاكم فيقبضه له وكذا كل دين لم يحل اذا اتى
به لكن من اراد قضاء دين عن غيره فلم يرض ربه الدين او اعسر بنفقة
زوجته فبذلها اجنبي لم يجبر رب الدين والزوجة وان اسلم في ثمرة
بستان بعينه او زرعه او قرية صغيرة او في نتاج فحل فلان
او غنمه او في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح مطلقا وان اسلم الى محل
يوجد فيه عاما فانقطع وتعذر حصوله او بعضه خير ويشترط قبض
راس ماله في مجلس عقد نصا او ما في معنى القبض كما لو كان عنده
امانة

امانة او عين مغصوبة لا بما في ذمته فان قبض البعض ثم
افترقا بطل فيما لم يقبض وتقدم ويشترط كونه معلوم القدر
والصفة فلا يصح بصبرة ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة كجوهرة ونحوه
فان فعلا فباطل ويرده ان كان باقيا والا فقيمته فان اختلفا
فيها فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا وكذا
ان قلنا بصحة العقد ثم انفسخ وان اسلم ثمنا واحدا في جنسين
او ثمنين في جنس نصا لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس وقدر
كل ثمن نص عليهما ويجب الوفاء مكان العقد نصا مع المشاحة
وله اخذه في غيره ان رضيا لا مع اجرة حمله اليه ولا يصح بيع
المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته ولا هبته ولا هبة
دين غيره لغير من هو في ذمته ويأتي ولا الحوالة به ولا عليه
ولو براس مال سلم بعد فسخه ويأتي ويصح بيع دين مستقر
من ثمن وقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفي نفعها او فرغت
مدتها وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته
الا راس مال سلم بعد فسخ وقبل قبض نصا لكن ان كان
في ذمته نقد من ثمن مكيل او موزون باعه له بالنسيئة
فانه لا يصح ان ياخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا الفضل
ونسيئة نصا حسما لمادة ربا النسيئة وذكر المصنف اخر كتاب
البيع بشرط ان يقبض عوضه في المجلس ان باعه بما لا يباع به
نسيئة او بموصوف في الذمة والا فلا يشترط ولا يصح لغيره
ولا بيع دين كتابة ونحوه غير مستقر وتصح الاقالة في بعض

المسلم فيه ولا يشترط فيه قبض راس مال السلم ولا عوضه ان
تعذر في مجلس الاقالة وان فسخ باقالة او غيرها اخذ ما اعطاه
او مثله ثم قيمته فان اخذ بدله ثمنا وهو ثمن صرف واعتبر
له التفرق قبل القبض وان كان له حل سلم وعليه سلم من جنسه
فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه
ولا للامر وهو باق لربه وقوله اقبض لي ثم لنفسك يصح فيصح
قبض وكيل من نفسه لنفسه نصا الا ان كان من غير جنس
ماله وعكسه وتقدم فان قال انا اقبضه لنفسي وخذه بالكيل
الذي تشاهده صح وكان قبضا لنفسه فان قبض المسلم فيه
جزافا فالقول قوله في قدره لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره
وان قبضه كيلا او وزنا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله وكذا حكم
ما قبضه من مبيع عينه او دينا اخر ومن ثبت له على غريمه
مثل ماله عليه قدرا وصفة وحالا او مؤجلا اجله واحد لا حالا
ومؤجلا تساقطا او قدر الاقل لا اذا كانا او احدهما دين سلم
ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه يصح وهو اظهر
باب القرض وهو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع
به ويرد بدله وهو نوع من السلف لارتفاقه به ويشترط
معرفة قدره ووصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه
ومن شانه ان يصادف ذمة ويصح في كل عين يجوز بيعها
الا بني ادم فقط ويتم بقبول ويثبت الملك فيه ويلزم
بقبضه مطلقا فان رده المقترض عليه لزم قبوله اذا كان مثليا
والا

والا فلا ما لم تتعيب او تكن مكسرة فيحرمها السلطان فله القيمة
من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل وقت قرض نصا وكذا لو كانت
ثمنا معينا لم يقبضه في مبيع او رد معيبا ورام اخذ ثمنه ويجب
رد مثله في مكيل وموزون فان اعوز المثل لزمه قيمته
يوم اعوازه وقيمة جواهر ونحوها يوم قبضها ان صح قرضها
وقيمة ما سوى ذلك يوم القرض وقيل يرد مثله من جنسه
بصفته تقريبا وان تعذر المثل فقيمته يوم تعذره لكن لو اقترض
خبزا او خميرا عددا ورد عددا بلا قصد زيادة جاز نصا ويثبت
العوض في الذمة حالا وان اجله ويحرم تاجيله وكذا كل دين
حال او حل اجله وشرط الوفا انقص مما اقترضه كشرط جر نفع
وان فعله بغير شرط بعد الوفا او قضى خيرا منه ونحوه بغير مواطاة
نصا جاز وكذا ان علم منه الزيادة لشهرة سخايه وكرمه وان
فعله قبل الوفا لم يجز ما لم ينو احتسابه من دينه او مكافاته
نصا الا ان تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض وكذا الغريم
فلو استضافه حسب له ما اكل نصا وان اقرضه او غصبه اثمانا او
غيرها فطالبه ببدلها ببلد اخر لزمه الا ما لحمله مؤنة وقيمته
في بلد القرض انقص فيلزمه اذن قيمته فيه فقط ولو بذله
المقترض او بذل الغاصب ما في ذمته ولا مؤنة لحمله لزم قبوله
مع امن البلد والطريق **باب الرهن** وهو توثقة
دين بعين يمكن اخذه من ثمنها والمرهون كل عين معلومة جعلت
وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها ويصح زيادة رهن لا زيادة

دين الرهن ويصح ممن يصح بيعه لا معلقا بشرط ولا يصح بدون
ايجاب وقبول او ما يدل عليهما ولا بد من معرفته وقدره وصفته
وجنسه وملكه ولو منافعه باجارة او اعارة باذن موجر ومعير
ولهما الرجوع قبل اقباضه فان بيع رجع بمثله في المثلي والا
باكثر الامرين من قيمته او ما بيع به والمغصوب يرجع بقيمته
ويصح بكل دين واجب او ماله اليه حتى على عين مضمونة ومقبوض
بعقد فاسد ونفع اجارة في الذمة لا على دية على عاقلة قبل
الحول وبعده لا يصح ولا على دين كتابة وجعل في جعالة قبل
العمل وبعده يصح ولا على عهدة مبيع وعوض غير ثابت في الذمة
كثمن معين واجرة معينة في اجارة واجارة منافع معينة كدار
ونحوها او دابة لحمل شي معين الى مكان معلوم ويصح رهن
مكاتب ويمكن من الكسب وما اداه رهن فان عجز كان هو
وكسبه رهنا وان عتق كان ما اداه بعد عقد الرهن رهنا
ويصح رهن مبيع غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع
قبل قبضه ولو على ثمنه وتقدم حكم المكيل ونحوه وما لا يصح
بيعه لا يصح رهنه الا الثمر قبل بدو صلاحها من غير شرط
القطع والزرع الاخضر وامة دون ولدها وعكسه وتباعان
ويصح رهن عبد مسلم لكافر اذا شرط كونه في يد مسلم عدل
ولا يلزم الا بالقبض فلو تصرف راهن فيه قبله صح تصرفه ولو اذن
في قبضه ثم تصرف صح ايضا لكن لو كان في يد مرتهن ولو غصبا ونحوه
لزم وزال ضمانه وصفة قبضه كمبيع واستدامته شرط في اللزوم

لكن

لكن لو اجره او اعاره لمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق ومعنى يزول
فعليها يعود بمضي اجارة واعارة من مرتهن ولو اختلفا في ذلك
تعطل الرهن وتصرف راهن في رهن لا يصح الا العتق مع تحريمه
فانه ينفذ ويوخذ من موسر قيمته رهنا مكانه ومتى ايسر
معسر بقيمته قبل حلول الدين اخذت منه وجعلت رهنا واخراج
زكاة بلا اذن ان عدم غيره ويجعل بدله رهنا ان ايسر وله غرس
ارض اذا كان الدين موجلا ووطي بشرط ذكره في عيون المسائل
والشيرازي في المنتخب واقتصر عليه في الفروع او اذن مرتهن
والرهن بحاله ولا يمنع من سقي شجر وتلقيح وانزا فحل على اناث
ومداواة وفصد ونحوه وان اذن مرتهن لراهن في بيع رهن
صح وبطل الرهن الا ان يشرط جعل ثمنه رهنا فلا يبطل ثم ان
كان الدين حالا اخذه من الثمن والا بقي رهنا وان شرط تعجيل
الدين من ثمنه صح البيع ولغي الشرط ويكون الثمن رهنا ومونة
رهن واجرة مخزنه ونحوه من الراهن فان تعذر الاخذ منه
بيع بقدر الحاجة فان خيف استغراقه بيع كله وهو امانة
في يد مرتهن ولو قبل العقد وبعد الوفا فان تعدى ضمن
والرهن بحاله ولا يسقط بهلاكه شي من دينه نصا كدفع عبد
بيعه وياخذ حقه من ثمنه وكحبس عين موجرة بعد الفسخ
على الاجرة ويتلفان وان قضى بعض دينه او ابرى منه وببعضه
رهن او كفيل وقع عما نواه الدافع او المبري فان اطلق صرفه
الى ايهما شا واذا حل الدين وامتنع من وفايه اجبره حاكم عليه

اوبيع الرهن فان لم يفعل حبس او عزر فان ابى باعه نصا فاذا
اذن له في البيع او اذن راهن لمرتهن وعين نقدا تعين والا لم
يبع الا بنقد البلد فان كان فيه نقود باع باغلب نقوده فان
تساوت باع بجنس الدين فان لم يكن باع بما يرى انه اصلح فان
تساوت عين حاكم وان ادعى العدل دفع الثمن الى مرتهن فانكر
ولم يكن قضاه ببينة ولا حضور راهن ضمن ولم يقبل قوله عليهما
في تسليمه لمرتهن فيحلف مرتهن ويرجع فان رجع على العدل
لم يرجع العدل على احد وان رجع على راهن رجع على العدل
وان شرط شرطا لا يقتضيه العقد او ينافيه ككون منافعه له
او ان لا يقبضه او لا يبيعه الا عند الحلول وان جاءه بحقه في محله
والا فالرهن له لم يصح الشرط والرهن صحيح وان اختلفا في قدر
الدين الذي به رهن او قال اقبضتك عصيرا بل خمرا في عقد
مشروط فيه الرهن فقول راهن ولمرتهن ان يركب ويحلب
حيوانا بغير اذن راهن بقدر نفقته نصا متحريا للعدل في ذلك
ولو بحضور راهن وعدم امتناعه من ذلك ولا ينهكه نصا وان
فضل من اللبن شي باعه المأذون له والا الحاكم وان فضل من النفقة
شي رجع به على راهن ولمرتهن ان ينتفع بالرهن باذن
راهن ~~وعدم امتناعه من ذلك~~ مجانا ولو بمحاباة ما لم يكن
الدين قرضا نص عليهما وان انفق على الرهن بغير اذن راهن
مع امكانه فهو متبرع وان عجز عن استيذانه رجع بالاقل مما
انفق او نفقة مثله اذا نواه ولو قدر على استيذان حاكم وعنه
لا

لا يرجع مع القدرة على استيذانه فان تعذر رجع اذا نوى ولو لم
يشهد وكذا حكم وديعة وجمال اذا هرب الجمال وهي في يد مكتر
ونحو هذه واذا جنى الرهن جناية موجبة للمال مستغرقة
خير سيده بين فدايه وبيعه وتسليمه ويبطل الرهن قاله
الاصحاب هنا وفي مقادير الديات ما يخالفه والاظهر ان الحكم فيهما
واحد وان التخيير بين الثلاثة هو المذهب في الموضعين فان لم
يستغرقه بيع منه بقدره ان لم يتعذر فان تعذر بيع كله وان
فداه مرتهن بغير اذنه ونوى الرجوع لم يرجع ويأتي جنايته
عمدا فان جني عليه جناية موجبة للقصاص او غيره فالخصم
سيده فان اخر المطالبة لغيبة او عذر او غيره فلمرتهن المطالبة
ولسيده القصاص باذن مرتهن او غيره ان اعطاه ما يكون
رهنا فان اقتص في نفس او دونها او عفى على مال فعليه
نصا قيمة اقلهما قيمة تجعل مكانه ان قلنا الواجب في قتل
العمد احد شيئين والا لم يضمن في القصاص قاله الاكثر والمنصوص
يلزمه ان اقتص قيمة الرهن مطلقا او ارشه فان عفى السيد
عن المال صح في حقه ولم يصح في حق مرتهن فاذا انفك الرهن
باداء رهنه او ابراء رد الى جان ما اخذ منه وان استوفاه من
الارش رجع جان على راهن وان وطيها مرتهن باذن راهن
عالما بتحريمه فلا مهر باب الضمان والكفالة وهو
التزام من يصح تبرعه او مفلس برضاهما ما وجب على غيره
مع بقايه او يجب غير جزية فيها بلفظ ضمين وكفيل وحميل وصبير

وزعيم وضمنت دينك او تحملته ونحوه ويصح من اخرس باشارة
مفهومة **ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما** لكن
لو احال رب المال الحق او احيل او زال العقد بري ضامن
وكفيل وبطل الرهن ان كان وان بري الضامن **او اقر ببراءته**
كقوله برئت من الدين او ابراتك لم يكن مقرا بالقبض **ولم يبرا**
مضمون عنه وبريت اليه من الدين مقر بقبضه ووهبتك
الحق تمليك له فيرجع علي مديون **ولا يصح الا من جائز التصرف**
الا المحجور عليه لفلس وقال المص في المحجبه يصح ضمان مكاتب
لغيره باذن سيده وكذا عبد ويتعلق بذمة سيده ولا يعتبر
كون الحق معلوما ولا واجبا اذا كان ماله الي العلم او الوجوب
وله ابطال الضمان قبل وجوبه ويصح ضمان دين ضامن وميت
وكل دين صح اخذ رهن به وعهدة مبيع عن بايع لمشتر
بان يضمن عنه الثمن متي خرج المبيع مستحقا او رد
بعيب او ارش العيب وعن مشتر لبايع بان يضمن الثمن
الواجب قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق
فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن او بعضه عن
احدهما للاخر ويصح ضمان عين مضمونة كمقبوض علي
وجه سوم من بيع واجارة فيضمن مقبوضا علي وجه سوم
ان ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط ليريه اهله
ان رضوه والا رده لا ان اخذه لذلك من غير مساومة ولا
قطع ثمن **وان قضي الضامن الدين او احال به ناويا للرجوع**

رجع

رجع مطلقا وكذا حكم كل من ادي عن غيره دينا واجبا لا زكاة
ونحوها **فيرجع بالاقل مما قضي ولو قيمة عرض عوضه او قدر**
الدين وان انكر مضمون له القضا وحلف لم يرجع ضامن
علي مضمون عنه ولو صدقه الا ان يكون بحضرته او اشهاد
ولو ماتوا او غابوا وان صدقه المضمون عنه او ثبت **وان**
مات مضمون عنه او ضامن لم يحل الدين والكفالة
التزام رشيد احضار مكفول به الي مكفول له وتنعقد
بالفاظ الضمان وان ضمن معرفته اخذ به نصا ولا يصح
ببدن من عليه حد او قصاص ولا بزوجة وشاهد ولا الي اجل
مجهول ولو في ضمان وان كفل بجزء شايع او عضو او كفل بانسان
علي انه ان جا به والا فهو كفيل باخر او ضامن ما عليه او اذا
قدم الحاج فانا كفيل بفلان شهرا صح **ولا يصح الا برضي كفيل**
ولا يعتبر رضي مكفول به ومتي احضر المكفول به بمكان العقد
بعد حلول الدين او قبله ولا ضرر في قبضه وسلمه بري مطلقا
ما لم يكن هناك يد حائلة ظالمة قاله في المغني والمستوعب
والشرح وغيرهم ولا يبرا بموت كفيل ولا مكفول له وان مات
مكفول به او تلفت العين بفعل الله تعالي قبل المطالبة بها
بري الكفيل وقيل لا الا بشرط البراة وان تعذر احضاره ضمن
الدين او عوض العين الا ان اشترط البراة منه وان طالب
الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ان كانت الكفالة
باذنه او طالبه صاحب الحق باحضاره وان طالب ضامن

معمونا عنه بتخليصه لزمه ان ضمنه باذنه وطولب والا فلا
الا اذا ادعى فيهما لكن يرجع ضامن الضامن عليه وهو على
الاصيل ولو كفل اثنان واحدا فسلمه احدهما لم يبرا الاخر ولو سلم
مكفول به نفسه برا وان كفل الكفيل كفيل اخر ثم فات برئ
الاول برئ الثاني ولا عكس وان كفل الثاني ثالث برئ كل
منهم ببراءة من قبله ولا عكس كضمان ولو كفل اثنان واحدا
وكفل كل واحد منهما كفيل اخر فاحضره احدهما برئ هو ومن
كفل به فقط ولو ضمنه اثنان فقال كل واحد انا ضامن لك
الدين وهو ضمان اشتراك في انفراد فله مطالبة كل واحد بالدين
كله وان قالا ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص باب
الحوالة وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة وهي عقد
ارفاق تصح بلفظها او معناها الخاص ويشترط فيها ان تكون
على دين مستقر وعلم المال وان تكون فيما يصح السلم فيه من
المثليات وغيرها كمعدود ومذروع ولا يشترط استقرار المحال
به ولا يصح بمسلم فيه ولا براس ماله بعد فسخ وتقدم
ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا
ولو ميتا قاله في الرعاية وفي الصغرى والحاوي بين ان قال
احلتك بمالي عليه او لا احلتك به عليه فيجبر على قبولها
ويبرا المحيل بمجرد الحوالة ولو افلس المحال عليه او جحد او
مات نصا والملي القادر بماله وقوله وبدنه نصا زاد في
الرعاية وفعله وتمكنه من الاداء فماله القدرة على الوفاء وقوله

ان كان

انه لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم قاله الزركشي
تفقها قلت فلا يصح ان يحتال على والده وفي شرح المحرر ماله القدرة
على الوفاء وقوله اقراره بالدين وبدنه الحياة وان رضي وجهله او ظنه
مليا فبان مفلسا لم يرجع نصا وان فسخ بيع بعيب او اقالة
او خيار او انفسخ النكاح ونحوه بعد الحوالة لم يبطل مطلقا وان اتفقا
على انه قال احلتك او قال احلتك بديني وادعى احدهما انه اريد
بها الوكالة وانكر الاخر فقول مدعي الوكالة وقيل الحوالة وهو
اظهر باب الصلح وحكم الجوار وهو التوفيق والسلم
ويكون بين مسلمين واهل حرب وبين اهل بغي وعدل وبين
زوجين اذا خيف الشقاق بينهما او خافت امراة اعراض زوجها
عنها وبين متخاصمين في غير مال وفي مال عبارة عن معاقدة
يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين ولو اقر له ببعض بدين
فوضع عنه بعضه او بعين فوهبه له بعضها واخذ الباقي صح لا بلفظ الصلح
وان صالح عن مؤجل ببعضه حالا لم يصح الا في كتابة وان صالح
عن بيت اقر له به ببعضه او على ان يسكنه سنة او يبني له فوقه
غرفة لم يصح وان دفع مدعيا عليه العبودية او الزوجية الى المدعي
مالا صلحا عن دعواه صح وكذا لو دفعت اليه مالا ليقر لها بما وقع
من طلاقها ويحرم عليه الاخذ وقيل لا يصح وهو اظهر وان صالح
باثمان عن اثمان فصرف وبعرض وعنه بنقد او عرض فبيع وعن
دين يصح بغير جنسه مطلقا ويحرم بجنسه باكثر واقل على سبيل
المعاوضة ويصح عن عيب مبيع حتى بتزويج نفسها فاذا بان

انه ليس بعيب رده وكذا ان زال قدمه في الرعايتين وقطع به في المذهب
والحاويين والنظم وقيده بزواله سريعا ولابد منه وهو ظاهر الكافي
والوجيز والفروع وقيل لا وهو ظاهر الخلاصة والمحرر والشرح وغيرهم
واختاره ابن منجا وقيل ان زاله والعقد جايز رد والا فلا ويصح الصلح
عن مجهول بمعلوم اذا كان مما لا يمكن معرفته نصا بنقد ونسيئة
فان لم يتعذر فكبرا من مجهول وان ادعي عليه عينا او دينا فانكره او سكت
وهو يجهله ثم صالحه علي مال صح بنقد ونسيئة ويكون المال المصالح به
بيعا في حق المدعي الا اذا صالح ببعض العين المدعي بها فهو فيه
كمدعي عليه فيكون ابرا في حقه فلا يوخذ بشفعة ولا يرد بعيب
وان صالح عن منكر اجنبي باذنه او بغير اذنه صح سوا كان دينا
او عينا ولو لم يذكر ان المنكر وكله ويرجع مع الاذن فقط وان
صالح اجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة
الدعوي او معترفا بها والمدعي به دين او عين عالما بعجزه عن
استنقاذها لم يصح بيعهن لكونه شري ما لم يثبت لبايع او دين
لغير من هو في ذمته او مغصوب لا يقدر علي تخليصه وتقدم
حكمهن وان علم او ظن القدرة عليه او عدمها ثم تبين القدرة
صح في المعين فقط ويصح الصلح عن قصاص بديات وبكل ما يثبت
مهرا حالا ومؤجلا وان صالح قاذف مقذوفا او شارب عن حده
او صالح بعوض عن خيار لم يصح ويسقط حد قذف كشفعة وان صالحه
علي ان يجري علي ارضه او سطحه ما معلوما صح فان كان بعوض
مع بقا ملكه فاجارة والا فبيع ولا يعتبر بيان عمقه ويعلم قدر

الما بتقدير الساقية وما مطر برؤية ما يزول عنه الما او مساحته
ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيه الما لا قدر المدة للحاجة كنكاح لكن
قال في القواعد ليس باجارة محضة لعدم تقدير المدة بل هو شبيه
بالبيع ويصح ان يشتري علو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا
وكذا لو كان البيت غير مبني ووصف العلو والسفل ومتي زال
فله اعادته مطلقا ويرجع باجرة مدة زواله عنه وله الصلح
علي زواله وعدم عوده ويصح فعل ذلك صلحا ابدا او اجارة
مدة معلومة ايضا وان حصل في هوايه اغصان شجرة غيره
او عروقها في ارضه فطالبه بازالتها لزمه ويضمن ما تلف بها
بعد المطالبة ولا يجوز ان يشرع الي طريق نافذ جناحا ولا
ساباطا ولا دكة ولا ميزابا الا باذن امام او نايبه ان لم يكن
فيه ضرر ولا دكانا مطلقا ولا ان يفعل ذلك في درب غير نافذ
ولا في هوا جاره الا باذن اهله وجاره فان صالح عن ذلك
بعوض صح وان فتح في ظهر داره في درب غير نافذ بابا للاستطراق
لم يجز الا باذنهم نصا ويجوز في درب نافذ ويحرم احداث في
ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحي وتنور فان فعل فله منعه
كابتدا احيايه وكدق وسقي يتعدي اليه بخلاف طبخه وخبزه
فيه ولو ان بابه في اخر درب ملك نقله الي اوله ان لم يحصل ضرر
كفتحه مقابلا باب غيره ونحوه ولم يملك نقله الي داخل منه
نصا ان لم ياذن من فوقه وتكون اعارة وليس له وضع خشبة
علي حايط جاره او المشترك الا عند الضرورة فيجوز ان لم تتضرر الحايط

كنفقة عنده حتى يستغرق
لا يكن

نضا وليس له منعه فان ابي اجبره حاكم وكذا حكم جدار مسجد ولو انهدم
حايطها او سقفها فطالب احدهما صاحبه ببنايه معه اجبر كبنا حاجز
بين ملكيهما لكن ان بناه احدهما بالته فبينهما وليس له منعه من الانتفاع
به وقيل بلى حتى يعطيه قيمة تالفه وهو اظهر ولو انهدم سفل انفرد
صاحبه ببنايه واجبر عليه ولو هدم مشتركا خيف سقوطه فلا شي عليه
وان كان بينهما نهر ونحوه واحتاج الى عمارة اجبر ممتنع ويلزم
الاعلى بناسترة تمنع مشارفة الاسفل نصا فان استويا اشتركا

كتاب الحجر وهو شرعا منع الانسان من التصرف في ماله
وحجر المفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة
الحجر من التصرف فيه والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته
وعند الفقها من دينه اكثر من ماله وهو على ضربين حجر لحق الغير
كحجر على مفلس ومريض وزوجة بما زاد على الثلث في تبرع
على رواية فيها وعبد ومكاتب ومشتر ماله في البلد او قريب منه
بعد تسليمه المبيع وراهن ومشتر بعد طلب شفيع ومرتد وحجر
لحظ نفسه كحجر على صغير ومجنون وسفيه فان اراد من عليه
دين مؤجل لا يحل قبل فراغ مدته سفرا محوفا كان او غيره فلغريمه منعه
الا في جهاد متعين الا ان يوثقه برهن يحرز او كفيل مليء ولا يملك
تحليل محرم وان كان حالا وهو عاجز عن وفا بعضه حرم مطالبته
والحجر عليه وملازمته وان كان له مال يفي به لم يحجر عليه ويجب
على الحاكم ان يامره بوفايه ان طلبه الغرما منه ويجب على الفور
وفا دين على قادر بطلب ربه والا فلا ولو مطل حتى شكي عليه
فما

فما غرمه بسببه فعلى المماطل وفي الرعاية لو احضر مدعى به ولم يثبت
للمدعي لزمه مونة احضاره ورده والا لزما المنكر وقال الشيخ تقي الدين
لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه او غرم بسبب كذب
عليه عند ولي الامر رجع به على المسبب فان ابى حبسه
وليس له اخراجه حتى يتبين له امره او يبرئه غريمه او يوفيه
وان ادعى الاعسار وكان دينه عن عوض او عرف له مال سابق
والغالب بقاؤها او عن غير عوض واقر انه ملي حبس الا ان
يدعي تلفا ونحوه ويسال سواله ويصدقه فلا وان انكره
واقام بينة لقدرته او حلف بحسب جوابه حبس فان لم يحلف
حلف المدين وخلي الا ان يقيم بينة تشهد له فان شهدت
بنفاد ماله او تلفه حلف معها وان شهدت باعساره اعتبر فيها
ان تكون ممن تخبر باطن حاله ولا يحلف معها ويكفي في الحالين
ان تشهد بالتلف او الاعسار وتسمع قبل حبسه وبعده وان
كان له مال لا يفي بدينه فسال غرماؤه او بعضهم الحاكم الحجر عليه
لزمه اجابتهم واذا حجر عليه لم يصح تصرفه في ماله ولو عتقا
الا بتدبير ويكفر هو وسفيه بصوم فان فك حجره قبل تكفيره
وقدر كفر بغيره ومن وجد عين ماله من مبيع ولو لكافر
باعه له بعد الحجر غير عالم بحجره او قرضا او راس مال سلم او غيرها
ولو عينا موجرة لم يمض من المدة شي او مكريا نفسه فهو احق
بها ولو بعد خروجها عن ملكه وعودها اليه مطلقا او بذل
الغرما ثمنها بشروط ان يكون المفلس حيا الى اخذها ولم ينقد من

ثمنها شيئا ولا ابرئ من بعضه والسلعة بحالها لم يخلطها بما لا تتميز
عنه ولا وطئ بكرا ولا جرح رقيقا ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف
ولا غيره اذا كانت عينا واحدة في مبيع ونحوه فان كانت
عينين كعبدين ونحوهما وبقي واحدة اخذها فله الرجوع
ولو كان ثمنها مؤجلا وقلنا لا يحل فيأخذها عند حلول
الاجل نصا ويكون الاخذ فيها وفي غيرها بالقول على التراخي
فسخا بلا حكم حاكم ما لم يكن سيدا او البائع محرم فلا يأخذه
حال احرامه وزيادة منفصلة لا تمنع الرجوع وهي لبائع
نصا وعنه للمفلس وهو اظهر فيعطي بائع قيمة ولدها
فان ابى امتنع الرجوع وان صبغ الثوب او قصره لم يمنع
الرجوع ما لم ينقص بهما ويجب على حاكم بيع ماله اذا كان
من غير جنس الدين وقسم ثمنه على الغرماء ويبيع كل شيء
في سوقه او غيره بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر
ويجب ان يترك له من ماله ما تدعو اليه حاجته من مسكن
لكن ان كان واسعا عن سكنى مثله بيع واشتري له مسكن
مثله وخادم لا يكونا نفيسا ما لم يكونا عين مال بعض الغرماء
ويترك له ايضا آلة حرفة فان لم يكن صاحب حرفة ترك له
ما يتجر فيه نصا وينفق عليه وعلى عياله بالمعروف من ماكل
ومشرب وكسوة الى ان يفرغ من قسمه ويجهز من ماله ان
مات مقدما على غيره لما تقدم ويعطى مناد ونحوه اجرته
من المال ان لم يوجد متبرع ويبدأ بمجني عليه ان كان الجاني

عبد

عبد المفلس والا فاسوة الغرما ثم بمن له رهن لازم ولهم بقيته
الموقف والمحجور وجماعة به ثم بمن له عين مال او عين مؤجرة او
مؤجر نفسه بشرطه او مستاجر حانوت مفلس فان بطلت في اثنا
المدة ضرب له بما بقي مع الغرما فان كان فيهم من له دين مؤجل
لم يحل ولم يوقف له شيء ولا يرجع على الغرما اذا حل لكن
ان حل قبل القسمة شاركهم وان حل بعد قسمة البعض شاركه
في الباقي وضرب بجميع دينه وغيره ببقية دينه قاله الاصحاب
ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل اذا وثق الورثة او غيرهم
اقل الامرين من قيمة التركة او الدين فيختص ارباب الديون
الحالة بالمال فان تعذر التوثق حل ولا يمنع الدين انتقال التركة
الى الورثة مطلقا وتاتي تتمته ويجبر من له صنعة على ايجار
نفسه فيما يليق بمثله ووقف عليه وام ولد وان استغني
عنهما لقضا ما بقي مع الحجر عليه لا في لزوم حج وكفارة ولا يجبر
على قبول هبة وصدقة ووصية وتزويج ام ولد وخلع ورد
مبيع وامضايه واخذ دية عن قود ونحوه ولا ينفك عنه الحجر
الا بحكم حاكم ان بقي عليه شيء والا انفك ويضمن صغير ومجنون
وسفيه جناياتهم وما لم يدفع اليهم اذا اتلفوه ويأتي حكم وديعة
وعارية وعبده وتزيد جارية في حصول بلوغ بحيض وحملها
دليل انزالها وقدره اقل مدة الحمل وخنثى بسن او نبات
او مني من احدهما او حيض من فرج او هما من مخرج واحد
ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده

فان كان من اولاد من يبيع ويشتري فبان يتكرر امتحانه فلا يغبن
غالبا غبنا فاحشا ولا يصرف في حرام او غير فايدة وعنه لا يدفع
الى الجارية مالها بعد رشده حتى تتزوج فان لم تتزوج دفع
اليها اذا عنست وبرزت للرجال وتثبت الولاية على صغير ومجنون
لاب بالغ رشيد ولو كافرا على ولده الكافر وتكفي العدالة ظاهرا
ثم وصيه ثم حاكم كذلك فان لم يوجد فامين يقوم به ولا يبيع
غير اب من مالهما لنفسه ولا يبيعهما ويأتي اتم من هذا وله مكاتبة
رقيقهما ان كان فيه حظ وتزويج امايهما وعبيدهما ان
كان فيه مصلحة والسفر بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع
امنة وبيعه نسا وقرضه مطلقا لمصلحة وهبته بعوض
ورهنه وايداعه عند ثقة لحاجة ولاب فقط ان يرتهن
مالهما من نفسه ولا يبيع عقارهما الا لضرورة او غبطة او مصلحة لهما
ولعله تحصل زيادة على ثمن مثله ويصح تزويج سفيه باذن وليه
وبغيره ان كان محتاجا اليه ويتقيد بمهر مثل وان عضله استقل
فلو علم انه يطلق اشتري له امة ويأتي تزويج وليه له ولا يصح
عتقه وان اقر بقصاص اخذ به وليس لولي قصاص العفو على
مال ولغير حاكم وامينه المحتاج ان ياكل من مال المولى عليه الاقل
من اجرة مثله او قدر كفايته ولا يلزمه عوضه اذا ايسر وعنه
يلزم غير من فرض له الحاكم والاب ويأكل ناظر وقف بمعروف نصا
وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ تقي الدين
له اخذ اجرة عمله مع فقره وان ادعى بعد زوال الحجر على وليه تعديا

او

او ما يوجب ضمانا ونحوه فقول ولي حتى في قدر نفقة وكسوة ان
مالم تخالفه عادة وعرف ويقبل قول ولي ايضا في وجود ضرورة وغبطة
ومصلحة وتلف ويحلف غير حاكم ويقبل قوله ايضا في دفع المال
اليه بعد رشده او عقله ان كان متبرعا والا فلا وليس لزوج حجر
على امرأته الرشيدة في تبرع زايد على ثلث مالها ولولي مميز
الاذن له في التجارة وتوكيل صغير وعبد ماذون لهما كتوكيل
ويصح شرا من يعتق على سيده وما استدان عبد غير ماذون
له ففي رقبته ان لم يعتقه سيده فان اعتقه لزم السيد ومحل ان
تلف والا اخذ حيث كان ان امكن ويتعلق دين ماذون بذمة سيده
وارش جناية وقيم متلفاته برقبته ولا يملكه بتمليك ولا غيره وتقدم
وان باعه سيده شيا لم يصح ولا يبطل اذنه باباق وتدبير وايلاد
وكتابة وحرية ونحوه ولماذون له هدية ماكول واعارة دابة
وعمل دعوة ونحوه بلا اسراف ولغير ماذون له الصدقة من قوته
برغيف ونحوه ان لم يضر به وللمراة الصدقة من بيت زوجها
بغير اذنه بنحو ذلك الا ان يمنعها او يضطرب عرفه او يكون
بخيلا ويشك في رضاه فيهما فيحرم وكذا لو اطعمها بفرض ولم تعلم رضاه
ولم يفرق احد

باب الوكالة

وهي استنابة جايز التصرف
مثله فيما تدخله النيابة ويصح قبوله بكل قول او فعل يدل عليه ولو لم
يعلم بها وكذا ساير العقود الجايزة كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها
ولو ابى وكيل قبولها فكعزله نفسه ويعتبر تعيين وكيل وتصح موقتة
ومعلقة بشرط نصا ولا يصح توكيل في شي الا ممن يصح تصرفه فيه

لنفسه سوى توكيل اعمى ونحوه في عقد ما يحتاج الى رؤية
وتقدم ومثله توكيل سوى في تزكية واجد الطول في قبول
نكاح امة لمن تباح له وتوكل غني في قبض زكاة لفقير وقبول
نكاح اخته ونحوها من ابنه لاجنبي قاله في الوجيز ونحوه وطلاق
امراة نفسها وغيرها بالوكالة فيصح فيهن ولا يصح في بيع ما سيملكه
وطلاق من سيتزوجها ويصح توكيل في حق آدمي حتى في صلح
واقرار وليس توكيله فيه باقرار وعتق وابراء ولو لانفسهما لكن
بوكالة خاصة سوى ظهار ولعان وايمان ونذور
وايلاء وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة والتقاط واغتنام ومعصية
وجزم بقوله ان يوكل من يقبل له النكاح اذا كان الوكيل ممن يصح منه
ذلك لنفسه الا توكل واجد الطول في قبول نكاح امة لمن تباح له
فيصح كما تقدم ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات
كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وفعل حج وركعتا طواف تدخل
تبعا بخلاف عبادة بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث
ونحو فلا يصح ويصح قول اخرج زكاة مالي من مالك وله استيفاء
بحضرة موكل وغيبته مطلقا وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله
بنفسه الا باذنه ويتعين امين الا مع تعيين موكل وعنه يصح
ان لم يمنعه وكذا وصي يوكل وحاكم يستنيب وما يعجز عنه لكثرته
له التوكيل في جميعه ووكيل عنه وكيل وكيله ووكيل غني او يطلقه
وكيل موكله وله عزل وكيل وكيله وكذا الوصي اليه مما يكون وصيا
ولا يوصي وكيل مطلقا وان وكل عبد غيره باذن سيده في شراء نفسه

من

من سيده صح وهي عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها فلو
قال وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك انعزل بعزلتك وكلما وكلتك
فقد عزلتك فتنقطع وهي الوكالة الدورية وهي فسخ معلق بشرط
ولا تبطل بتعد ويضمن لكن لو تصرف كما قال موكله برئ بقبضه العوض
وتبطل بتلف العين ودفع عوضا لم يؤمر به وان اقترضه كتلفه ولو عزل
عوضه وتبطل بحجر لسفه حيث اعتبر رشده ولفلس موكل فيما حجر
عليه فيه وبسكر ان فسقا به فيما ينافيه كايجاب في نكاح ونحوه
والا فلا وتبطل بردة موكل لا وكيل الا فيما ينافيها ولا تبطل بعتق
عبده ولا ببيعه ولا بعتق عبد غيره وبيعه ولا بطلاق امراته
ولا بجحود وكالة وينعزل بموت موكل وعزله قبل علمه وعنه لا
وهو اظهر كمودع ولا يقبل قوله انه كان عزله بلا بينة ويقبل انه
اخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعي وتؤخذ منه ان كانت بيده
والا فلا وتنفسخ شركة ومضاربة بعزله قبل علمه وقيل لا وهو
اظهر ومتى صح العزل في الكل كان ما بيده امانة ويقبل قول
قول موكل انه رجع قبل طلاق وكيله وعتقه ورهنه وحقوق
العقد متعلقة بموكل فلا يعتق قريب وكيل عليه وينتقل
الملك الى موكل ويطالب بثمن ويرد بعيب ويضمن العهدة ونحوه
ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه من نفسه لموكله الا باذنه
فيصح تولي طرفي عقد فيهما كاب الصغير وتوكيله في بيعه وآخر في
شرائه ومثله نكاح وباقي ودعوى ولا يصح بيعه لولده او والده
او مكاتبه ونحوهم الا باذنه وكذا حاكم وامينه ووصيه وناظر وقف

ومضارب تلف وشريك عنان ووجوه ولا بغير نقد البلد او غالبه
نقده ان كان فيه نقود فان تساوت فبالاصلح هذا ان لم تعين
موكل نقدا ولا بمنفعة ولا عوض مع اطلاق وان باع هو ومضاربه
بدون ثمن مثل او بانقص مما قدره صح وتضمنا النقص كله ان كان
مما لا يتغابن بمثله عادة والا فلا ويضمن الكل في المقدرة ولا يضمن
عبد لسيده ولا صبي لنفسه ولو حضر من يزيد على ثمن مثل لم يجز
بيعها به وان زاد في مدة خيار لم يلزمه فسخ وبعه بدرهم فباعه
بدينار يصح وبالف نسا فباعه به حالة يصح مطلقا ما لم ينهه وقيل
لا يصح مع الضرر وهو اظهر وان وكله في الشرى فاشترى هو ومضارب
باكثر من ثمن مثل او باكثر مما قدره له صح نصا وضمنا الزايد ولو وكله
في بيع شي فباع بعضه بدون ثمن الكل لم يصح ما لم يبع الباقي
او يكن عبيدا او صبرة ونحوها فيصح مطلقا ما لم يامره ببيعه صفقة
واحدة فان رد وكيل مبيعا معيبا فصدق الموكل البايع في الرضى
بالعيب لم يصح الرد وهو باق للموكل وقيل يصح بتجديد الموكل العقد
ولا يسمع قول لوكيل غايب احلف ان لك مطالبتي او انه ما عزلك
ويسمع قوله انت تعلم ذلك فيحلف ولو قال موكلك اخذ حقه لم
يقبل ولا يؤخر لحلف الموكل وان وكله في شري معين فاشتراه
ووجده معيبا فليس له الرد وان قال اشتر بعين الثمن فاشترى
في ذمته لم يلزم الموكل وعكسه يصح ويلزمه وان اطلق جاز وليس
له العقد مع فقير وقاطع طريق الا بامره نصا وان امره ببيعه
في سوق بثمن فباعه به في اخر صح ان لم ينهه عنه ولم يكن له فيه غرض

وان

وان وكله في بيع شي ملكه تسليمه ولم يملك قبض ثمنه مطلقا كحاكم وامه
وامينه قلت ما لم يفض الى ربا فان افضى ولم يحضر الموكل ملك قبضه
وقيل يملكه بقرينة وهو اظهر فيضمن ان لم يقبض وكذا المشتري وان
وكله في بيع ماله كله او ما شا منه او المطالبة بحقوقه كلها
او الابرا منها او بما شا منها صح والوكيل يقبل اقراره بانه تصرف في
كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح وان وكله في القبض كان وكيلا في
الخصومة وان اختلفا في رد عين او ثمنها الى موكل فقول وكيل
متبرع بيمينه وكذا وصي متبرع لا بجعل فيهما ولا اجير ومستاجر
ولا يقبل قول وكيل في رده الى ورثته مطلقا ولا ورثة وكيل في
دفعه الى موكل ولا قول وكيل في دفع ماله الى غير من ائتمنه
باذنه وقيل بلى ويعفى عليه وفي كلام الامام دعوى رد من تهمة
ومضارب ومودع ومن ادعى منهم التلف بحادث ظاهر
كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل الا ببينة تشهد بالحادث
ويقبل قوله فيه ولا ضمان بشرط ويقبل قول وكيل ومضارب
في قوله اذنت لي في البيع نسا وفي الشرى بكذا او اذنت
لي في البيع بغير نقد البلد او اختلفا في صفة الاذن
وان انكر انه وكله في تزوج امراة وصدقت الوكيل فقول موكل
ويلزمه تطليقها نصا ولا يلزم الوكيل شي فان دفع الى مدعي
الوكالة فانكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على دافع
ان كان دينا وهو على وكيل مع بقايه او تعديه في تلف
وان كان عينا كوديعة ونحوها ووجدها اخذها والا ضمن

من شاء منهما ولا يرجع من ضمنه بها على الاخر وان ادعيه ان صاحب
الحق احاله فكمدعي وكالة ووصية ومن قبل قوله في الرد وطلب
منه لزمه ولا يؤخره ليشهد على قبضه وكذا مستعير ونحوه لا حجة
عليه والا اخر فيهن كدين بحجة ولا يلزمه دفع الوثيقة بل الاشهاد
باخذه كوثيقة ما باعه **باب الشركة** وهي اجتماع
في استحقاق او تصرف والكلام هنا على الثاني وشركة عنان
ان يشترك اثنان فاكثر بماليهما المعلومين ولو كان مختلطا بينهما
مشاعا ويعمل احدهما **ليعملان فيه** او احدهما بشرط ان تكون
له من الربح اكثر من ربح ماله صاحبه بلا عمل ويغني لفظ
الشركة عن اذن صريح بالتصرف ولا يصح مغشوش كثيرا وفلوس
ونقرة وهي التي لم تضرب وقيل تصح بفلوس نافقة ولكل
منهما ان يرد بالعيب للحظ ولو رضي شريكه ويقر به
وليس له ان يقرض ولا يضارب ولا يشارك به ولا ياخذ به
سفتجة ومعناها ان يدفع الى انسان شيئا من مال الشركة
وياخذ به كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك المال
ولا يعطيها بان ياخذ من انسان عرضا ويعطيه بثمنه
كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك الا باذن
شريكه والاظهر الصحة مطلقا فيهما للمصلحة ويملك الايداع
للحاجة والايجار والاستيجار والبيع نسا والرهن والارتهان
عند الحاجة لا الابضاع والتوكيل فيما يتولى مثله بنفسه وله
السفر مع الامن وليس له ان يستدين على الشركة بان يشتري

حسرمه

اكثر من المال او بثمن ليس معه من جنسه الا في النقدين وهذا
كله مع الاطلاق اما لو اذن له فيه او قال اعمل برايك ورأى
مصلحة جاز الكل **وان اخرجتم من الدين جاز** لكن لو قبض شريكه
شيئا مما لم يخرج كان له مشاركته فيه **وان تقاسما الدين في الذمة**
او الذمم لم يصح نصا وما قبضه من دين مشترك بارث او اتلاف
فلشريكه الاخذ من الغريم او من القابض وكذا ان كان القبض بعد
تاجيل شريكه حقه لما تقدم او كان الدين بعقد لانه تلف في يد
قابضه او اذن له شريكه في القبض او تعدد سبب الاستحقاق **وان اقر**
على مال الشركة صح عليه وقيل وعلى شريكه وهو اظهر كالمتعلق بها
وما جرت العادة ان يستنيب فيه فله ان يستاجر من يفعله حتى
شريكه ان كان فيما لا يستحق اجرته الا بعمل فيه كنقل طعام ونحوه
وليس له فعله **لياخذ اجرته** وما يعود بجهالة ربح في شروط فاسد
يفسد به العقد دون غيره **وان فسد عقد قسم ربح** شركة عنان
ووجوه **على قدر المالين** وقسمت اجرة ما تقبلاه في الابدان
بالسوية والوضيعة بقدر المالين ايضا وترجع احدهما فيهما وفي
شركة وجوه وابدان **باجرة** نصف عمله وان تعدى شريكه ضمن والربح
لرب المال نصا وعقد فاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة
ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان
وعدمه وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده
كبيع واجارة ونكاح ونحوها **والمضاربة دفع مال** وما في معناه
معين معلوم قدره **الى من يتجر فيه** بجزء معلوم من ربحه له او لعبده

اوالاجنبي مع عمل منه وتسمى ايضا قراضا ومعاملة وهي امانة
ووكالة فان ربح فشركة وان فسدت فاجارة وان تعدى فغصب
وخذه فاتجر به والربح ابضاع لا حق للعامل فيه وله فقرض لا حق
لرب المال فيه وليا بشركة وان قال خذه ولي ثلث الربح صح والباقي
للعامل وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله ولو خسر
ويصح تاقيتها وقوله اذا انقضت السنة فلا تشترا واذا اصفته فهو
قرض فاذا اصفت وهو متاع فلا باس اذا باعه كان قرضا نصا
ويصح قول مكاربه بعين مغصوب بيد عندك كثمن عرض ووديعة
ويزول الضمان وضارب بديني عليك او بدين علي زيد فاقبضه
لم يصح ويصح اقبض ديني وضارب به فان عمل هو واخر في ماله
والربح بينهما صح نصا مضاربة وكذا مساقاة ومزارعة وان
شرط فيهن عمل المالك او غلامه معه صح كبهيمة وان اشترى
امرأة رب المال او اشترت زوج رب المال او بعضها صح وانفسخ النكاح
وان اشترى من يعتق على نفسه وظهر ربح عتق والا فلا ولم
له الشرى من مال المضاربة ان ظهر ربح والا صح نصا وان اشترى
احد الشريكين الجميع بطل في نصيبه وصح في نصيب شريكه وان
شرط لعامل نفقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة
وان كان يتجر في مالين فالنفقة عليه قدرهما الا ان يشرط احدهما
النفقة من ماله مع علمه بذلك وان تلف بعد الشرى او تعيب
او خسر او نزل سعر فالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمة ناضا
او تنضيضه مع محاسبته نص عليهما ويملك العامل حصته
من

من الربح بالظهور قبل القسمة كالمالك واتلاف مالك كقسمة فيغرم نصيبه
وكذا اجنبي وان انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال ان ياخذ
بماله عرضا قوم ودفع حصته وملكه نصا ان لم يكن حيلة وان لم يرض
لزم العامل بيعه وقبض ثمنه وان كان راس المال دراهم فصار دنانير
او عكسه فكعرض ويقبل قول مالكه بعدم ربح في قدر الجزء المشروط للعامل
كقبوله في صفة خروجه عن يده فلو اقاما بينتين قدمت بينة عامل
ويقبل قول عامل انه اذن له في بيعه نسا او الشرى بكذا وتقدم
وان قال عامل ربحت الفا ثم قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل
ولو دفع عبده او دابته الى من يعمل فيه بجزء من الاجرة او ثوبا
يخيطه او غزلا ينسجه بجزء من ربحه او بجزء منه صح نصا ومثله
حصاد زرعه وطحن حبه ورضاع رقيقه وبيع متاعه بجزء من ربحه
واستيفا مال بجزء مشاع منه ونحوه وغزوه بدابة بجزء من سهمها
ولو دفع دابته او نحله ونحوهما لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ونسل
وصوف وعسل ونحوه لم يصح نصا وله اجرة مثل ويصح بجزء منه مدة
معلومة ونماؤه ملك لهما وشركة وجوه ان يشتريا في ذمتيهما بجاههما
شيا يشتركان في ربحه وشركة ابدان ان يشتركا فيما يتقبلانه
في ذمتيهما من عمل ويصح مع اختلاف الصنائع ويلزم غير العارف
منهما ان يقيم مقامه وان مرض احدهما او ترك العمل لعذر او غيره
فالكسب بينهما وان اشتركا ليحملا على دابتيهما ما يتقبلانه
حمله في الذمة صح وان اشتركا في اجرة عين الدابتين او انفسهما
اجارة خاصة لم يصح وللحامل اجرة دابته ونفسه ولو اشترك اثنان

لاحدهما آلة قصارة ولآخر بيت يعملان بها فيه صح ولو اشترك ثلاثة
لواحد دابة ولآخر راوية وثالث يعمل او اربعة لواحد دابة ولآخر
رحى ولثالث دكان ورابع يعمل ففاسدة وللعامل الاجرة وعليه
لرفقته اجرة الشام وقياس نصه صحتها واختاره الموفق وغيره
وهو اظهر ومن استاجر من الاربعة ما ذكر للطحن صح والاجرة بقدر
القيمة وان تقبل الاربعة الطحن في ذممهم صح والاجرة ارباعا
ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة ارباع
اجر المثل وان قال اجر عبدي والاجرة بيننا فله اجرة مثله وتصح
شركة شهود قال الشيخ تقي الدين ولاحدهما ان يقيم مقامه ان
كان على عمل في الذمة وكذا ان كان الجعل على شهادة بعينه وموجب
العقد المطلق التساوي في العمل والاجر ولو عمل واحد اكثر ولم
يتبرع طالب بالزيادة ولا تصح شركة دلالين وشركة المفاوضة
قسمان ما قال المصنف ففاسدة نصا ولكل منهما ربح ماله واجرة
عمله وما يستفيده له ويختص بضمان ما غصبه او جناه او ضمنه
عن الغير والثاني تفويض كل منهما الى صاحبه شرا وبيعا
ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا
وضمان ما يرى من الاعمال فشركة صحيحة وكذا لو اشتركا في كل
ما يثبت لهما او عليهما ان لم يدخلا فيها كسبا نادرا وغرامة

باب المساقاة والمناصبة والمزارعة وهي دفع ارض
وشجر له ثمر ماكول لمن يغرسه ويعمل عليه او مغروس معلوم
ليعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة

دفع

دفع ارض او حبه لمن يزرعه ويقوم عليه او مزروع ليعمل عليه
بجزء مشاع معلوم من المتحصل ويعتبر كون عاقدهما جائز التصرف
وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة او اعمل بستاني هذا
ونحوه وتقدم صيغة القبول وتصح هي ومزارعة بلفظ اجارة
وتصح اجارة ارض بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها نصا فان لم
يزرع فيها نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه
وبطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه وتصح على
ثمرة موجودة لم تكمل وعلى زرع نابت ينمي بالعمل وان ساقاه
على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة
او من الشجر او منهما وهي المغارسة والمناصبة صح ان
كان الغرس من رب الارض وقيل يصح كونه من مساق ومناصب
وعليه العمل وهما عقد انه جائز انه ينفسخ بعد ظهور
الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه ويلزم العامل تمام العمل كما
فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت
الى ان يبيد والاصح تركه لانه وقيل لا زمان فان جعلا مدة لا تكمل
فيها لم تصح وللعامل اجرة مثله وان جعلا مدة قد تكمل فيها وقد لا
تكمل او الى الحصاد او الجذاذ وادركها صح وقيل لا وله اجرة مثله وان مات
العامل او جن او حجر عليه لسفه انفسختا على المذهب كرب
المال وهو مما لو فسخ احدهما وان قلنا لازمة والعمل في ذمته
تمم الوارث فانه تعذر العمل وفسخ قبل ظهور الثمرة فللعامل
اجرة مثله وليس له اجرة اذا هرب وان عمل فيها رب المال باذن حاكم

او اشهاد اولا ونوى الرجوع رجع به وان كانت عليه عينه
ومات بطل العقد مطلقا وما يلزم العامل قطع حشيش مضر
ونقل ثمر ونحوه الي جرين وحفظه الي قسمة والة حرث وبقر
وتفريق زبل وعلى المالك ايضا شراء الماء وما يلقح به وتحصيل
زبل ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط قال الشيخ
تقي الدين وان شرطا ان سقى سيحا او زرعها شعيرا فالربع وبكلفة
او حنطة فالنصف اوله نصف هذا النوع وربع الاخر ويجهل
العامل قدرهما اوله الف ان لزمتك خسارة والا الربع لم يصح
وان زارعه الارض وساقاه على الشجر صح نصا وان اجره الارض وساقاه
على الشجر صح وان كان حيلة لم يصح فلو ساقاه في عقد ثان
فسد ثم وان جمعهما في عقد فتفريق صفقة وللمستاجر فسخ
الاجارة قلت وقياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا ويشترط
كون البذر من رب الارض ولو انه العامل ويبقى العامل الاخر
ولا يصح ان كان البذر من العامل او منهما او من احدهما والارض
لهما او الارض والعمل من الاخر او البذر من ثالث او البقر من رابع
وقيل لا يصح وقدمه المص وعليه العمل ويشترط معرفة جنس
البذر ولو تعدد وقدره والحصاد والدياس والتصفية نصا واللقاط
على العامل والجذاد عليهما بقدر حصتيهما الا ان يشرط على العامل
نصا واخذ منه صحة شرط كل واحد ما على الاخر وبعضه والمذهب
فساد الشرط ولا يصح قوله انا ازرع الارض ببذري وعواملي وتسقيها
بمائك والزرع بيننا باب الاجارة وهي عقد على منفعة

مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة
في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم وقولنا مدة معلومة
يستثنى منها ما اذا صالحه على ان يجري على ارضه او سطحه ماء
معلوما مع بقاء ملكه فقالوا هذه اجارة ولا يشترط معرفة قدر
مدتها للحاجة كنكاح وتقدم وما فتح عنوة ولم تقسم فيما فعله
عمر رضي الله عنه وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة
والكتابة ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها على خلاف
القياس والاصح على وفقه تنعقد بلفظ اجارة ونحوها
مضافة الي العين او النفع وبلفظ بيع اضافة الي النفع او اطلق
وتصح اجارة ارض معينة لزرع كذا او غرس او بناء معلوم او لزرع
او غرس ما شاء او لزرع وغرس ما شاء او لزرعها او لغرس ويسكت
او اجرها الارض واطلق وهي تصلح للزرع وغيره وكيفية سيره
من هملاج وغيره ولا يشترط ذكر ذكوريته او انوثيته ونوعه
ولا بد من معرفة راكب برؤية او صفة كمبيع وان كان للحمل
ويتغير اشترط معرفة حامله والا فلا ويشترط معرفة
محموله برؤية او صفة وذكر جنسه وقدره ومعرفة ارض لحرث
ومعرفة اجرة بما في الذمة كثمن والمعينة كمبيع وتصح استئجار
الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما وهما عند التنازع كزوجة
نصا ويسن اعطاؤه عند فطام عبدا او امة فان كانت
الظئر امة سن اعتاقها والمعقود عليه الحضانة واللبن
تبع والاصح اللبن والعقد على الحضانة لا يشمل الرضاع وكذا

عكسه والاظهر الرجوع الى العرف ويشترط رؤية مرتضع وان
دفع ثوبه الى قصار او خياط ليعمله ونحوه او استعمل حمالا
او شاهدا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم تكن له عادة باخذ اجرة
ولم يعقدا عقد اجارة قال في التلخيص ما ياخذه الحمامي اجرة
المكان والسطل والميزر ويدخل الماء تبعا وان قال ان خطته
اليوم او روميا فلك درهم وغدا او فارسيا فنصفه او ان زرعتها
برا فبخمسة وذرة فبعشرة ونحوه لم يصح وان اكراه دابة وقال
ان رددتها اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة او اكراه عشرة ايام بعشرة
وما زاد فلكل يوم كذا صح فان اكراه كل شهر بدرهم او كل دلو بتمرة
صح نصا ولكل الفسخ اول كل شهر في الحال ويشترط كون
المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة فلا يصح الاستيجار لحمل
ولا يصح اجارة على حمل ميتة ونحوها لاكلها لغير مضطر وخمر
لشربها ولا اجرة له ذكره في التلخيص ويصح لالقايها واراقتها
ولا يصح اجارة مصحف وان اطلق الاجارة في النقد لم تصح
مطلقا وكذا لو اجره مكيلا او موزونا او فلوسا وعند القاضي
يجوز لغاية من القرض في الكل وله استيجار رقبة واهله
لخدمته ويكره وامراته لرضاع ولده مطلقا وصفا بنفسه
وذمي مسلما لعمل لا لخدمته نصا ولا يصح الا على نفع العين
فلا يصح اجارة حيوان ليأخذ لبنه الا في ظير ونفع البير يدخل
تبعا وكذا حبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب
وصبغ صباغ ونحوه ومنع في المغني مرهم طبيب ونحوه ويشترط
معرفته

مؤنة عين برؤية او صفة كبيع ولا تصح اجارة مشاع مفرد لغير شريكه
ولا عين لاثنين وهي لواحد وعنه بلى اختاره ابو حفص وابو الخطاب
والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي وهو اظهر وعليه العمل
وتصح اجارة مستاجر العين لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها ما لم يكن
الماجور حرا كبيرا فلا تصح وتصح لموجرها قلت ما لم يكن حيلة كعينة
ولمستعير اجارتها ان اذن له معير فيها مدة بعينها والاجرة لربها
ولا يضمن مستاجر ويأتي وتصح اجارة وقف فان مات الموجر انفسخت
ان كان الموجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق وقيل لا تنفسخ
قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الوجيز وغيره كملكه وهو
اشهر وعليه العمل وان كان الناظر العام او من شرط له وكان
اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته ولا عزله وحيث قلنا لا تنفسخ
اخذ البطن الثاني حصته من اجرة قبضها موجر من تركته وان لم
تقبض فمن مستاجر وان قلنا تنفسخ رجع مستاجر على ورثة
موجر قابض وان اجر الولي اليتيم او ماله ثم بلغ ورشد او مات الولي
او عزل لم تنفسخ الاجارة الا ان يوجره مدة يعلم بلوغه فيها
فتنفسخ ولا يشترط ان يلي العقد ولو كانت مشغولة او مرهونة
ان قدر على التسليم عند وجوبه فلا تصح اجارة مشغول بغرس
او بنا الغير وغيرهما ولو اجره في اثنا شهر سنة كمل شهر من الاخير
ثلاثين يوما نصا الثاني عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بما لا
يختلف ويلزمه الشروع عقب العقد ويحرم ولا تصح اجارة على عمل
يختص فاعله ان يكون من اهل القربة لكونه مسلما ولا يقع الا قربة

لفاعله كنيابة في حج واذان واقامة وامامة صلاة وتعليم قران
وفقه وحديث وكذا القضا قال ابن حمدان ويصح اخذ جعالة
على ذلك كاخذه بلا شرط وعلى رقيته نص عليهما وله اخذ
رزق على ما يتعدى نفعه لا على ما لا يتعدى نفعه كصوم وصلاة
خلفه ونحوه **ولمستاجر استيفا المنفعة بنفسه وبمثله** حتى
ولو شرط موجر عليه استيفاها بنفسه فيصير كونه راكبه مثله
في طول وقصر وغيره لا معرفة بالركوب ومثله شرط زرع بر فقط
ولا يضمنها مستعير اذا تلفت ويأتي ويحرم استيفا بما هو اكثر ضررا
او بما يخالف ضرره ضرره ويجوز بمثلها فان فعل لزمه المسمى
مع تفاوتهما في اجرة المثل نصا ومثله لو سلك طريقا اشق
وان اكتراها لحمولة شي فزاد عليه او الى موضع فجاوزه فعليه
المسمى واجرة مثل الزايد وان تلفت ضمن قيمتها كلها مطلقا
الا ان لا يكون له عليها شي وتتلف في يد صاحبها بسبب
غير حاصل من الزيادة فلا يضمن ويلزم الموجر كلما جرت العادة
به والعرف من الات وفعل وما يتمكن به من النفع كعمارة من ترميم
باصلاح منكسر واقامة مايل وعمل باب وتطيين ونحوه ولا يجبر
على تجديد ولو شرط عليه مدة تعطيلها او ان ياخذ بقدر مدة
التعطيل بعد فراغ المدة او شرط عليه العمارة او جعلها اجرة لم يصح
لكن لو عمر بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال انكره **وعلى المستاجر**
اجرة دليل وبكرة وحبل ودلو **وتفريغ بالوعة وكنيف** ودار من قمامة
وزبل ونحوه ان حصل بفعله وعلى المكري تسليمها منظفة

و

وتسليم مفتاح وهو امانة في يد مستاجر **وان حوله مالك قبل
تقضي المدة** او امتنع الاجير من تكميل العمل او امتنع من
تسليم الدابة في بعض المدة او المسافة لم يكن له اجرة لما
فعل او سكن نصا وان هرب جمال او مات فانفق عليها باذن
حاكم او نوى الرجوع رجع والا فلا **ولا تنفسخ اجارة بموت راكب**
مطلقا نصا وان اكترى دارا فانهدمت او ارضا فانقطع ماوها
انفسخت **فيما بقي** وكذا لو انهدم البعض ويملك الخيار في
البقية فانه امسك فبالقسط من الاجرة وان اجر ارضا بلا ماء
او اطلق مع علمه بحالها صح لا ان ظن امكانه لتحصيلها وان علم
او ظن وجوده بامطار او زيادة صح ولو زرع فغرق او تلف
او لم ينبت فلا خيار وعليه الاجرة نصا وان تعذر زرعها لغرقه
او قل الما قبل زرعها او بعده او عابت بغرق تعيب به بعض الزرع
فله الخيار **وان غصبت العين المستاجرة** فان كانت على عين موصوفة
في الذمة لزمه بدلها فان تعذر فله الفسخ وان كانت على عين
معينة لعمل خير بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها وان كانت
لمدة **خير بين فسخ وامضا ومطالبة غاصب باجرة مثل**
متراخيا ولو بعد فراغ المدة فان ردت العين في اثنايها قبل
الفسخ استوفى ما بقي وخير فيما مضى فان كان الغاصب
هو الموجر فلا اجرة له مطلقا نصا وقد علم مما تقدم وحدوث
خوف عام كغصب **ومن استوجر بعمل شي** في الذمة ولم يشترط
عليه مباشرته فمرض اقيم مقامه من يعمله **والاجرة عليه** الا ما يختلف

فيه العقد كنسخ ونحو فلا وان كانت الاجارة علي عينه في مدة او
غيرها او شرط عليه مباشرته لم يقم غيره مقامه وان وجد العين
معيبة او حدث بها عيب يظهر به تفاوت الاجرة فله الفسخ
ان لم يزل بلا ضرر يلحقه والامضا مجانا ويصح بيع عين موجرة
ولمشتر الفسخ والامضا مجانا اذا لم يعلم وقيل فيهما بالارش
وهو اظهر ونص ان الاجرة له في البيع ولا تنفسخ بشري مستاجرها
او ارثه او هبتها له او اخذها بشفعة او صداق او عوض في خلع
او في صلح ونحوه والاجير الخاص هو الذي يوجر نفسه مدة ما
معلومة يستحق المستاجر نفعه في جميعها سوي فعل الصلوات
الخمس فيها او قاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد سلم نفسه اولا
ولا يستنيب وتقدم ولا ضمان عليه فيما يتلف في يده الا ان يتعد
والمشترك هو الذي يقع العقد معه علي عمل معين ويضمن ما تلف بفعله
وبخطايه ولو دفعه الي غير ربه ولا ضمان عليه فيما يتلف في حرزه او بغير
فعله اذا لم يتعد ولا اجرة له مطلقا ولا ضمان علي حجام ولا بزاغ وهو
البيطار ونحوهما خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا ولم تجن يده
اذا اذن فيه مكلف او ولي ولا راع لم يتعد ولم يفرط بنوم وغيره وغيبتها
عنه ونحوه وان عقد علي معينة تعينت فلا يبدلها ويبطل العقد
فيما تلف وان عقد علي موصوف ذكر نوعه وكبره وصغره ولا يلزمه رعي
سخالها وان تلف الثوب بحبسه او تلف بعد عمله او عمله علي غير
صفة ما شرطه عليه ضمنه ويخيره قال المص وكذا ضمان المتاع المحمول
وان افلس مستاجر ثم جا بايعه يطلبه فللصانع حبسه ولو كبيع اي
جذب

جذب مستاجر الدابة لتقف او ضربها رايض اي معلمها السير بقدر
العادة لم يضمن ويا تي اذا ادب ولده ونحوه وان قال اذنت لي
في تفصيله قبا قال بل قميصا فقول خياط نصا وله اجرة مثله وتجب
الاجرة بنفس العقد سوا كانت اجارة عين او ذمة وتستحق كاملة
بتسليم العين لمستاجر او بدلها له وبفراغ عمل بيد مستاجر وبدفعه
اليه بعد عمله وتستقر بمضي المدة او بفراغ العمل الا ان يتفقا
علي تاخير تسليمها واذا انقضت المدة وفي الارض غراس او بنا
لم يشترط قلعه او شرط بقاه عند انقضائها فلمالك الارض قلعه
وضمان نقصه ما لم يقلعه مالكه ولم يكن البنا مسجدا او نحوه
فلا يهدم اختاره في الفنون والشيخ تقي الدين وهو توجيه في الفروع
وهو اظهر وليس ثم صريح يخالفه وفي الغاية قلت لو كانت الارض
وقفا لم يتملك الا بشرط واقف او رضي مستحق انتهي قلت بل اذا
حصل به نفع كان له ذلك فان اختار رب الارض القلع فهو علي
مستاجر وليس عليه تسوية حفر قاله في التلخيص وغيره وان
اختاره مالكه لزمه تسوية حفر قاله في الكافي والمغني والشرح
وغيرهم وان شرط قلعه لزمه ذلك ولا يجب علي رب
الارض غرامة نقص ولا علي مستاجر تسوية حفر ولا اصلاح
ارض الا بشرط وان كان فيها زرع بقاه بتفريط مستاجر فلمالك
اخذه بالقيمة ما لم يختر مستاجر قلع زرعه في الحال وتفريغ
الارض فله ذلك ولا يلزمه واذا انقضت رفع يده ولم يلزمه رده
ولا مونة رده كمودع باب السبق والمناضلة

وهي المجاراة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي يشترط
تعيين مركوبين برؤية وكون العوض معلوما مباحا وهو تمليك بشرط
سبقه والمحلل لا يخرج شيا وان قال من سبق او صلي فله عشرة لم يصح
اذا كانا اثنين فان زاد او قال ومن صلي فله خمسة صح وكذا على الترتيب
للاقرب الي السابق وخيل الحلبة على الترتيب مجل فمصل فتال فبارع
فمرتاح فحظي فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل الاخير وفي
الكافي وتبعه في المطلع مجل فمصل فسل فتال فمرتاح الي اخره وان
شرطا ان السابق يطعم السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم او ان
سبقتني فلك كذا ولا ارمي ابدا او شهرا لم يصح الشرط وصح العقد وهي
جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل وتبطل بموت ويحرم ان
يحبس احدهما مع فرسه او وراءه فرسا محرضة على العدو ولا يصح تناضلهما
على ان السبق لابعدهما رميا فان قال لا خواسق او خوازق بالراء
المهملة او خواصر او خوارم ما خرم جانب الغرض او حوابي ساقط
بين يدي الغرض ثم وثب اليه او موارق ما مرق منه ووقع من ورائه
تقيدت به وخوازق بالزاي ومقرطس كخواسق معنى وان كسر قوس
او قطع وتر او عرض ريح شديدة لم يحسب عليه ولا له بالسهم
ويكره مدح احدهما او المصيب وعيب المخطي

كتاب العارية

وهي العين المعارة والاعارة اباحة منفعة بغير عوض وهو مراد
المتن ويشترط كونها منتفعا بها مع بقاء عينها وكون معير اهلا للتبرع
شرعا واهلية مستعير للتبرع له وان شرط لها عوضا معلوما صح واجارة
نقد ونحوه قرض وتصح في كل المنافع الا منافع بضع ويحرم ما استبيح بالعقد

وعبدا مسلما لكافر لخدمة وصيدا ونحوه لمحرم وتجب اعارة مصحف لمن
احتاج الي قراءة فيه ولم يجد غيره قاله القاضي وغيره وتكره اعارة
امة جميلة لرجل غير محرمها وقيل تحرم وهو اظهر ولا سيما الشاب
خصوصا العزب وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه ثم سقط
عنه لهدم او غيره لم يملك رده الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر
الحائط وتقدم وانه لم يجبر مستعير على قلع وأباه فلمعير اخذه بقيمته
او قلعه ويضمن نقصه ولا اجرة من حين رجوع في غرس وبناء
وسفينة في لجة وارض لدفن قبل ان يبلى الميت وان حمل سيل
غرس شخص فنبت في ارض غيره فكغرس مشتر شقصا يأخذه
شفيع وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه اذا حملت فنبتت
وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستاجر الا في اعارة واجارة
وتأتي والعارية المقبوضة مضمونة مطلقا الا ان يستعيرها من
مستاجر او يكون المعار وقفا ككتب علم ونحوها فلا يضمن فيهما
اذا لم يفرط ولو اركب دابته منقطعا لله فتلفت تحته لم يضمن
وكذا رديف ربها ورائض ووكيل بقيمتها يوم التلف ان لم تكن
مثلية والمثلية بمثلها ولو قال لا اركبها الا باجرة قال لا آخذ
اجرة فعارية ولا يضمن ما يتلف من اجزائها او تتلف كلها
باستعمال بمعروف وكذا لو تلف ولدها او الزيادة وليس لمستعير
ان يعير ولا يؤجر الا باذن ولا يضمن مستاجره وتقدم فان فعل
فتلفت عنده فللمالك تضمين ايهما شاء والقرار على الثاني ان كان
عالما بالحال والا ضمن العين دون المنفعة ويستقر ضمان المنفعة

علي الاول وعلي مستعير مونة رد عارية كمغصوبة لا مونتها عنده
قاله ابو المعالي وابن حمدان وغيرهما وان رد الدابة او غيرها الي
من جرت عادته بجريان ذلك علي يديه كسايس وزوجة
وخازن ووكيل عام في قبض حقوقه قاله في المحرر برئ وان
سلم لشريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن قال الشيخ
تقي الدين وياتي تتمته وان قال اجرتك قال بل اعرتني بعد مضي
مدة لها اجرة فقول مالك وله اجرة مثل واعرتني او اجرتني
قال غصبتني او اعرتك قال اجرتني والبهيمة تالفة فقول مالك
وكذا اعرتني او اجرتني قال غصبتني في الاجرة وقيل قول قابض
واعرتك قال اودعتني فقول مالك ويستحق قيمة العين ان
كانت تالفة وعكسها قول مالك ويستحق اجرة ما انتفع بها

كتاب الغصب

وهو استيلا غير حربي عرفا علي حق
غيره قهرا بغير حق وتضمن ام ولد وقن بغصب لكن لا تثبت
يد علي بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه وان غصب كلبا
يقتني او خمر ذمي مستترة او نقل خمر مسلم في يد غاصب لزمه
رده وان غصب جلد ميتة نجسة لم يجب رده لانه لا يطهر
بدبغه وان استولي علي حر لم يضمنه ولو صغيرا وتاتي تتمته في
الديات ويضمن ثيابه وحليه وتلزمه اجرته مدة حبسه وان منعه
العمل من غير حبس فلا ولو كان عبدا وان ادرك المغصوب منه
الزرع قايما فله اخذه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه
وان غرسها او بني فيها اخذ بقلع غرسه وبنايه وتسوية ارض

وارش

وارش نقصها واجرتها حتي ولو كان احد الشريكين ولو لم يغصبها
لكن فعله بغير اذن نصا وان حلبه ونحوها كزرع لا كغرس وان غصب
لوحا فرقع به سفينة لم تقلع حتي ترسي الا ان خيف من قلعه والا قلع
في الحال وان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر
ادمي وتلف غيره من قلعه فعليه قيمته وان كان ماكولا لغاصب
لزمه رده وذبح وان غصب ثوبا فقصره رده بزيادته وارش
نقصه ولا شي له لكن ان امكن الرد الي الحالة الاولي كحلي واوان
ودراهم ونحوها فلمالك اجباره علي الاعادة وان خاط الم فيما يغير
المغصوب عن صفته بتمر الثوب وذبح الشاة وشيها فيه نظر
وان غصب ارضا فحفر فيها بيرا او شق نهرا ونحوه فله طمها لغرض
صحيح والا فلا ولو ابراه المالك من الضمان وتصح البراة منه وان
غصب عبدا فخصاه او قطع منه ما يجب فيه دية من حر لزمه
رده ورد قيمته وان نقصت قيمته عينه لتغير سعر لم يضمن
نصا وان عاد مثل الزيادة الاولي من جنسها لم يضمن ما كان
نقص وجنايته علي غاصب هدر الا في قود وان خلط المغصوب
بماله علي وجه لا يتميز لزمه مثله منه نصا وان خلطه بدونه او خير
منه او بغير جنسه علي وجه لا يتميز فهما شريكان بقدر قيمتيهما
نصا وان غصب ثوبا فصبغه ونحوه فنقصت قيمة المغصوب
ضمن النقص وان وهب الصبغ للمالك او تزويق الدار ونحوها
لزمه قبوله لا هبة مسامير سمر بها الباب المغصوب وان غصب
صبغا فصبغ به ثوبا او زيتا فلت به سويقا فهما شريكان

بعد عتقيهما ويضمن النقص وان وطي الجارية المغصوبة عالما
واولدها فهو رقيق للسيد وان انفصل ميتا من غير جناية لم يضمنه
والا ضمنه بعشر قيمة امه وان ولدت من مشتر او متهب وهما
غير عالمين فهو حر ويفدي بقيمته يوم وضعه ويفديه بمثله
في صفاته تقريبا يوم وضعه ~~ويفديه بمثله في صفاته~~ اختاره الاكثر
وان تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ولا يرجع بها ولا بارش بكارة
بل بثمن ومهر واجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد ونقص ولادة
ومنفعة فايتة وان ضمن الغاصب رجع على مشتر بما لا يرجع
عليه به لو ضمنه وان ولدت من زوج غير عالم فماتت لولد ضمنه
بقيمته ويرجع بها على غاصب وان اعارها فتلفت ضمن
مستعير غير عالم القيمة وغاصب الاجرة والا ضمنهما وان اطعم
المغصوب لغير عالم بالغصب استقر الضمان على الغاصب مطلقا
وان اطعمه لمالكه ولم يعلم او لعبده او دابته او اخذه بقرض
او شرى او هبة او صدقة نص عليهما او اباحه له لم يبرا
وان تلف المغصوب او اتلفه ضمنه بمثله وهو كل مكيل وموزون
نصا لا صناعة فيه مباحة قلت يصح السلم فيه ومعناه
في المستوعب وان اعوز المثل فقيمة مثله فلو قدر على
المثل قبل اخذها وجب لا بعده وان لم يكن مثليا ضمنه بقيمته
يوم تلفه في بلد غصبه من نقده فان كان فيه نقود فمن غالبه
وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد وما اجري مجراه
مما لم يدخل في مثله فلو دخل في ملكه بان اخذ معلوما بكيل

رد

او وزنه او حوايج من بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه فانه يعطيه
بسعر يوم اخذه نصا فان كان مصوغا مباحا يخالف قيمته
وزنه قومه بغير جنسه وان كان يحرم الصناعة ضمنه بوزنه
وان غصب عصيرا فتخمر فعليه مثله وان كان للمغصوب او المقبوض
بعقد فاسد اجرة فعلى الغاصب والقابض اجرة مثله نصا
مدة مقامه في يده ان صحت اجارته والا فلا اجرة كغنم وشجر
وطير ونحوها لانها لا منافع لها يستحق بها عوض وان تلف
فعليه اجرته الى تلفه ويقبل قوله انه تلف **وان غصب شيا فعجز عن**
رده فادى قيمته ملكها المغصوب منه وعلى الغاصب اجرته
الى وقت ادا القيمة فقط **وتصرفات الغاصب الحكمية** وهي
ما لها حكم من صحة او فساد باطلة وغير الحكمية كاتلاف واستعمال
كاكل ولبس ونحوهما **وان اتجر بعين المال** او ثمن عين فالربح
والسلع المشتراة للمالك نصا مطلقا **وان بقيت في يده غصوب**
لا يعرف اربابها فسلمها الى حاكم بري من عهدتها ويلزمه قبولها
وله الصدقة بها عنهم **بشرط ضمانها** ويسقط عنه اثم الغصب
وكذا رهون وودايع وساير الامانات قاله الحارثي وغيره وذكر نصوصا
في ذلك وليس لمن هي عنده اخذ شي منها ولو كان فقيرا نصا
ولو نوى جحد ما بيده من ذلك او حق عليه في حياة ربه فثوابه
له والا فلورثته نصا ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة بري من
اثمه لا من اثم الغصب ولو رده وارث الغاصب فللمغصوب منه مطالبته
في الاخرة نص عليهما **ومن اتلف مالا محترما لغيره** بغير اذنه **ضمنه**

عمدا كان او سهوا سوى اتلاف حربي مال مسلم وغير المحترم كمال حربي
وصايل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه وان اكره على
اتلافه فما تلفه ضمنه مكرهه ومن ربط دابة او اوقفها في طريق
ولو واسعا نصا او ترك طينا او خشبة او عمودا او حجرا او كيس دراهم
نصا فيها او اسند خشبة الى حائط ضمن ما اتلفته نصا او تلف به
وحكم اسد ونمر وذيب وهر تاكل الطيور وتقلب القدور في العادة
ونحوها من السباع المتوحشة اذا اقتناها تلفت وعلى قياس
ذلك الكبش المعلم للنطاح حكم كلب عقور ومثله اسود بهيم وما لا
يقتني منها وله قتل هر ياكل لحم ونحوه وان اجج نارا في ملكه
فتعدت الى ملك غيره فما تلفه ضمنه اذا فرط او افرط لا بطريان ريح
قاله صاحب الفروع وان حفر بيرا او بنى مسجدا او خانا ونحوها في سابلة
واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر لم يضمن ما تلف بها مطلقا كبنا جسر
وكذا ان حفرها في موات لتملكه او ارتفاق او انتفاع عام نصا وكذا
نما عليه ذلك بامره اعتقه او لا وان بسط في مسجد حصيرا او بارية
او بساطا او علق فيه قنديلا او اوقده او نصب فيه بابا او عمدا
او سقفه او جعل فيه رفا لنفع الناس او بنى جدارا ونحوه لم يضمن
ما تلفت به وان جلس او اضطجع او قام في مسجد او طريق
واسع فعثر حيوان لم يضمن وان اخرج جناحا او ميزابا ونحوه الى طريق
نافذ او غيره بغير اذن اهله فسقط على شي فما تلفه ضمن
ولو بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ما لم ياذن
فيه امام او نايبه ولم يكن فيه ضرر وشق الحائط غرضا كمبله

او طلعه

لا طولا وما اتلفت البهيمة ولو في الحرم فلا ضمان على صاحبها والا
ظهر الا المضاربة والجوارح وشبهها او تكون في يد راكب او سايق
او قايد اذا كان قادرا على التصرف فيها فيضمن ما جنت يدها
او فمها او وطئها برجلها لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على
العادة او يضرب بها في الوجه ولا يضمن ما جنت بذنبها ويضمن
جناية ولدها نصا ولو كان السبب من غيرهم ضمن فاعله كنخسها
وتنفيرها وان كان الراكب اثنين ضمن الاول ان كان صغيرا او مريضا
ونحوهما وكان الثاني متوليا تدبيرها فعليه الضمان وان اشتركا
في التصرف او كان معها سايق وقايد اشتركا في الضمان وان كان
معهما او مع احدهما راكب شارك والابل والبغال المقطرة كالواحدة
على قايدها الضمان وان كان معه سايق شاركه في ضمان الاخير
فقط ان كان في اخرها فان كان في اولها شارك في الكل وان كان
فيما عدا الاول شارك في ضمان ما باشر سوقه دون ما قبله
وشارك فيما بعد وان انفرد راكب بالقطار وكان على اوله ضمن
جناية الجميع قاله الحارثي ويضمن ربها ما افسدت من زرع
وشجر وغيرهما ليلا ان فرط والا فلا ولا يضمن ما افسدت من ذلك
نهارا وقيل يضمن ان ارسلها بقرب ما تتلفه وهو اظهر كالطير
وجزم في المغني انها كالبهايم ويضمن غاصبها ما افسدت ليلا ونهارا
ومودع ومستعير ومستاجر كمالك ومن طرد دابة من مزرعته
لم يضمن ما افسدت الا ان يدخلها مزرعة غيره فان اتصلت
المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها ولم ينصرف بغير

المزارع فيتركها فتهلك والحطب على الدابة اذا خرق ثوب بصير عاقل
يجد منحرفا فهدر وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبها له والاخير ذكره
في الترغيب وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما
سفينة الاخر وما فيها وقطع في المغني والشرح والمنتخب والرعاية
وغيرهم ان فرط والا فلا وهو اظهر وعزاه الحارثي الى الاصحاب
ولو تعمد الصدم فشريكان في اتلاف كل منهما ومن فيهما فان قتل غالبا
فالقود والا فشبه عمد ولو كانت احداهما واقفة والاخرى سائرة
ضمن قيم السائرة الواقفة ان فرط والا فلا ويتجه اذا اصطدم نفسان
في الديات ومن اتلف مزمارا او طنبورا او صليبا او كسر انا
فضة او ذهب او انا فيه خمر مامور باراقتها قدر على اراقتها
بدونه او الة نفخ او عودا او طبلا او دفا بصنوج او حلق نص عليهما
او نردا او شطرنجا نصا او الة سحر او تعزيم او تنجيم او صور
خيال او اوثانا او خنزيرا او كتب مبتدعة مضلة او كتب
كفر او حرق مخزن خمر او كتابا فيه احاديث رديئة نصا او حليا
محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنسا ولو مع صغير لم يضمنه

باب الشفعة وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة
شريكه من يد من انتقلت اليه ان كان مثله او دونه بعوض مالي
ولا يحل الاحتيال لاسقاطها ولا تسقط به نص عليهما ولا شفعة
فيما عوضه غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن دم عمد
وما اخذه اجرة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة ومن شرطه
ان يكون شقصا مشاعا لشريك ولو مكاتبا من عقار ينقسم قسمة

اجبار

اجبار ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ كدار بيعت فيه ولو كان
نصيب مشتر منها اكثر من حاجته فان كان لها باب اخر او امكن فتح
باب لها الى شارع وجبت وقيل لا وهو اظهر وكذا دهليز دار
وصحنه ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان
وبنا مفرد وجوهر وسيف ونحوها وفي غرس وبنا تبعا للارض
لا ثمر وزرع ومن شرطه المطالبة على الفور ساعة يعلم الا ان علم ليلا
فاخر الى الصبح او لشدة جوع او عطش حتى ياكل ويشرب او لطهارة
او اغلاق باب او ليخرج من الحمام او ليقضي حاجته او ليؤذن
ويقيم ويأتي بالصلاة بسنتها او ليشهدها في جماعة يخاف
فوتها ونحوه الا ان يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال
الا الصلاة ويملك الشقص بالمطالبة فيصح تصرفه فيه ويورث
ولا تعتبر رؤيته قبل تملكه فان اخر سقطت الا ان يعلم وهو
غائب او محبوس فيشهد على الطلب بها فلا تسقط بتاخير
الطلب ولو امكنه وتسقط اذا سار في طلبها ولم يشهد ولفظ
الطلب انا طالب او مطالب او اخذ بالشفعة او قايم عليها ونحوه
مما يفيد محاولة الاخذ ولو اخبره من يقبل خبره ولو عبدا
او انثى فلم يصدقه او قال لمشتر بعني ما اشتريت او هبه لي او
ايتمني عليه او بعه ممن شئت او وله اياه او هبه له او اكرني او ساقني
او اكتريه منه او ساقاه ونحوه سقطت ولو قال له المشتري
بعتكه او وليتكه فقبل سقطت وان دل في البيع اي عمل دلالا بينهما
وهو السفير او رضي به او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعى له بعده ونحوه

فعلى شفعته وان ترك ولي شفعة لمولى عليه فله الاخذ بها اذا رشد
او عقل مطلقا نصا وقيل لا الا اذا كان فيها حظ له وعليه الاكثر فان ترك
المشتري حقه ليلزم به شريكه لم يلزمه ولم يصح اسقاط المشتري
وان كانت الدار بين اثنين فباع احدهما نصيبه لاجنبي صفقتين
ثم علم شريكه فله ان ياخذ باحدهما فان اخذ بالثاني شاركه
مشتر في شفعته وان اخذهما لم يشاركه في شفعة الاول ولا الثاني
ويشترط ان يكون الشفيع مالكا للرقبة ولو مكاتبا لا المنفعة كنصف
دار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصى له
ويعتبر ثبوت الملك فلا تكفي اليد ولا شفعة بشركة وقف مطلقا
وتصرف مشتر في مبيع قبل طلب بصدقة كوقف وان فسخ بيع
بعيب في الشقص فللشفيع اخذه وان فسخ البايع بعيب في ثمنه
المعين فان كان قبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة والا استقرت
وللبايع الزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري
والشفيع فيما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الاكثر منهما بالفضل
وان اجر اخذه شفيع وانفسخت الاجارة فان اخذه شفيع وفيه
زرع او ثمر ظاهر او ابرت وما في معناه فهو لمشتر مبقى الى
حصاد وجداد ونحوه بلا اجرة وان حفر فيها بيرا اخذها ولزمه
اجرة مثلها فان اختار شفيع اخذ ما غرس وبنى واراد مشتر
قلعه مكن مطلقا وان باع شفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته
وان مات شفيع بطلت وان طالب فلا نصا وتكون لورثته
كلهم ويأخذ شفيع بقدر الثمن الذي استقر عليه العقد فان اخرج
حيلة

حيلة دفع اليه ما اعطاه او قيمة الشقص فان كان مجهولا كصبرة
نقد ونحوها وجوهرة دفع مثله او قيمته فان تعذر فقيمة
الشقص وان وقع بلا حيلة سقطت فان اتهمه حلفه وان
عجز عنه او عن بعضه سقطت ولو اتى برهن او ضامن
لم يلزم مشتريا وينظر ثلاثا نصا ولو افلس والثمن في الذمة
خير مشتر بين فسخ وضرب مع الغرما بالثمن كبايع وان كان
موجلا اخذه شفيع به فلو لم يعلم حتى حل فهو كالحال وان قال
مشتر اشتريته بالف ثم قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل قوله
وان ادعى انك اشتريته بالف قال بل اتهبته او ورثته فالقول
قوله مع يمينه فان نكل عنها او قامت لشفيع بينة فله اخذه
ويبقى الثمن في يده الى ان يدعيه المشتري وان كان عوضا
في خلع او نكاح او عن دم عمد وقلنا تثبت الشفعة فيه اخذه
بقيمته يوم خلع ونكاح وصلح وان اقر بايع بالبيع وانكر مشتر
وجبت الشفعة فياخذ الشفيع الشقص من البايع ويدفع اليه
الثمن فلو كان قبضه من المشتري بقي في ذمة الشفيع الى ان
يدعيه المشتري وعهدة شفيع على مشتر وعهدة مشتر على
بايع الا اذا اقر البايع بالبيع وانكر المشتري وقلنا بثبوت
الشفعة فان العهدة على البايع وتقدم معناها ولا تجب الشفعة
لمضارب ان ظهر ربح والا وجبت نصا ولا تجب لرب المال على مضارب
ولا شفعة لمضارب فيما باعه من مالها وله الشفعة فيما بيع شركة
لمال المضاربة ان كان فيها حظ فان ابى اخذ بها رب المال

باب الوديعة

باب الوديعة وهي اسم للمال المودع والإيداع توكيل
في حفظ مال تبرعا والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف
ويشترط فيهما أركان وكالة وتنفسخ بموت وجنون وعزل مع
علمه وإن تلفت من بين ماله لم يضمن ما لم يتعد ويلزمه حفظها
في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة فإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه
ضمن سواء ردها إليه أو لا وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان
شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه
فإن تعذر وأحرزها في دونه فلا ضمان ولا ضمن صرح به في الإقناع والشرح
والحارثي وغيرهم فإن قال اتركها في كمه فتركها في يده أو عكسه ضمن
وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لغير عذر لم يضمن والأصح وللمالك مطالبة
الثاني أيضا ويستقر عليه الضمان إن كان عالما وإلا فلا وإن أراد
سفرا أو خاف عليها عنده ردها على مالكها أو من يحفظ ماله عادة
كزوجة وخادم ونحوهما أو وكيله في قبضها إن كان وليحمل له السفر
بها وإن لم يخف عليها أو كان أحفظ لها ولم ينهه والمذهب يلجيء
والحالة هذه ويضمن عليه مع حضور ربها فإن لم يجده ولا وكيله
حملها معه إن كان أحفظ لها ولم ينهه وإلا فلا وحكم من حضره الموت
حكم من أراد سفرا في دفعها إلى حاكم أو ثقة وإن استعملها لنفعها
كلبس صوف ونحوه خوفا من عث ونحوه لم يضمن وإن تعدى بطلت
ووجب الرد فورا ولو في أحد عينين فيه ويضمن وإخراج الدراهم
لينظر إليها وحل كيسها لا لإخراجها للنفقة وكسر ختمها ولا تعود وديعة
بغير عقد متجدد وإن أخذ درهما ثم رده أو رد بدله متميزا أو أذن

في أخذه منها فرد بدله بلا إذنه فضاع الكل ضمنه وحده ما لم تكن مختومة
أو مشدودة فيضمن الجميع وإن أودعه صغير وديعة فتلفت ضمنها
ما لم يكن مأذونا له أو يخف هلاكها معه كالضائع والموجود في مهلكة
إذا أخذه فتلف فلا وإن أتلف صغير أو مجنون أو سفيه مالا أودعوا أو
أعيروا لم يضمنوا وفي البقية وجه يضمنه وهو أظهر كعبد ولا يضمن
الكل تلفها بتفريط والمودع أمينه والقول قوله مع يمينه فيما
يدعيه من رد ولو على يد عبده أو زوجته أو خازنه أو بعد
موت ربها إليه وتلفه ما لم يدعه بسبب ظاهر كحريق ونحوه
فلا يقبل إلا ببينة بوجود السبب وتقدم وإن منعه أو مطله بلا عذر
ثم ادعى ردا أو تلفا لم يقبل إلا ببينة ولا يقبل دعواه الرد إلى ورثة
المالك أو الحاكم فإن قال لم تودعني ثم أقر بها أو ثبتت ببينة فادعى
ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبل وإن قام به بينة نصا وإن
كان بعد جحوده قبلت لهما ويأتي وإن تلفت عند وارثه قبل
إمكان ردها لم يضمنها وإلا ضمن ومن أخر ردها بعد طلبها بلا
عذر ضمن ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام ونحوه بقدره
وكذا من أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر يضمن ويعمل بخط
مورثه على كيس ونحوه هذا وديعة أو لفلان نصا كخط
بدين له على فلان ويحلف وكذا بدين عليه وإن ادعاها
اثنان فقال لا أعرف صاحبها فإن صدقاه أو سكتا فلا يمين
ويقرع بينهما وإن كذباه حلف أنه لا يعلمه يمينا واحدة وقيل
لا يحلف إلا أن يكونا منهما قال الحارثي هذا المذهب ويأتي تتمته

وان اودعه اثنان مكيلا او موزونا ينقسم فطلب احدهما نصيبه
لغيبة شريكه او امتناعه سلمه اليه وان غصبت الوديعة فللمودع
المطالبة بها وكذا مضارب ومرتهن ومستاجر باب
احيا الموات وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك
معصوم فان كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه
اثر عمارة ملك باحيا نصا وان ملكها من له حرمة او شك فيه فان
وجد او احد من ورثته لم تملك باحيا وان علم ولم يعقب لم يملك
واقطعه امام وان كان قد ملك باحيا ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا
لم يملك باحيا اذا كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان
احياه بدار حرب واندرس كان كموات اصلي يملكه مسلم باحيا
وان كان اثر الملك فيه غير جاهلي كالخرب التي ذهبت انهارها
واندرست اثارها ملك باحيا وكذا ان كان جاهليا قديما او قريبا
او تردد جريان الملك عليه ومن احيا ارضا ميتة فهي له مسلما
كان او ذميا الا موات الحرم وعرفات ولا يملك مسلم ما احياه من
ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج ولا ما قرب من العامر
وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه
وحريمه ونحوه ويملك ما لا يتعلق بمصالحه ويجوز اقطاعه
ولا يملك معادن ظاهرة وباطنة ظهرت كحديد ونحوه او لم تظهر
ولا ما نضب ماؤه وليس للامام اقطاعها وقيل يجوز اقطاع
الباطنة وهو اظهر واذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن
الجامدة الباطنة والظاهرة تبعا وان ظهر فيه عين ماء او معدن

جار او كلا او شجر فهو احق به ولا يملكه وما فضل من مائه لزمه
بذله لبهائم غيره ان لم يجد ماء مباحا ولم يتضرر به ويلزمه بذله
لزرع غيره ما لم يؤذه بالدخول او له فيه ماء السماء فيخاف عطشا
فلا باس ان يمنعه نصا وعنه لا فله بيعه بكيل او وزن معلوم
لا مقدرا بمدة معلومة ولا بالري ولا جزافا قاله القاضي وغيره
واقتصر عليه في الفروع قلت لو قيل بالصحة اذا كان مقدرا بمدة
او بالري وله عادة لكان قويا واحيا ارض ان يحوزها بحائط
منيع نصا او يجري لها ماء ان كانت لا تزرع الا به او يحفر فيها
بئرا او يغرس فيها شجرا نصا او يمنع ماء وحريم بئر عادية
وهي القديمة خمسون ذراعا وغيرها خمس وعشرون من كل
جانب فيهما وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع نصا وحريم
نهر من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق شاويه
ونحوها وحريم شجر قدر مد اغصانها وارض لزرع ما تحتاجه
لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه وحريم دار من
موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر
الى الباب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب
العادة ومن تحجر مواتا بان حفر بيرا لم يصل ماءها نصا
او سقى شجرا مباحا واصلحه ولم يركبه ونحوه او اقطعه له امام
لم يملكه وهو احق به ووارثه ومن ينقله اليه فان لم يتم احياءه
وطالت المدة عرفا قيل له اما ان تحييه او تتركه ان حصل متشوف
للاحيا فان طلب المهلة امهل شهرين او ثلاثة او اقل على ما يراه الحاكم

فان احياه غيره في المدة المهملة فيها لم يملكه في الاصح قال في الفروع
ويتوجه مثله من نزل عن وظيفة لزيد هل يتقرر غيره قال
ابن ابي المجد لا يتقرر غيره فانه قرر هو والا فهي للنازل وقال الشيخ
تقي الدين في امام لا يستحقه المنزول لمثله ويولي الناظر مستحقها
شرعا وقال ابن القيم ومن بيده ارض خراجية فهو احق بها
وورثته وليس للامام اخذها وان نزل عنها فالمنزول له احق بها
قلت وقريب منه ما صححه الحكم وغيره لو اثر شخصا بمكانه
في الجمعة لم يكن لغيره سبقه اليه لانه اقامه مقامه في استحقاقه
اشبه من تحجر مواتا او سبق اليه واثر به وخالف ابن عقيل
وله اقطاع جلوس في طريق واسعة ورحبة مسجد ان قيل
انها ليست منه ويكون احق بالجلوس فيها ما لم يعد الامام فيه
وان اطال الجلوس فيها من غير اقطاع ازيل وان سبق اليه اثنان
فاكثر الى خان مسبل او رباطا او مدرسة او خانكاه ولم يتوقف
فيها الى تنزيل ناظر اقرع ولا يمنع **اذا طال مقامه في معدن**
اذا سبق اليه وان سبق اليه اثنان فاكثر وضاق المكان
عن اخذهم جملة اقرع **وان كان الماء في نهر غير مملوك كمياه**
الامطار والانهار الصغار فلمن في اعلاه ان يسقي ويحبس
حتى يصل الماء الى كعبه نصا ثم من يليه كذلك الى اخرهم فان لم
يفضل عن الاول او غيره شيء فلا شيء للباقي فان كانت ارض
احدهم مستعلية ومستفلة يسقي كل واحدة على حدتها
ولو استوى اثنان في القرب اقتسما الماء على قدر الارض

ان

ان السفلى والا اقرع فان كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى القارع بقدر
حقه **فان اراد انسان احيا ارض يسقيها منه** لم يمنع ما لم
يضر باهل الارض الشاربة منه ولا يسقي قبلهم ولو احيي سابق
في اسفله ثم اخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني سقى المحيي اولا
ثم الثاني ثم الثالث ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير
سبق الماء اليه من نهر كبير ملك فلو كان لجماعة فبينهم على
حسب العمل والنفقة فان لم يكفهم وتراضوا على قسمته
جاز والا قسمه حاكم على قدر ملكهم فما حصل لاحدهم في ساقية
تصرف فيه بما احب واما النهر المشترك فليس لاحدهم ان يتصرف
فيه بذلك وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد
نقضه ولا احياؤه ولو لم يحتج اليه وللامام نقض ما حماه غيره
من الايمة حتى هو وقيل لا يجوز نعليه يملكه محييه **باب**
الجعالة وهي جعل شيء معلوم لا من مال محاربه فيصح مجهولا
لمن يعمل له عملا ولو مجهولا مدة ولو مجهولة ولو قال من رد عبدي فله كذا
وهو اكثر من دينار او اثني عشر درهما صح والا فله ما قدره الشارع
قطع به الحارثي وظاهر كلام غيره له الجعل فقط وقدمه في الفروع
فمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه وفي اثنائه يستحق حصة تمام
فان رده من دون المسافة فبالقسط ومن ابعد منها فله المسمى فقط
ذكره في التلخيص واقتصر عليه في الرعاية والفروع وان رده احدهما
فله نصف الجعالة **ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه** وحرم اخذه ويصح
الجمع بين تقدير المدة والعمل وان اختلفا في اصل جعل فقول من ينفيه **او قدره**

او المسافة فقول جاعل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له
ان لم يكن معدا لاخذ الاجرة فان كان كذلك واذن فله الاجرة وتقدم
معناه في الاجارة الا في تخليص متاع غيره من بحر او فلاة نصا
ولو عبدا فله اجرة مثله ورد ابق من قن ومدبر وام ولد ان كان
غير الامام وان مات السيد قبل وصول المدبر وام الولد عتقا ولا
شيء له ويأخذ منه ما انفق عليه في قوته وعلى دابة ولم يستأذن
المالك مع القدرة عليه حتى ولو هرب منه في طريقه نصا ما لم
ينو التبرع لكن لا جعل له وذلك امانة في يده وله ذبح ماكول
خيف موته ولا يضمن ما نقصه **باب اللقطة** وهي مال
او مختص ضايع وما في معناه لغير حربي فان التقط ما لا تتبعه
همة اوساط الناس ملك بلا تعريف ولا يلزمه دفع بدله
ان وجد ربه وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا
مفرقة وان كثرت ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة لانقطاعها
او عجزه عن علفها ملكها اخذها نصا وكذا ما يلقى خوف الغرق
والحمر ما يمتنع من صغار السباع وقيل لا وهو اظهر ويحرم التقاط
ما يمتنع من صغارها ولو لحفظها الا ابقه ولا يملكه بعد تعريفه
قاله المص وغيره لكن للامام ونائبه اخذه ليحفظه لربه ولا
يلزمه تعريفه ولا يوخذ منه بوصفه ويجوز التقاط الصيود
المتوحشة التي اذا تركت رجعت الى الصحرا بشرط عجز ربها
عنها قطع به المص والحارثي وغيرهم وظاهر ما قدمه
في الفروع المنع واحجار الطواحين والقدور الضخمة والاخشاب

الكبيرة

الكبيرة ملحقة بالابل قاله ابن عقيل والمص والشارح والزركشي و
وجمع وظاهر كلامه في الفروع وقطع به في الشرح الكبير لم التقاطها
ومن اخذ متاعه وترك بدله فلقطة نصا ويأخذ حقه منه بعد تعريفه
ومن اخذها ضمنها ان تلفت او نقصت كغاصب فان كتمها ضمنها
بقيمتها مرتين نصا فان دفعها الى امام او نائبه او امره بردها
الى مكانها زال عنه الضمان ويجوز التقاط قن صغير ومتى
اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها ضمنها الا ان يأمره امام
او نائبه بردها كممتنع ويلزمه فعل الاحظ في حيوان فان استوت
الثلاثة خير فان انفق عليها ونوى الرجوع رجع والا فلا ويلزمه
ايضا فعل الاحظ فيما يخشى فساده فان استوى بيع واكل خير ويجب
تعريف الجميع نصا على الفور نهارا اول كل يوم في اسبوع ثم العادة
ولم يذكر الاكثر للحيوان تعريفا ويكره في مسجد ولا تعرف كلاب بل ينتفع
بالمباح منها وان اخر التعريف كل الحول او بعضه لغير عذر اثم ولم يملكها به
بعد كالتقاطه بنية تملكها او لم يرد تعريفه وتملك عروض كاثمان
وعنه لا اختاره الاكثر وله الصدقة بها بشرط الضمان وعنه لا فيعرفها
ابدا ويحرم التقاطه وله دفعها الى حاكم ويسن الاشهاد عدلين عليها
لا على صفتها وان تلفت او نقصت قبل الحول لم يضمنها ان لم يفرط
وبعده يضمنها مطلقا وان وصفها اثنان معا او وصفها الثاني
قبل دفعها الى الاول اقرع بينهما وان كان بعده فلا شيء للثاني وان
اقام اخر بينة انها له اخذها من الواصف فان تلفت وكان الدفع
باذن حاكم او قلنا بوجوب الدفع اليه لم يضمن ويضمن الدافع رجع

على الواصف ان لم يعترف له بالملك وان وجد صغيرا او سفيه
او مجنون قام وليه بتعريفها وان وجدها عبد واتلفها او تلفت
بتفريطه قبل الحول ففي رقبته وبعده ان قلنا بملكها ففي ذمته
والا ففي رقبته ولقطة من بعضه حر بينه وبين سيده ولو كان
بينهما مهاياة وكذا حكم نادر من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها
باب اللقيط وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ
او ضل الى سن التمييز وقيل والمميز الى البلوغ وعليه الاكثر والتقاطه
فرض كفاية وهو حر قلت الا ان يوجد بدار حرب كما يأتي ينفق
عليه من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه فان تعذر اقترض
عليه حاكم فان تعذر فعلى من علم حاله الانفاق مجانا فهي فرض
كفاية وقيل يرجع عليه بنية الرجوع وقدمه في الفروع وان
وجد في بلد كفار حرب لا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير
فكافر رقيق فان كثر المسلمون فمسلم وان كان في دار الاسلام
بلد كل اهلها ذمة فكافر وان كان فيها مسلم فمسلم ان امكن كونه
منه وما وجد معه فوقه او تحته طريا او مطروحا قريبا منه فهو له
واولى الناس بحضانته واجده ان كان امينا عدلا ولو ظاهرا
حرا مكلفا رشيدا وقيل يصح التقاط سفيه وهو ظاهر ما قدمه
في الفروع وهو ظاهر وله حفظ ماله ويصح التقاط عبد ان لم يوجد
غيره وذمي لذمي وان التقطه في الحضر من يريد النقلة الى بلد
اخر او نقله من بلد الى قرية او من حلة الى حلة لم يقر بيده
ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبيئا كخوف وبائه ونحوه قاله
الحارثي

الحارثي وهو جيد وان اختلفا في الملتقط منهما ولم يكن لهما بينة
قدم صاحب اليد مع يمينه فان كان في ايديهما اقرع بينهما فمن قرع
سلم اليه مع يمينه وان لم يكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة
مستورة في جسده قدم فلو وصفاه جميعا اقرع بينهما وان قطع
طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده الا ان يكون فقيرا مجنونا او عاقلا
فيجب على الامام العفو على ما ينفق عليه وان ادعى انسان
اجنبي انه مملوكه وهو في يده صدق مع يمينه والا فلا فلو شهد
له بينة باليد او الملك او انها ولدته في ملكه حكم له به وان ادعاه
الملتقط لم يصدق الا ببينة وان اقر به رجل او امرأة مسلم يمكن كونه
منه الحق به نسبا وان الحقته بهما لحق بهما فيرث كلا منهما ارث
ولد كامل ويرثانه ارث اب واحد ولو وصى له قبلا جميعا وان
خلف احدهما فله ارث اب كامل ونسبه ثابت من الميت نصا
ولام ابويه مع ام ام نصف سدس ولها نصفه وكذا ان الحق باكثر
من اثنين وان نفته القافة او اشكل عليهم او لم يوجد قافة
مطلقا او اختلف قائفان او اثنان وثلاثة ضاع نسبه مطلقا
وان اتفق اثنان وخالف ثالث اخذ بهما نصا ومثله بيطاران
وطبيبان في عيب ولو رجعا ويكفي قائف واحد نصا وهو كحاكم
فيكفي مجرد خبره وعنه يعتبر اثنان ولفظ الشهادة منهما
اختاره جماعة **كتاب الوقف** وهو تحبيس مالك
مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف
وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى ويحصل

بقول وفعل دال عليه عرفا مثل ان يبني بنيانا على هيئة مسجد
ويأذن للناس في الصلاة فيه اذنا عاما حتى ولو جعل سفل بيته
مسجدا وانتفع بعلوه او عكسه نصا او وسطه ويستطرق او بيتا
لقضاء الحاجة والتطهر ويشرعه لهم ويشترط ان يكون في عين
يصح بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفا كالاجارة
ولا يصح وقف ما لا يصح بيعه ومرهون واثمان الا تبعا كفرس
بسرج ولجام مفضضين نصا ويصح وقف على ذمي ولو اجنبيا
ويستمر له اذا اسلم ولا يصح على كنائس وبيوت نار وبيع
ونحوها ولو من ذمي نصا بل على المار بها مطلقا ووصية كوقف
ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح
اختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر وان وقف على غيره
واستثنى كل الغلة او بعضها له او لولده مدة حياته نصا او مدة
معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه صح فلو
مات في اثنا المدة كان لورثته وتصح اجارتها ولو وقف على الفقرا
فافتقر تناول منه ولو وقف مسجدا او مقبرة او بيرا او مدرسة
للفقها او بعضهم او رباطا للصوفية مما يعم فهو كغيره ولا يصح على
قن وام ولد ومكاتب وحمل اصالة بل تبعا كعلى اولادي او اولاد
فلان وفيهم حمل فيستحق هو وكل حمل من اهل الوقف بالوضع
من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر نصا ولا على من سيولد لي او لفلان
ويصح قوله وقفته بعد موتي ويكون لازما نصا ومن ثلثه ولا
يشترط قبول وقف على معين ولا يبطل برده وقيل يشترط
فعلى

فعليه او قبل ومن احيا وهو اظهر وتعرف فيه كقبول فان لم يقبله
او رده بطل في حقه دون من بعده وليس كمنقطع الابتدا بل
يصح هنا وان لم يصح هناك ويصرف منقطع الابتدا او الوسط
في الحال الى من بعده ويصرف منقطع الانتها او ما وقفه وسكت
الى ورثة الواقف نسبا وقفا عليهم على قدر ارثهم فيستحقونه
كالميراث ويقع الحجب بينهم وعنه يصرف الى اقرب عصبته وقفا
ولا يختص به فقراؤهم فان لم يكن له اقارب فللفقرا والمساكين
ونص انه يصرف في مصالح المسلمين ويعمل في جميع الوسط فقط
بالاعتبار ولا يشترط للزومه اخراجه عن يده وعنه بلى
فلو شرط نظره له سلمه لغيره ثم ارتجعه ويملك الموقوف عليه
الوقف فلا حد بوطئه ولا مهر وولده حر وتصير ام ولد وله النظر
ويملك زوج غاصب ويزوجها لا تزوجها وعليه ارش جنايته
خطا وفطرته وزكاته وتقدم ونفقته ان لم يكن له كسب ويقطع
سارقه ان كان على معين ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده
من واقفه لا من البطن الذي يليه وان وطئ الموقوفة اجنبي
بشبهة فاولدها فهو حر وعليه قيمته تصرف في مثله وان
كان من زنا فهو وقف معها وان تلفت به او اتلفها او بعضها
انسان فعليه القيمة يشترى بها مثلها او شقص ويصير
وقفا بالشرا ويأتي وان جنى الوقف خطا فالارش على موقوف
عليه ان كان معينا والا ففي كسبه وان وقف على ثلاثة ثم على
المساكين فمن مات منهم او رد رجع نصيبه على الاخرين فلو ماتوا

اورد وا فللمساكين ولو وقف على ثلاثة ولم يذكر له مالا فمن مات
منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا قاله الحارثي وقطع
في القواعد بانه يصرف الى الباقي وهو قوي **ويرجع الى شرط واقف**
فلو تعقب جملا عاد الى الكل واستثنا كشرطه نصا وكذا مخصص من صفة
وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجار ومجرور كعلى انه
وبشرط انه ونحوه في عدم ايجاره او قدر المدة وتقديم كالبداءة ببعض
اهل الوقف دون بعض كوقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدا
بالدفع الى زيد او وقفت على طائفة كذا ويبدا بالاصلح ونحوه
وتاخير عكسه **وترتيب** بجعل استحقاق بطن مرتبا على اخر فالتقديم
بقاء اصل الاستحقاق للمؤخر على صفة ان له ما فضل والا سقط
والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم ولو جهل شرطه عمل
بعادة جارية ثم عرف ثم التساوي **وان شرط اخراج من شاء بصفة**
وادخاله بها او اخراج من شاء من اهل الوقف وادخال من شاء منهم
صح لا ادخال من شاء من غيرهم كشرطه تغيير شرط **فان لم يشرط**
ناظرا فالنظر للموقوف عليه المحصور كل واحد على حصته وغير المحصور
والوقف على مسجد ونحوه للحاكم ويشترط في ناظر اسلام وتكليف
وكفاية في التصرف وخبرة به وقوة عليه ويضم الى ضعيف قوي
امين فان كان النظر لغير موقوف عليه وكانت ولايته من حاكم
او ناظر فلا بد من شرط العدالة فيه فان فسق عزل فان عاد
عاد حقه كما لو صرح به وكالموصوف وان كانت ولايته من واقف
وهو فاسق او عدل ففسق صح وضم اليه امين وان كان لموقوف

عليه

عليه اما بجعل الواقف النظر له او لكونه احق لعدم ناظر فهو احق
بذلك مطلقا ولو شرط واقف النظر لغيره لم يصح عزله بلا شرط وان
شرطه لنفسه ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله قاله
ابن حمدان والحارثي وغيرهما وقيل لا اختاره جمع ولناظر بالاصالة
كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل لا لناظر بشرط وقيل بلى ولا يوصي
به نصا ولو اسند النظر لاثنين فاكثر لم يصح تصرف احدهما بلا شرط
وان شرطه لكل منهما صح ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص قال الشيخ
تقي الدين وغيره لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه ان فعل
ما لا يسوغ وله ضم امين اليه مع تفريطه او تهمته ليحصل المقصود
ووظيفة ناظر حفظ وقف وعمارته وايجاره وزرعه ومخاصمة
فيه وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاجتهاد في تنميته
وصرفه في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء مستحق ونحوه وله وضع
يده عليه والتقرير في وظائفه ولو اجره بانقص صح وضمن النقص
قلت لو غرس او بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم وان كان
شريكا او له النظر فقط فغير محترم ويتوجه ان اشهد والا فللوقف
ولو غرسه للوقف او من مال الوقف فوقف ويتوجه في غرس اجنبي
انه للوقف بنيته **وينفق عليه من غلته** ان لم يعين واقف النفقة
من غيره فان لم يعينه ولم تكن له غلة فالنفقة على موقوف عليه
معين ان كان الموقوف ذا روح فان تعذر الانفاق بيع وصرف
الثمن في عين اخرى تكون وقفا لمحل الضرورة قاله الحارثي فان
امكن ايجاره كعبد وفرس اوجر بقدر نفقته وان كان على غير معين

كالمساكين ونحوهم فالنفقة من بيت المال فان تعذر بيع لها تقدم
وان كان الوقف عقارا لم تجب عمارته من غيرهم شرط فان شرطها عمل به
مطلقا ومع اطلاقها تقدم علي ارباب الوظايف قلت مالم يفض الي
تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الامكان ولو احتاج خان مسبل
او دار موقوفة لسكني حاج او غزاة ونحوهم الي مرمة اوجر منه
بقدر ذلك وان وقف علي ولده او ولد غيره ثم علي المساكين
دخل ولده الموجودون فقط نصا وولد البنين مطلقا نصا وكذا
حكم وصية ويستحقونه في الوقف مرتبا كبطن بعد بطن وان
وقف علي عقبه او ولد ولده او ذريته لم يدخل ولد البنات
نصا الا بقرينة كقوله من مات منهم فنصيبه لولده ونحو وعنه
يدخلون اختاره جماعة وعليه العمل وعلي اولاده ثم اولادهم
ترتيب جملة علي مثلها لا يستحق البطن الثاني شيا قبل انقراض الاول
فلو قال من مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه
نصيبه الاصلي والعايد وبالواو للاشتراك وان قال علي ان
نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو
لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا ان كان مشتركا
بين البطون فان لم يوجد في درجته احد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك
الجميع في مسألة الاشتراك ويختص الاعلي به في مسألة الترتيب
علي المذهب وافتي جمع من الحنفية والشافعية بانقطاعه فيها
وان كان الوقف علي البطن الاول علي ان نصيب من مات منهم
عن غير ولد لمن في درجته فكذلك ويستوي في ذلك كله اخوته

وبنيه

١٠٥

وبنو اعمامه وبنو بني عم ابيه ونحوهم الا ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب
الي المتوفي ونحوه فيختص به وليس من الدرجة من هو اعلي او انزل وان
شرط ان نصيب المتوفي عن غير ولد لمن في درجته استحقه اهل الدرجة
وقت وفاته وكذا من سيوجد منهم افتي به الشيخ رحمه الله واختاره صاحب
الغاية وابن رجب قال وعلي هذا لو حدث من هو اعلي من الموجودين
وكان في الوقف استحقاق الاعلي فالاعلي اخذ منهم ونسل كعقب
واهله واله كاهل بيته وقرابته والعترة العشيرة وهي القبيلة
وبكر وثيب وعانس واخوته وعمومته لذكر وانثي وذو رحمه وقرابته
من جهة ابيه وامه وولده وان وقف علي اهل قرابته او قرابة
او اخوته ونحوهم او وصي لهم لم يدخل فيه من يخالف دينه الا
بقرينة وقف علي من يمكن حصرهم يجب تعميمهم والتسوية
بينهم كما لو اقر لهم ولو امكن حصرهم في ابتدايه ثم تعذر كوقف
علي رضي الله عنه عمم من امكن منهم وسوي بينهم والا جاز التفضيل
والاقتصار علي واحد اذا كان ابتدا الوقف كذلك وان وقف علي فقراء
او مساكين تناول الاخر ومن وجد فيه صفات استحق بها وما ياخذه
الفقها منه كرزق من بيت المال لا جعل ولا كاجرة في اصحها ويصح بيع
وقف من مسجد وغيره ان تعطلت منافعه المقصودة بخراب او غيره
ولو بضيقه علي اهله او خراب محلته نص عليهما ولو شرط عدم بيعه
وشرطه فاسد نصا ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله ولو من جنس
نص عليهما ويصح بيع بعضه لاصلاح ما بقي ان اتحد الواقف كالجهة
ان كان عينين او عينا ولم تنقص القيمة والا بيع الكل وافتي عبادة

بجواز عمارة وقف من آخر علي جهته وعليه العمل ويجوز اختصار آنية
الي اصغر منها وانفاق الفضل علي الاصلاح وبيعه حاكم ان كان علي
سبيل الخيرات والا فناظر خاص قاله الاصحاب وقيل حاكم وقدمه في
الفروع وهو توجيه في النظر والاحوط اذن حاكم له وبمجرد شراء
البدل يصير وقفا كبدل اضحية ورهن اتلف والاحتياط وقفه وفضل
غلة موقوف علي معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده ذكره
ابو الحسين واقتصر عليه الحارثي ومن وقف علي ثغر فاختل صرف
في ثغر مثله وعليه بقياسه مسجد ورباط ونحوهما وليس فيمن وقف
علي قنطرة فانحرف الما يرصد لعله يرجع وما فضل عن حاجته
من حصر وزيت ومغل وانقاض واله وثمنها يجوز صرفه في مثله
والي فقير ايضا ويحرم حفر بير وغرس شجرة في مسجد فان فعل قلعت
وطمت نصا عليهما فان لم تقلع فثمرها لمساكين المسجد وان كانت
مغروسة قبل بنا المسجد ووقفها معه فان كان عين مصرفها عمل به
والا فكوقف منقطع **باب الهبة والعطية** وهي تمليك
مال معلوم موجود مقدور علي تسليمه في الحياة غير واجب بغير
عوض بما يعد هبة عرفا والعطية هنا الهبة في مرض الموت قاله
في المطلع وفي غيره تمليك عين في الحياة بلا عوض انواعها صدقة
وهدية وهبة ونحلة ويعتبر ان تكون من جائز التصرف وتصح بعقد
وتملك به ايضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الي زوج
تمليك وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض
كمبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهب فتلزم بعقد ولا يحتاج

الي

الي مضي مدة يتاتي قبضه فيها وعنه يلزم في غير مكيل وموزون
ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب
ويقبض اب فقط لطفل من نفسه ولا يحتاج الي قبول ويقبل
ويقبض ولي غيره لصغير ومجنون فان كان هو الواهب وكل من
يقبل ويقبض هو ولواهب الرجوع في اذنه وهبته ايضا قبل
قبض ويبطل اذنه بموت احدهما وان مات واهب قام وارثه
مقامه في اذن ورجوع ويبطل بموت متهب قبل القبض وان
ابرا غريم غريمه من دينه ولو اعتقد انه ليس له عنده شي
او قبل حلوله او وهبه له او احله منه او اسقطه عنه او تركه
او ملكه له او تصدق به عليه او عفي عنه صح لا تعليقه بشرط نصا
سوي قوله ان مت فانت في حل فوصية ويبري ذمته وان
رد ذلك ولم يقبله نصا حتي ولو كان المبرا منه مجهولا لكن لو
جهله ربه وكتمه المدين خوفا من انه لو علمه لم يبره لم تصح البراة
ومن صور البراة من المجهول لو ابراه من احدهما او ابرا احدهما
قاله الحلواني والحارثي ويوخذ بالبيان والمذهب لا يصح مع
ابهام المحل كابراة احد غريميه وتصح هبة مشاع لكن يعتبر
لقبضه اذن شريكه لما تقدم وتكون حصته في يده وديعة
وان اذن له في التصرف مجانا فكعارية وان كان باجرة فكاجارة
وكل ما يصح بيعه فقط نصا ولو استثني نفعها مدة وفي الكافي
والمغني والشرح وغيرهم وكلب ونجاسة يباح نفعها وهو قوي
ولا تصح هبة مجهول الا ان تعذر علمه فيصح ولا هبة ما في ذمته

لغيره ولا تعليقها على شرط ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو ان لا يبيعها
ولا يهبها ونحوه وتصح هي ولا يصح توقيتها الا في قوله اعمرتك هذه
الدار او ارقبتكها او جعلتها لك عمرك او حياتك او عمري او رقبى
او ما بقيت او اعطيتكها وتكون للمعمر ولورثته من بعده ان
كانوا كغيرهم والا فلبيت المال وان شرط رجوعها بلفظ الارقاب
وغيره الى المعمر عند موته او اليه ان مات قبله او الى غيره وهي
الرقبى او رجوعها مطلقا اليه او الى ورثته او قال هي لآخرنا موتا
لم يصح الشرط ايضا وتصح هي وتكون للمعمر ولورثته كالاول
وسكناه وغلته وخدمته لك ومنحتكه عارية نصا ويجب
التعديل في عطية اولاد وغيرهم ممن يرث نصا غير زوج وزوجة
حتى في نفقة لا في شيء تافه نص عليهما على قدر ميراثهم نصا
الا في نفقة فتجب الكفاية وله التخصيص باذن الباقي وان
مات قبل التسوية ثبتت للمعطى ما لم يكن في مرض الموت
قاله الاصحاب والحكم فيما بعده ويحرم الشهادة على التخصيص
او التفضيل تحملا واداء نصا ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده
مختلف فيه قاله المص وغيره في الرهن وقال القاضي يشهد
وهو اظهر وتكره على عقد نكاح محرم وتقدم ولا يكره قسم ماله
بين ورثته فان حدث له وارث اعطي حصته وجوبا وتسن التسوية
بينهم في وقف وان وقف ثلثه في مرضه او وصى بوقفه على
بعضهم جاز نصا وقيل لا اختاره جماعة وهو قوي ولا يصح وقف
مريض على اجنبي او وارث بزيادة على الثلث قلت ولو حيلة

سرتيه

كوقف مريض ونحوه على نفسه ثم عليه ولا يجوز لواهب ولا يصح
ان يرجع في هبته بعد قبضها الا الاب فيجوز الا اذا وهبه سرية
للاعفاف ولو استغنى او اسقط حقه من الرجوع وان سألها
في هبته ثم ضرها بطلاق او غيره فلها الرجوع نصا وان زادت
العين زيادة متصلة لم تمنع الرجوع الا اذا اولدت فيمنع في
الام وتمنع المتصلة وان باعه ثم رجع اليه بفسخ او اقالة
او فلس مشتر او كاتبه او دبره ملك الرجوع وهو مكاتب
وان رجع اليه ببيع او هبة او ارث او وصية لم يملكه ولا
يصح رجوعه الا بقول ولأب حر ان يأخذ من مال ولده ما شاء
الا سريته ولو لم تكن ام ولد او يفعل ذلك ليعطيه لولد آخر
نصا او يكون في مرض الموت قاله الشيخ تقي الدين ويحصل
تملكه بقبض نصا مع قول او نية ولا يملك ابراء نفسه ولا ابراء
غريم ولده ولا قبضه منه لان الولد لم يملكه ولو اقر بقبض دين
ولده وانكر الولد رجع على غريمه ورجع الغريم على الاب نصا
وان وطئ جارية ولده فاحبلها صارت ام ولد ويلزمه قيمتها
معه ان لم يكن الابن وطئها نص عليهما ولا ينتقل الملك فيها
ان كان الابن استولدها ويعزر وان وطئ امة احد ابويه
لم تصر ام ولد وولده قن ويحد وليس لولد ولا لورثته مطالبة
ابيه بدين ولا قيمة متلف ولا ارش جناية ولا غير ذلك الا بنفقته
الواجبة وبعين ماله في يده ويثبت له في ذمته الدين ونحوه
وان وجد عين ماله الذي اقرضه او باعه ونحوه بعد موته فله اخذه

ان لم يكن انقد ثمنه ولا يسقط دينه الذي عليه بموته
والمنصوص يسقط وهو اظهر كجناية وان قصد باعطائه
ثواب الاخرة فقط فصدقة وان قصد اكراما وتوددا ونحوه
فهدية والا فهبة وعطية ونحلة وهما كهبة فيما تقدم
ومن اهدي ليهدى له اكثر فلا باس به لغير النبي صلى الله
عليه وسلم وعطيته في غير مرض الموت ولو مخوفا او في غير
مخوف ولو مات به او صار مخوفا ومات كصحيح وفي مرض موته
المخوف كوصية ولو لمحاباة لا بكتابة فمن راس المال وكذا لو اوصى
بكتابة بمحاباة واطلقه فيها بقيمته ويلحق بالمخوف من بين الصفين
عند التحام الحرب وكل من الطائفتين مكافئ الاخرى او احداهما مقهورة
فاما القاهرة بعد ظهورها فليس بمخوف وحامل عند مخاض حتى
تنجو من نفاسها مع الم وقيل اولا وقدمه في الروع وكذا السقط
التام بخلاف المضغة وكذا من حبس ليقتل واسير عند من عادته
القتل وجريح جرحا موجيا مع ثبات عقله وحكم من ذبح او ابينت
حشوته كميت ولو علق صحيح عتق عبده فوجد شرطه في مرضه
فمن ثلثه وان اجتمعت عطية ووصية وضاق الثلث عنهما
مع عدم الاجازة قدمت العطية ولو حابى وارثه بطلت في قدرها
وصحت في غيرها بقسطه وله الفسخ ولو حابى اجنبيا وشفيعه
وارثه اخذ بها ان لم تكن حيلة ولو ملك ابن عمه فاقر في مرضه انه
اعتقه في صحته او ملك من يعتق عليه بهبة او وصية عتق من

راس

راس ماله وورثه نصا فلو اشترى ابنه بمائة ويساوي الفا
فقدر المحاباة من راس ماله ولو اشترى من يعتق على وارثه صح
وعتق عليه وان دبر ابن عمه عتق ولم يرث نصا ولو قال انت حر اخر
حياتي عتق وورث وليس عتقه وصية له ولو اشترى من يعتق
عليه ممن يرثه او اعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث
وورثه نصا وكذا لو اعتق امته وتزوجها في مرضه ورثته
نصا وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والا عتق قدره
وبطل النكاح ولو تبرع بثلثه ثم اشترى اباه من الثلثين صح الشراء
ولا عتق ولا ارث كتاب الوصايا وهي جمع وصية وهي الامر
بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال التبرع به بعد الموت وتصح من
السفيه بمال لا على اولاده قاله ابن منجا في شرحه وصاحب
المطلع وغيرهما وهو ظاهر كلام جماعة وظاهر كلام جماعة الصحة وهو
اظهر وتصح من مميز لا سكران وان وجدت وصية بخطه الثابت
باقرار ورثته او ببينة صحت نصا وعكسها ختمها وان اشهد عليها لكن
لو تحقق انه خطه من خارج عمل بذلك لا بالاشهاد عليها وتسن لمن ترك
خيرا وهو المال الكثير عرفا لقريب فقير والا لمسكين وعالم ودين ونحوهم
وتكره لفقير تلت الا مع غنى الورثة وتحرم لمن له وارث غير احد الزوجين
وبالزيادة على الثلث لاجنبي ولوارث بشيء نصا الا اذا اوصى
بوقف ثلثه على بعض الورثة فيصح نصا وتقدم وتصح وتقف على اجازة
الورثة وتصح وصيته لكل وارث بمعين بقدر ارثه مطلقا وكذا وقفه
بالاجازة ولو كان الوارث واحدا وتصح وصية من لا وارث له ولو ذا رحم

بكل ماله فلو ورثه زوج او زوجة واوصى بكل ماله ورد بطلت
بقدر فرضه من ثلثيه فياخذ الموصى له الثلث ثم ذو الفرض من ثلثيه
ثم تتمم الوصية منهما ولو وصى احدهما للآخر فله الكل ارثا ووصية
وان اوصى او وهب لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت وعكسه
بعكسه ومن اجاز الوصية المشاعة ثم قال انما اجزته لانني ظننت المال
قليلا فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه الا ان
يكون المال ظاهرا لا يخفى او تقوم بينة بعلمه بقدره فان كان
المجاز عينا او مبلغا معلوما لم يقبل قوله ولا يثبت الملك للموصى له
الا بقبوله بعد الموت ان كان واحدا او جمعا محصورا او غير المحصور
والوصية لمسجد ونحوه لا يشترط فيه قبول وان مات الموصى
له قبل موت الموصي بطلت الوصية لكن لو اوصى بقضاء
دينه لم تبطل قاله الحارثي وغيره وان ردها بعد موته وقبل
قبوله بطلت ايضا وان كان بعد قبوله لم يصح الرد مطلقا وان
امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد وسقط حقه منها
وان مات بعده وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه وان اوصى
له بشيء ثم وصى به لآخر فهو بينهما ومن مات منهما قبل موت
الموصي او رد بعد الموت كان الكل للآخر لانه اشتراك تزاحم
وان باعه او وهبه او رهنه او اوجبه في بيع او هبة ولم
يقبل فيهما او عرضه لبيع او رهن او وصى ببيعه او عتقه
او هبته او حرمه عليه او كاتبه او دبره او خلطه بغيره
على وجه لا يتميز ولو صبرة بغيرها او ازال اسمه او زال هو

او

او بعضه فطحن الحنطة او خبز الدقيق او جعل الخبز فتيتا او نسج الغزل
او عمل الثوب قميصا او ضرب النقرة دراهم او ذبح الشاة او بنى او غرس
او نجر الخشبة بابا او انهدمت الدار وزال اسمها فرجوع لا ان جحدها
او اجر او زوج او زرع او وطئ او لبس او سكن الموصى به او اوصى
بثلث ماله فتلف او باعه ثم ملك مالا وان وصى له بقفيز من صبرة
ثم خلط الصبرة باخرى لم يكن رجوعا مطلقا وزيادة الموصى في الدار
للورثة لا المنهدم وان وصى لرجل ثم قال ان قدم فلان فهو له
فمتى قدم ولو بعد موته فهو له وان قال اخرجوا الواجب من
ثلثي بدئ به فان فضل منه شيء فلصاحب التبرع والا بطلت
باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر
مطلقا ان كان معينا والا فلا قطع به الحارثي وغيره وتصح لمدبره
لكن ان ضاق الثلث عنه وعن وصيته بدئ بعتقه وتصح لعبد
غيره ان قلنا يملك والا فلا وتقدم بشرط ان لا يكون عبد وارثه
ولا قاتله ان لم يصر حرا وقت نقل الملك فان قبلها فهي لسيده
ما لم يكن حرا وقت موت موص او قبل قبوله وتصح لعبده بمشاع
وبنفسه او برقبته ويعتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا بقدره
وبمعين لم تصح وعنه بلى ويشترى به ويعتق او بعضه وتصح
لحمل اذا كان موجودا حين الوصية بان تضعه حيا لاقل من
ستة اشهر من حين الوصية فراشا كانت او بائنا او لاقل من
اربع سنين ان لم تكن فراشا وطفل من لم يميز وصبي وغلام ويافع
ويتيم من لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد زنا ومراهق من قاربه وشاب

وشاب منه الى ثلاثين وكهل منها الى خمسين وشيخ منها الى
سبعين ثم هرم وان جرحه ثم اوصى له فمات من الجرح لم تبطل وكذا
لو قتل مدبر سيده وقال بعض اصحابنا في الوصية للقاتل روايتان
وان وصى في ابواب البر صرف في القرب ويبدا بالغزو نصا وان
وصى ان يحج عنه بالف صرف من الثلث ان كان تطوعا في حجة
بعد اخرى راكبا او راجلا نصا فلو لم يكف الالف او البقية حج به
من حيث يبلغ نصا ولا يصح حج وصي باخراجها ولا وارث نص عليهما
وان قال يحج عني فلان بالف فابى الحج بطلت الوصية في حقه
ويحج عنه باقل ما يمكن من نفقة او اجرة والبقية للورثة وقيل
تبطل مطلقا وهو في بعض النسخ ان كان الحج نفلا والا اقيم غيره
مقامه بنفقة مثل والفضل للورثة وان لم يمتنع صرفت الالف
اليه وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل وان وصى لاهل
سكة فهو لاهل دربه ايه زقاقه ان كان ساكنا حال الوصية نصا
وان وصى لاقرب قرابته او لاقرب الناس اليه او اقربهم به رحما
فاخ من اب واخ من ام ان دخل في القرابة سوا والاناث
كالذكور فيها ولا يصح تمليك بهيمة وتصح وصية لحبيس وفرس
زيد ولو لم يقبله ويصرفه في علفه فان ماتت فالباقي للورثة
وان وصى لحي وميت يعلم موته او لم يعلم فللحي النصف نصا
وان وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فرد الورثة فللاجنبي السدس
وان وصى لهما بثلثي ماله فرد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز
الثلث فكذلك ولو رد والتعيين وارث او اجاز وللاجنبي فله الثلث

لاجازته

١٤٠

لاجازتهم للوارث وله ولملك او حائط بالثلث فله الجميع نصا
وله ولله او للرسول بينهما وما للرسول في المصالح العامة وان
وصى بماله لابنيه واجنبي فرد اوصيته فله التسع وان وصى لزيد
وللفقرا او المساكين بثلثه فله تسع فقط فلا يستحق سهما بالفقر
والمسكنة نصا باب الموصى به يعتبر فيه امكانه فلا تصح
بمدبر ولا بمال غيره ولو ملكه بعد وتصح بكلب مباح النفع وهو
كلب صيد وماشية وزرع وصيودها بمباح اقتناؤه وله غير الجرو
بهيم ونابته ونحوه ان جاز له ما يباح به وله ثلثه
ولو كثر المال ان لم تجز الورثة وتغلب الحقيقة في وصية بمبهم
كشاة وبعير وثور لذكر وانثى مطلقا والاظهر يرجع الى
العرف وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد لذكر وحجرة واتان
وناقة وبقرة لانثى وفرس ورقيق لهما وان وصى له بغير
معين كعبد من عبيده صح وتعطيه الورثة ما شاؤا منهم نصا
فان لم يكن له عبيد لم تصح الوصية ان لم يملكه احدا قبل الموت
فلو ملك قبله ولو واحدا او كان له واحد صحت وان وصى بثلثه
فاستحدث مالا ولو بنصب احبولة قبل موته فوقع فيها صيد
بعد موته دخل ثلثه في الوصية ويقضي منه دينه وان قتل
واخذت ديته دخلت في الوصية فهي ميراث نصا فيقضي
منها دينه ولو وصى بمعين بقدر نصف الدية حسبت الدية
على الورثة وعنه لا تدخل فتختص بها الورثة وللورثة
عتق الموصى بنفعها لا عن كفارة وبيعها ويبقى انتفاع الوصية

بماله ولهم كتابتها وولاية تزويجها باذن مالك النفع والمهر
للموصى له وان قتلت فللورثة قيمتها وتبطل الوصية لكن ان قتلها
الورثة لزمتهم قيمة المنفعة قاله في الانتصار وان ولدت من زوج
او زنا فلمالك الرقبة ونفقتها على مالك نفعها وتعتبر كلها من
الثلث مطلقا وقول الخرقي هو المذهب فيما اذا اوصى له بعبد
لا يملك غيره قيمته مائة درهم ولاخر بثلث ماله وملكه غير
العبد مايتان ورد الورثة وقول ابي الخطاب في الوصية
بالنصف هو المذهب وعلى قولهما ينسب الثلث وهو مائة
الى وصيتهما وهما في الاولى مايتان وفي الثانية مايتان وخمسون
ويعطى كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة وما اختاره المص
في التي بعدها هو المذهب باب الوصية بالانصباء والاجزاء
وان وصى له بنصيب ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب ولده
وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت نصفا وضعفا كثلاثة امثاله
وثلاثة اضعاف اربعة امثاله وهلم جرا ولو كانوا اربعة
فاوصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد
اوصى له بالخمس الا السدس بعد الوصية هكذا وجد في نسخة
قرئت على المص وهي الصحيحة المعتمدة في المذهب الموافقة
لطريقة الاصحاب وفرع عليه في نسخة اوصى بمثل نصيب خامس
لو كان الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد اوصى له بالخمس
الا السدس بعد الوصية وهي مشكلة على طريقة الاصحاب
لكن هي طريقة الشافعية وصححها لابي الخطاب والمجد وابن
حمدان

حمدان وغيرهم واجاب الحارثي عنها بان قولهم اوصى بالخمس
الا السدس صحيح باعتبار ان له نصيب الخامس المقدر غير معين
وان النصيب هو المستثنى انتهى وقال الناظم وفرع عليه في
نسخة وصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن سادس
لو كانه قال فعلى هذا يصح انه اوصى بالخمس الا السدس انتهى
وفيه نظر وان وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس
مفروض وان وصى له بجميع ماله ولاخر بنصفه واجيز لصاحب
المال وحده فلصاحب النصف الثلث والباقي لصاحب المال
وان اجازه لصاحب النصف وحده فله النصف وكذا التي
بعدها فيها وان خلف ابنين واوصى لشخص بثلث ماله ولاخر
بمثل نصيب ابن فلصاحب النصيب ثلث المال عند الاجازة
وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين وما بعدها مفرع عليها
وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب
احدهم فاعط زيدا وابنا الثلث وللثلاثة الثلثين لكل ابن
تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم
الا السدس جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب
صحت من اربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة
ولعمرو ثلاثة وان خلف اما وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب
الام وسبع ما بقي ولاخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي
ولاخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فالمصنف عملها بطريق
المنكوس وصححها من اثنين وعشرين وعملها الحارثي بها لانه لو اعطى

الموصي له بمثل نصيب الاخت او الام اولا لاختلف مقدار مالهم
وتصح من ذلك ايضا وكذا لو قدم في الوصية غير الام ولها
ستة حالات وبهذا يظهر ضعف هذه الطريقة والاصح ان تقول
مسئلة الورثة من ستة يعطى الموصي له بمثل نصيب البنت
ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم وللموصي له بمثل
نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصي له بمثل
نصيب الام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون مجموع
الموصي به لهم ثمانية اسهم وخمسة اسباع سهم يضاف الى
مسئلة الورثة وهي ستة تكون اربعة عشر سهما وخمسة
اسباع سهم تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا تكون مائة
وثلاثة ثمن له شيء من اربعة عشر سهما وخمسة اسباع مضروب
في سبعة فللبنت احد وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام
سبعة وللموصي له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية
وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصي له بمثل
نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللموصي له بمثل
نصيب الاخت وربع ما بقي احد وعشرون وللموصي له بمثل
نصيب الام وسبع ما بقي اثني عشر وهكذا تفعل بكل ما ورد
عليك من هذا الباب وهي طريقة صحيحة موافقة للقواعد
والاصول واما ما قلناه في الانصاف وهنا اولا فالذي يظهر
انه وهم باب الموصي اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم
مكلف رشيد عدل ولو مستورا او عاجزا ويضم اليه امين او عبدا

ولو للموصي ويقبل باذن سيده وعنه تصح الى فاسق ويضم اليه امين
ان امكن الحفظ به ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كفء ويصح وصية
المنتظر بان يجعله وصيا بعد بلوغه او بعد حضوره من غيبته ونحوه
او ان مات فلان ففلان وصي او هو وصي سنة ثم فلان بعدها ويعتبر
هذه الصفات عند الموت وعند الوصية وان مات احدهما او تغير حاله
او هما اقيم مقامه او مقامهما لكن ان جعل لكل الانفراد اكتفي بواحد
ومن عاد الى حاله الاولى من عدالة وغيرها عاد الى عمله ولا تصح الوصية
الا في معلوم يملك فعله كقضاء دين ورد امانة وغصب وتفريق وصية
ونظر في امر غير مكلف وامام بخلافة تصح به العهد والحارث وغيرهما
وان وصاه بتفرقة ثلثه او قضاء دينه فابى الورثة ذلك او جحدوا
وتعذر ثبوته قضى الدين باطنا واخرج بقية الثلث مما في يده ان
ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت وتصح وصية كافر
الى مسلم ان لم تكن تركته خمرا او خنزيرا ونحوهما وان قال ضع ثلثي
حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه
ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء نصا وان دعت حاجة
لبيع بعض عقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر
نقصا باع على كبار ان ابوا البيع او كانوا غائبين ولو اختصوا بالميراث
ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلمسلم اخذ تركته
وبيع ما يراه ويكفنه منها ان كانت وامكن والا من عنده ويرجع
عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه مطلقا او استاذن حاكما
ما لم ينو التبرع كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث

والفريضة نصيب مقدر شرعا للمستحق واسباب التوارث رحم ونكاح
وولاء عتق الا النبي صلى الله عليه وسلم فما تركته صدقة لم تورث
وعنه يثبت مع عدم وارث ذي رحم ورد بموالاة وهي المواخاة ومعاقدة
وهي المحالفة واسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من اهل الديوان
ابيه مكتوبين في ديوان واحد قاله في المطلع زاد في شرح المحرر ومن
قبيلة واحدة باب ميراث ذوي الفروض وللزوجة فاكثر
الثمن والربع بالشروط وللجد ابي الاب وان علا مع الاخوة تفصيل في
المتن ولام سدس مع اثنين من اخوة واخوات كاملي الحرية
وان كان ولد للام من زنا او منفيا بلعان او ادعته امراة والصغير
وتقطع تعصيبه من جهة من نفاه ونحوه فلا يرثه هو ولا احد
من عصباته ولو بالاخوة من الاب اذا ولدت توأمين وعصبته عصبة
امه في ارثه ان لم يكن له ابن او ابن ابن وان نزل فان خالف الباقي
ومعها اخ لام له السدس فرضا والباقي تعصيبا دون المال ومن ترك
اخوة لامه مع بنته لابنته النصف وان ماتت ابنة ابن ملاعنة
عن امه وجدته ام ابيه فالكل لامه فرضا وردا فان مات ام ابي الام
وام ابي الجد فلا ميراث لهما بنفسهما وترث الجدة وابنها حي
وعنه لا ترث مع الاب والجد وان اجتمعت جدة ذات قرابتين مع
اخرى فلها ثلثا السدس فلو تزوج بنت عمته فجدته ام ام ام
ولدهما وام ابي ابيه وبنت خالته فجدته ام ام ام وام ام اب
ولا تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها واخت فاكثر من ابوين
او من اب مع بنت فاكثر عصبة والفرق تسمى المثمنة والمسبعة

وال

والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية
ومن الملقبات اليتيمتان زوج واخت لابوين او لاب والمباهلة
زوج وام واخت لابوين او لاب والغراء والمروانية زوج وولدا ام واختان
وام الارامل ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان لابوين
او لاب والعشرية زوج جد واخت لابوين واخ لاب ومربعة الجماعة
زوجة واخت وجد والدينارية والركابية زوجة وام وبنتان
واثنى عشر اخا واخت والمامونية ابوان وبنتان ماتت بنت قبل
القسم ومسألة الامتحان اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسع اخوة ومسألة الالزام زوج وام واخوان لام وفي المتن
الاكدرية والعمريتان ومختصرة زيد وتسعينية والمشركة والحمارية
وام الفروخ والمربعة والمنبرية والبخيلة باب العصبات
وتصحيح المسائل وقسم التركات وذوي الارحام وميراث الحمل والمفقود
والخنثى العصبة من يرث بغير تقدير واقربهم ابن ثم ابنه ثم اب
ثم جد ان لم يكن اخوة فان كانوا فلهم تفصيل في الاصل وان انقرض
العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده الاقرب
فالاقرب كنسب وان لم تعل بالرد فالفاضل لبيت المال وكذا مال
من لا وارث له وليس بيت المال وارثا وانما يحفظ المال الضائع
وغيره فهو جهة ومصلحة باب وان كانت موافقة كان جملة
وستة وعشرة سمي الموقوف المطلق فيتفق في الاعداد شتيت
والموقوف المقيد كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين فتتفق في الاثنين
لا غير وان شئت في قسم التركة قسمة المسألة على التركة على

الثانية فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس
الخارج فما خرج فنصيبه وان شيت قسمت المسئلة على نصيب كل وارث
ثم قسمت التركة على خارج القسمة وطريقة الصور الاولى اعمها ومن
ذوي الارحام اولاد ولد الام والجهات ثلاثة ابوة وامومة وبنوة
واذا مات عن حمل وارث وطلب الورثة قسمها فتوقف من لا يحجبه
حجب حرمان بل حجب نقصان اقل ميراثه ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه
نصا وكذا لو كان من كافر غيره فاسلمت امه قبل وضعه مثل ان يخلف
امه حاملا من غير ابيه ويرث طفل حكم باسلامه بموت احد ابويه
منه نصا ومجرد التنفس ليس كالاستهلال صارخا فاما الحركة اليسيرة
فلا تدل على الحيوة وان ولدت توأمين فاستهل احدهما واشكل واختلف
ميراثهما اقرع بينهما ومن ينتظر فيمن ظاهرها السلامة ابدا او يجتهد
حاكم فيه كغيبة ابن تسعين ذكره في الترغيب وعنه ابدا حتى تيقن
موته فان مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث اليقين
فاعمل مسئلة حياته ثم موته ثم اضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجتزئ
باحداهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا وللباقي الورثة ان يصطلحوا
على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه ولهم ان يصطلحوا على كل الموقوف
ان حجب احدا ولم يرث او كان اخا لاب عصب اخته مع زوج واخت
لابوين ومن اشكل نسبه فكمفقود ومفقودات فاكثر كخناثى في
تنزيل وانه يبين من الكتاب حال خنثى عملت المسئلة على انه
ذكر ثم على انه انثى ثم بعد الضرب من له شيء من احدى المسئلتين
مضروب في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا او تجمع ماله

منهما

منهما ان تماثلتا ومن له شيء من اقل العددين مضروب في نسبة اقل
المسئلتين الى الاخرى ثم يضاف الى ماله من اكثرهما ان تناسبتا فله
وقيل يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ومحلهما ان كان
يرث بهما متفاضلا كولد الميت وولد ابيه وجده فاما ان ورث
بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه فله نصف ميراث ذكر
فقط وان ورث بكونه انثى فقط كولد اب مع زوج واخت لابوين
ولهن فله نصف ميراث انثى فقط وان ورث بهما متساويا كولد
ام فله السدس مطلقا وان كان معتقا فهو عصبة على القولين في خلاف
كلهم وان كانا خنثيين او اكثر نزلتهم بعدد احوالهم فما بلغ من ضرب
المسائل تضرب في عدد احوالهم وتجمع ما حصل لهم في الاحوال
كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا ان كانوا من
جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال
وقسمته على عدد الاحوال كلها فالخارج بالقسم نصيبه باب
ميراث الغرقى ومن عمي موتهم اذا مات متوارثان وجهل اولهما
موتا ولم يختلفوا في السابق ورث كل واحد من الموتى صاحبه
من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت نصا وكذا لو علم السابق منهما
ثم نسي او جهلوا عينه وان جهلوا السابق واختلف وراثهما فيه منهما
ولا بينة او كانت بينة وتعارضت تحالفا ولم يتوارثا نصا ولو
عين الورثة موت احدهما وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث
من شك في موته من الاخر ولو تحقق موتهما معا لم يتوارثا ولو مات
اخوان عند الزوال احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث الذي باق

بالمطرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال قاله في الغاية **باب**
ميراث اهل الملل لا يرث كافر مسلما الا بالولاء ويأتي او يسلم قبل
قسم ميراثه ولو مرتدا او زوجة في عدة نصا لا زوجا ويرث
اهل الذمة بعضهم بعضا وهم ملل شتى مختلفة فلا يتوارثون
مع اختلاف مللهم ويرث ذمي حربيا وعكسه نصا وحربي مستأمنا
وعكسه وذمي مستأمنا وعكسه بشرطه والزنديق وهو المنافق
كمرتد اذا لم يتب او تاب ولم نقبلها وهو المذهب ومثله مرتكب
بدعة مكفرة كجهمي ونحوه نصا ويرث مجوسي ونحوه بجميع
قراباته اذا اسلم او حاكم الينا وكذا لو وطئ مسلم ذات محرم او غيرها
بشبهة تثبت النسب **باب ميراث المطلقة**
وان لم يتهم فيه بان سألته الطلاق فطلقها لم ترثه الا اذا سألته طلقة
فطلقها ثلاثا فترثه وان كان يتهم فيه كان علق طلاقها في مرض
الموت على فعل لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها او عقلا كأكل
ونحوه او طلقها بعوض من غيرها او علقه على مرضه او على
فعل له ففعله في مرضه او على تركه كما ته قبل فعله او اقر انه ابانها
في صحته او وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرضه او قذفها
في صحته ولاعنها في مرضه او وطئ عاقل حماته ولو لم يمت من المرض
ولم يصح بل لسبع او اكل ورثته ولو قبل الدخول ما لم تتزوج او ترتد
ولو اسلمت بعد وان اكره ولد عاقل وارث ولو نقص ارثه او انقطع
امرأة ابيه او جده وهو وارث في مرضه على ما يفسخ نكاحها
لم يقطع ميراثها الا ان تكون له امرأة ترثه سواها ولم يتهم فيه حال

الاكراه

الاكراه او طاوعته وان فعلته في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط
ميراث زوجها ما دامت في العدة ان كانت متهمة فيه والا سقط كفسخ
معتقة تحت عبد ولو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد او منقطع قطعا
يمنع الارث ولم يعلم عينها اخرج وارث بقرعة وان طلق اربعا في
مرضه طلاقا يتهم فيه فانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن
فالميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات فلو كانت المطلقة واحدة
وتزوج اربعا سواها فالميراث بين الخمس على السواء **باب**
الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة المكلفين ولو مع عدم
اهلية الشهادة بوارث للميت فصدقهم او كان صغيرا او مجنونا
ثبت نسبه ولو مع منكر له لا يرث لمانع رق ونحوه ان كان مجهول
النسب والا فلا وارثه ان لم يكن به مانع وان اقر بعضهم لم يثبت
نسبه وان اقر احد الزوجين بابنه الآخر من غيره فصدقه
نائب الامام ثبت نسبه الا ان يشهد منهم او من غيرهم
عدلان انه ولد على فراشه او ولده او اقر به فيثبت نسبه وارثه
والا ثبت نسبه من المقر الوارث فقط فلو كان المقر به اخا ومات
المقر عنه وعن بني عم ورثه المقر به ويثبت نسبه من ولد المقر
المنكر له تبعا فتثبت العمومة ولو مات المقر عن المقر به وعن اخ
منكر فارثه بينهما ولو خلف المقر به فقط ورثه وان خلف ابنا
فاقر باخوين بكلام متصل ثبت نسبهما مطلقا وقيل لا مع
اختلافهما فلم يكونا توأمين وان اقر باحدهما بعد الاخر ثبت نسب
الاول وكذا الثاني ان صدقه او كانا توأمين والا فلا وان اقر بعض

الورثة بامراة للميت لزمه لها ما يفضل في يده من حصته فلو مات المنكر
ما قربها ابنه لكمال ارثها وان قال مكلف مات ابي وانت حية او [illegible]
ونحن ابناه فقال هو ابي ولست باخي لم يقبل انكاره وان قال ماتت
زوجتي وانت اخوها فقال لست بزوجها قبل انكاره والباقي [illegible]
لا يدعيه احد في مسئلة المصنف وشبهها يقر بيد المقر **باب**
ميراث القاتل والمعتق بعضه ومشارك في قتل كمنفرد في منع الميراث
ولو شربت دوا فاسقطت جنينها لم ترث من الغرة شيا وما كسب
معتق بعضه بجزئه الحر او ورثه به او كان قاسم سيده في حياته
فلورثته ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فلو كان ابن نصفه
حر وام وعم حران فله نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام [illegible]
والباقي للعم وكذا الحكم ان لم ينقص ذ والفرض بالعصبة كجدة و
وعم مع ابن نصفه حر فله نصف الباقي بعد ميراث الجدة ولو كان
معه من يسقط بحريته التامة كاخت وعم حران فله النصف
وللاخت نصف ما بقي فرضا وللعم ما بقي وان كان عصبتان
نصف كل واحد حر كاخوين وابنين ونحوهما لم تكمل الحرية ولهما
ثلاثة ارباع المال بالخطاب والاحوال ولام مع الابنين سدس
ولزوجة ثمن وابنان نصف احدهما حر المال بينهما ارباعا
تنزيلا لهما وخطابا باحوالهما ويرد على ذي فرض وعصبة
انه لم يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه لكن انها استكمل
يرد ان يزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على
غيره ان امكن والا فلبيت المال فلبنت نصفها حر النصف بفرض

ورد

ورد ولا يرد هنا عليه قدر فرضها لئلا ياخذ من نصفه حر
فوق نصف التركة ومع حريته ثلاثة ارباعها المال بينهما
ارباعا بقدر فرضها لفقد الزيادة الممتنعة ومع حريته
ثلثها الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال
باب الولاء وهو ثبوته حكم شرعي بالعتق او تعاطي
سببه فكل من اعتق رقيقا او بعضه فسرى فله عليه الولاء
الا اذا اعتق قن قنا يملكه نصا او مكاتب رقيقا او مكاتبا
باداية اليه فانه الولاء لسيده وهو في كلام المص في الكتابة
ومن كان احد ابويه حر الاصل ولم يمسه رق او كان ابوه
مجهول النسب وامه عتيقة او عكسه فلا ولاء عليه ومن اعتق
سايبة كاعتقتك سايبة او لا ولاء لي عليك او في زكاته
او نذره او كفارته فله عليه الولاء وعنه لا والاظهر عليه اختاره
الاكثر وما رجع من ميراثه لبيت المال ومن اعتق عبده
عن ميت او حي بلا امره فولاؤه للمعتق الا اذا اعتقه وارثه
عن ميت في واجب عليه وله تركة فيقع عن الميت وله الولاء
ايضا وان قال اعتق عبدك عني مجانا او وعلي ثمنه او اعتقه
عني ويطلق ففعل صح والولاء للمعتق عنه ويجزيه عن العتق
الواجب ما لم يكن قريبه ولا يلزمه ثمنه الا بالتزامه وان
قال اعتقه والثمن علي او اعتقه عنك وعلي ثمنه ففعل صح
والولاء للمعتق ويجزيه عن الواجب وان قال الكافر لشخص
اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح وعتق وله الولاء عليه

ومن اعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاوه ويرثه به وتقدم
وعنه لا يرثه لكن ان كان له عصبة على دينه دون المعتق ورثه والا فلبيت
المال وان اسلم الكافر منهما السيد والمعتق ورثه السيد لاجتماعهما
مسلمين ولا يرث النسا بالولا الا من اعتقن او اعتقه من اعتقن
واولادهما ومن جروا ولاه او كاتبن او كاتبه من كاتبن الا عتيق ابن
الملاعنة فان الام الملاعنة ترثه نصا ان عدم الابن وقلنا هي
العصبة والا عصبتها ولا يرث به ذو فرض الا اب وجد ولو مات
معتق عن ابن ابن وتسع بني ابن اخر ثم مات العتيق فولاه
على عددهم كارثهم بالنسب ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق
فاشترى عبدا او اعتقه ثم مات الاب ثم مات العتيق ورثه الابن
دون اخته بالنسب لكونه عصبة المعتق مقدم على مولاه وغلط
فيها خلق كثير ولو ماتت بعد الابن ورثت منه بقدر عتقها من
الاب والباقي بينها وبين معتق امها واذا ماتت امراة
وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاوه وارثه لابنها ان لم يكن
له وارث من النسب وعقله على عصبتها وابنها لانه من العاقلة
فان انقرض بنوها فالولا لعصبتها دون عصبته والجزء الداير
لموالي الام

كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها
من الرق يسن عتق من له كسب وافضلها انفسها عند اهلها
واعلاها ثمنا نصا وتعدد افضل وكذا عتق ذكر نصا ولا يستحب
عتق من لا قوة له ولا كسب لكن يكره جزم به في النظم والمنور وفي
الصغير وجمع كالمغابة وصرح ابن عبدوس في تذكرته بعدم الكراهة

ويكره

ويكره عتق من يخاف منه الزنا والفساد وان علم ذلك منه او
ظنه حرم وصح وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا ولو
هازلا لا من نايم ونحوه غير امر ومضارع واسم فاعل ونيته
بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه ولا سبيل ولا سلطان ولا
ملك ولا رق ولا خدمة لي عليك وفككت رقبتك وانت مولاي
وانت لله وانت سايبة وملكتك نفسك وقوله لامته انت طالق
او حرام كناية وقوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبره او صغره
ونحوه انت ابني او ابي لم يعتق ما لم ينو به عتقه ذكره ابن رجب
كاعتقتك او انت حر من الف سنة ونحوه وان امكن كونه منه عتق
ولو كان له نسب معروف ويعتق حمل يملكه او لا يملكه ان كان موسرا
بعتق امه الا ان يستثنيه ومن ملك ذا رحم محرم ولو حملا عتق عليه
لا غير محرم ولا محرم برضاع او مصاهرة نصا وان ملك ولده وان
نزل او اباه ذكره في التبصرة من زنا لم يعتق نصا وان ملك سهما
ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله والا عتق منه
بقدر ما هو موسر به والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وان
يكون ذلك فاضلا كفطرة وان مثل برقيقه مطلقا فجدع انفه او اذنه
او خرق عضوا منه او احرقه بالنار قاله المجد وغيره او استكرهه على
الفاحشة قاله الشيخ تقي الدين او وطي جاريته المباحة التي لا يوطا
مثلها فافضاها قاله ابن حمدان عتق عليه وله عليه الولا وان اعتق
جزءا من عبده مشاعا بغير شرط كنصف ونحوه عتق كله وان اعتق
جميع عبد مشترك او نصيبه وهو موسر بقيمة باقيه يوم عتقه على ما ذكر

في زكاة فطر نصفا عتق كله ويسعى على موسر ببعضه بقدره نصا
كما تقدم وان اعتق كافر موسر نصيبه من مسلم سرى الى باقيه وان
ادعى كل من الشريكين ان شريكه اعتق نصيبه وهما معسران لم يعتق
على واحد منهما وللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويعتق او مع
احدهما ويعتق نصيبه ان كانا عدلا وان اشترى احدهما نصيب
صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى نصيبه ان كانا معسرين او كان البائع
وحده معسرا وان عاد اليه من علق عتقه على صفة بعد خروجه
عن ملكه عادت الصفة مطلقا وان قال ان دخلت الدار بعد موتي
فانت حر او انت حر بعد موتي بشهر لم يصح في الاولى وعنه يصح
ويعتق ولا يملك الورثة بيعه قبل فعله كموصى به قبل قبوله
وصح في الثانية كاخدم زيدا سنة بعد موتي ثم انت حر فلو ابرأه زيد
من الخدمة عتق في الحال وان قال ان ملكت فلانا فهو حر او كل مملوك
املكه فهو حر صح وان قال اخر مملوك اشتريه فهو حر عتق اخرهم لكن
لو ملك اثنين معا او علق العتق على اول مملوك يملكه فملكهما معا
او قال لامته اول ولد تلدينه حر فولدتهما معا عتق واحد بقرعة فان
ملك امة حرم وطؤها حتى يملك غيرها وكذا الثانية وهلم جرا واول
مملوك اشتريه حر ولم يملك الا واحدا اعتق ثلث وكذا اخر مملوك
وان قال لامته اخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق
الاول وان قال اول ولد تلدينه او اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا
ثم حيا لم يعتق الحي واول امة لي او امراة تطلع حرة او طالق فطلع

الكل

الكل معا عتق وطلق واحدة بقرعة ولا يتبع ولد معتقة بصفة
امه ان حملته ووضعته بينهما كما قبل التعليق بلا خلاف ولو قال لعبده
انت حر وعليك الف او على الف عتق في الاولى بلا شيء وفي الثانية
ان لم يقبل لم يعتق ومثلها لو قال على ان تعطيني الفا او بالف
او بعتك نفسك بالف او قال لامته اعتقتك على ان تتزوجيني
وثاني تتمتها وان قال انت حر على ان تخدمني سنة عتق بلا
قبول ولزمته الخدمة نصا وكذا لو استثنى نفعه مدة معلومة
فلو مات السيد في اثنائها رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من
الخدمة ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق وله عليه الولاء
وان قال كل مملوك لي او عبد او مماليكي او رقيقي حر عتق مدبروه
ومكاتبوه وامهات اولاده وعبيد عبده التاجر ولو قال عبدي
او امتي حر او زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق الكل وطلق كل
نسائه لانه مفرد مضاف فيعم وان اعتق عبدا ثم انسيه
اخرج بالقرعة فان علم بعدها ان المعتق غيره عتق وبطل عتق
الاول وقيل لا يبطل كما لو كانت بحكم حاكم وان اعتق جزءا من عبده
في مرضه او دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق كله فلو مات العبد
قبل سيده عتق بقدر ثلثه وكذا لو اعتق شركا له في عبد او دبره
وثلثه يحتمل باقيه وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياة
سيده اقرع بينه وبين الحيين وكذا الحكم لو اوصى بعتقهم فمات
احدهم بعده وقيل عتقهم او دبرهم او دبر بعضهم ووصى بعتق الباقين
فمات احدهم باب التدبير وهو تعليق عتق بموته فلا يصح

الوصية به وتعتبر من الثلث فان لم يف الثلث بها وبولدها
اقرع وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين بموته ولفظ تدبير
وما تصرف منها غير امر ومضارع واسم فاعل وكنايات العتق المنجز
تكون للتدبير اذا اضاف اليه ذكر الموت وان شيئت فانت مدبر
كمتى شيئت واذا شيئت وولدها بعده يتبعها ويكون مدبرا بنفسه
نصا وولد مدبر من امته نفسه كهو نصا ومن غيرها كامه واذا
كاتب المدبر او ام ولده او دبر المكاتب صح فان مات سيدها قبل
الاداء عتق ان حمله الثلث والا عتق منه بقدره وهو مكاتب
فيما بقي وكسبه اذا عتق او بقدر عتقه لسيده لا لبيه ولو اسلم
مدبر كافر او قنه او مكاتبه الزم بازالة ملكه عنه فان ابى بيع
عليه ويثبت تدبير بشاهد ويمين باب الكتابة وهي
بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم
فيه منجم يعلم قسط كل نجم ومدته او منفعة موجلة وتكره كتابة
من لا كسب له وتقدم ولا تصح الا على عوض معلوم ولو خدمة
مفردة او منفعة بغيرها كعلى حلة منجمة كعوض وتصح على مال
وخدمة ان كان المال موجلا ولو الى اثنا الخدمة واذا ادى ما كوتب
عليه فقبضه سيده او وليه او ابريء منه او بعض ورثته الموسر
من حقه عتق واذا عجلت الكتابة لزم السيد الاخذ ان لم يكن
فيه ضرر فلو ابى جعله الامام في بيت المال وحكم بعتقه وسعره
كمدين وتقدم في الحجر ولا يسافر لجهاد ولا يزوج رقيقه الا باذنه
فان شرط عليه ان لا يسافر ولا ياخذ الصدقة صح فلو خالف لكان

لسيده

لسيده تعجيزه وله التكفير بمال باذن سيده وشرط رحمه مطلقا
نصا وقبولهم اذا وهبوا له او وصي له بهم مطلقا وعليهم حكمه حرية
ورقا الا اذا اعتقه سيده فلا يعتقون بل ارقا للسيد وليس له ان يرهن
ويضارب ولا يبيع نسا ولو برهن ولا يهب ولو بعوض ولا يعد رقيقه
وولدها بعدها ولو كان حملا يتبعها نصا في عتق باداء وابراء
لا باعتاقها وموتها وولد بنتها كبنتها لا ولد ابنها وان استولد
امته صارت ام ولده ويحرم الربا بينه وبين سيده الا في مال
الكتابة وتقدم ويحد به واطي مكاتبته اذا لم يشرطها اوامتها
ان كان عالما بالتحريم ولها المهر ولو مطاوعة ومتى ولدت منه
صارت ام ولده فان ادت عتقت وان ماتت قبل ادائها عتقت
وما في يدها لورثة سيدها مطلقا وكذا لو اعتقها السيد وان
ولدت من احد المكاتبين صارت ام ولد ويغرم قيمة حصته
مكاتبه والحصة من ولدها ويصح بيع مكاتب وهبته والوصية
به وتقدم وان حل نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ ويلزمه انظاره
ثلاثا لبيع عرض او لمال غايب دون مسافة قصر ويرجو قدومه
ولدين حال على مليء او مودع وليس للعبد فسخها وللقادر على كسب
تعجيز نفسه ان لم يملك وفا فان ملكه اجبر على وفايه ثم عتق ويجوز
فسخها باتفاقهما ولو زوج ابنته او غيرها من مكاتبه صح ثم مات
انفسخ النكاح ان كانت وارثة وكذا لو ورث زوجته المكاتبة
او غيرها فان ادى ثلاثة ارباع المال وعجز عن الربع لم يعتق
ولسيده فسخها نصا وان كاتبا عبدهما منفردين فادى الى احدهما

ما كانت عليه او ابراه من حصته عتق نصيبه خاصة ان كان معسرا والا
كله وان كاتباه كتابة واحدة فادى الى احدهما مقدار حصته بغير اذن
شريكه لم يعتق منه شيء وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى الى باقيه
ان كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا وان اختلفا في
قدر عوضها او جنسه او اجلها فقول سيد والكتابة الفاسدة ككتابة
على خمر ونحوه او عليه عوض مجهول يغلب فيها حكم الصفة ويتبعها
ولدها فيها **باب احكام امهات الاولاد** وهي من ولدت ما فيه
صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها او مكاتبا ولو محرمة عليه
او اب مالكها ان لم يكن الابن وطيها نصا وان وضعت جسما لا تخطيط
فيه مثل المضغة ونحوها لم تصر به ام ولد وان ملك حاملا فوطيها
حرم بيع الولد ويعتقه نصا وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة
عتق الحمل لا بزنا نصا ولا تصير ام ولد وعنه بلى ولو من زنا
واحكامها كامة الا فيما ينقل الملك او يراد له ازالته بير وتصح
كتابتها لما تقدم وهبه بيع وولدها من غير سيدها كهي مطلقا الا انه
لا يعتق باعتاقها وموتها وكذا ولد المدبرة وان مات سيدها وهي
حامل فلها النفقة لمدة حملها من مال حملها والا فعلى وارثه وان قتلت
سيدها عمدا فعليها القصاص ان لم يكن لها ولد منه فان عفوا على
مال او كانت الجناية خطأ لزمها الاقل من قيمتها او ديته نصا ولو
سلمت مدبرة لكافر الزم بازالة ملكه عنها فان ابى بيعت عليه
وتقدم وان ولدها الشريك الثاني بعد ان صارت ام ولد للاول لم تصر

ام

ام ولد له وقيل بلى ايضا فلو اعتق احدهما نصيبه بعد ذلك وهو
موسر قوم عليه نصيب شريكه وان جهل ايلاد شريكه او انها صارت
ام ولد فعليه فدا ولده **كتاب النكاح** وهو عقد التزويج
فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل عكسه والاشهر مشترك
وقيل متواطئ اختاره جماعة والمعقود عليه المنفعة ويسن لمن
له شهوة ولا يخاف الزنا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل
العبادة ويباح لمن لا شهوة له ويجب على من يخاف الزنا ظنا
من رجل وامراة وتقدم حينئذ على حج واجب نصا ويجزئ تسر عنه
ولمن اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته النظر ويكرره
ويتامل المحاسن بلا اذن ان امن الشهوة الى ما يظهر غالبا كوجه
ورقبة ويد وقدم ولرجل وامراة نظر ذلك وراس وساق من ذوات
محارمه وهو من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح
لحرمتها الا نسا النبي صلى الله عليه وسلم فلا وتقدم ولعبد لا مبعض
نظر ذلك من مولاته وكذا غير اولي الاربة كعنين وكبير ونحوهما
وكذا من امة مستامة وينظر من غير مستامة وممن لا تشتهى
كعجوز وبرزة وقبيحة الى غير عورة صلاة ويحرم نظر خصي
ومجبوب الى اجنبية نصا ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود
عليها ومن تعامله ونحوه وكفيها مع الحاجة ومن يلي خدمة
مريض ولو انثى في وضوء واستنجا وغيرهما كطبيب في نظر ومس
نصا وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصا ولصبي مميز
ذي شهوة وبنت تسع كذي محرم ولامراة مع امراة ولرجل مع رجل نظر

غير عورة وبه هنا من امراة ما بين سرة وركبة كرجل صرح به الزركشي
في شرح الوجيز وغيره وخنثى مشكل في النظر اليه كامراة فلمست
ونظره الى رجل كنظر امراة اليه ونظره الى امراة كنظر رجل اليها ويجوز
النظر الى الغلام لغير شهوة ما لم يخف فتنة انها فيحرم ويحرم النظر الى اجل
منهم لشهوة او خوفها نصا ولمس كنظر واولى وصوت الاجنبية ليس
بعورة ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراة ويحرم الخلوة لغير محرم على الكل
مطلقا كخلوته باجنبية فاكثر وخلوة اجانب بها ولكل واحد من الزوجين
نظر جميع بدن الاخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها لمن لها دون سبع
نصا وكذا السيد مع امته المباحة له ولا ينظر الى مشتركة وله النظر
من امته المزوجة والوثنية والمجوسية الى غير عورة ويحرم تصريح
وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة الا الزوج ان كانت تحل له
ويجوز تعريض في عدة باين ولو بغير ثلاث وفسخ لعنة وعيب
وبه في الجواب كهو فيما يحل ويحرم ولا يحل الرجل ان يخطب على خطبة
اخيه المسلم ان اجيب تصريحا او تعريضا نصا ان علم وان لم يعلم
بالحال او ترك الخطبة او اذن له او سكت عنه جاز وحيث حرم او خالف
وفعل صح النكاح بخلاف البيع وتقدم باب اركان النكاح
وشروطه لا يصح ايجاب الا بلفظ انكحت او زوجت واعتقتها
وجعلت عتقها صداقها ونحوه ولا يصح قبول الا بقبلت هذا النكاح
او التزويج او قبلت فقط او تزوجتها او رضيت هذا النكاح ولو هازلا
وتلجية منهما ويأتي حكم تولي طرفي العقد وينعقد نكاح اخرس باشارة
مفهومة نصا او كتابة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة
سـ

فان قدر على تعلمها بالعربية لم يلزمه وان اقتصر على قبلت او قال
الخاطب للولي ازوجت قال نعم وللمتزوج اقبلت قال نعم صح نصا
ومن شروطه تعيينهما فلا يصح زوجتك بنتي وله بنات حتى
يميزها ولو لم يكن له الا واحدة صح ولو سماها بغير اسمها لكن لو سماها
باسمها ولم يقل بنتي لم يصح كمن له بنتان عايشة وفاطمة فقال
زوجتك بنتي عايشة وقبل ونويا فاطمة وكمن سمي له في العقد غير
من خطبها فقبل يظنها المخطوبة والولي والشهادة شرط فيه الا على
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولولي سفيه تزويجه بلا اذنه
ان احتاج اليه وله اجباره لمصلحة ولاب اجبار بناته الابكار مطلقا
وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فاكثر وسن استيذانها
هي وامها وحيث اجبرت اخذ بتعيين بنت تسع سنين فاكثر كفوا
لا تعيين المجبر ولسيد اجبار امايه الا المكاتبة ولو كان بعضها
حرا لم يملكه ولا انكاحها وحده ويعتبر اذنها واذن مالك البقية
كامة لاثنين ويقول كل منهما زوجتكها ولا يملك اجبار عبده
الكبير العاقل ولاب ثم وصي ثم حاكم تزويج صغير ومجنون
مطلقا ان احتاج اليه ويصح قبول مميز لنكاحه باذن ابيه نصا
ولساير الاوليا تزويج ابنة تسع فاكثر باذنها ولها اذن صحيح
معتبر واذن بكر صمات ولو ضحكت او بكت ونطقها ابلغ ووطي
دبرها بغير صفته ويعتبر في الاستيذان تسمية الزوج على
وجه تقع معرفتها به قاله الشيخ تقي الدين واخ من ابوين
احق من اخ لاب وكذا ابنوهم واعمام وبنوهم وبنوهم ثم السلطان

بعد الكل وهو الامام او نائبه ولو من بغاة اذا استولوا على بلد فان
عدم الولي مطلقا زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كعضل فان تعذر
وكلت ثم في التزويج وولي امة ولو ابقة سيدها ولو فاسقا او مكاتبا
فان كانت لامراة فوليها ولي سيدتها ان كانت غير محجور عليها فيزوجها
باذنها بشرط نطقها به ولو بكرا او الا فيزوج امتها وليها في مالها قاله
الاصحاب وتقدم ويجبرها من يجبر سيدتها ويزوج معتقها اقرب وليها
باذنها ولا اذن لسيدتها ويشترط في ولي حرية الا مكاتبا يزوج امته
واتفاق دين سوى من المسلم من مكاتبه وام ولده ومدبره الكافر وسوى
امة كافرة لمسلم والسلطان ويأتي قريبا وبلوغ وعقل لا فيزوج
ابن عشر وعدالة ولو ظاهرا الا في سلطان وسيد واشترط في المحرر
والنظم والوجيز والرعايتين والحاوي وغيرهم فيه الرشد وهو معرفة الكفو
ومصالح النكاح قاله الشيخ تقي الدين قال القاضي وابن عقيل وابن
الزاغوني وغيرهم يشترط معرفته بالمصالح وهو اظهر وفي شرح المحرر هو
ضد السفه والفضل منها كفوا اذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه
بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر منه وان غاب غيبة منقطعة زوج
ابعد ما لم تكن امة فيزوجها حاكم وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة
فما او تتعذر مراجعته كاسير ومحبوس او لم يعلم مكانه او كان مجهولا
لا يعلم انه عصبة ثم علم قاله الشيخ تقي الدين او زوجت بنت ملاعنته
ثم استلحقها اب وولاية كافر نكاح مسلمة بحال الا اذا اسلمت ام ولده
ومكاتبته ومدبرته فيليه ويباشره ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية
من مسلم ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم ووكيل كل واحد من هؤلاء
يقعد

يقوم مقامه وان كان حاضرا فلولي توكيل بغير اذنها وقبل اذنها له
ويثبت له ما يثبت لموكل حتى في الاجبار لكن لا بد من اذن غير مجبرة
لوكيل فلا يكفي اذنها لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير مراجعة
الوكيل لها او اذنها له بعد توكيله فيما يظهر قلت فلو وكل ولي ثم اذنت
للوكيل صح ولو لم تأذن للولي وهو في كلامهم ويشترط في وكيل ولي
ما يشترط فيه وليس لوكيل ان يتزوجها لنفسه ويصح توكيله مطلقا كزوج
من شئت ومقيدا كزوج فلانا بعينه ويشترط قول ولي او وكيله لوكيل
زوج زوجت فلانة فلانا او زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل
زوج قبلته لفلان او لموكلي فلان ووصيه في نكاح بمنزلته ابا كان
او غيره اذا نص له على التزويج فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان
شاح من استوى في الدرجة اقرع بينهم فان سبق غير من قرع
فزوج صح ان اذنت لهم وان اذنت لواحد تعين وان زوج اثنان
ولم يعلم السابق مثل ان يجهل السبق مطلقا او يعلم عين السابق ثم
يجهل او يعلم السبق ويجهل السابق فسخهما حاكم ولو علم وقوعهما معا
بطلا ولها في غير هذه نصف المهر يقترعان عليه وان ماتت فلاحدهما
نصف ميراثها بقرعة من غير يمين وان مات الزوجان فان كانت اقرت
بسبق احدهما فلا ميراث لها من الاخر وهي تدعي ميراثها ممن اقرت له
فان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلا ان انكر الورثة وان لم تكن اقرت
بالسبق فلها ميراث احدهما بقرعة واذا زوج عبده الصغير بامته
او بنته ان صح او زوج ابنه بنت اخيه او زوج وصي في نكاح صغيرا
بصغيرة تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد وكذا ولي امراة

عاقلة كابن عم ومولى وحاكم او وكل زوج الولي او عكسه او وكلا واحدا
ولنحوه ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج او وكيله
الا ابنة عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره او حاكم وإذا قال
لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة
اعتقتك وجعلت عتقك صداقك نصا او جعلت عتق امتي صداقها
او صداق امتي عتقها او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها
على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان اتزوجك وعتقك صداقك
نص عليها صح ان كان متصلا نصا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق
من بعضها رقيق عتق ذلك البعض وان طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف قيمتها فان لم تكن قادرة اجبرت على الاستسعاء نصا ولو اعتقها
بسؤالها على ان تنكحه او قال اعتقتك على ان تنكحيني ورضيت صح ثم
ان نكحته والا لزمتها قيمة نفسها ويأتي في الصداق اذا سا سيدته ذلك
ويشترط في شاهديه العدالة ظاهرا فقط فلو بانا بعده فاسقين
فالعقد صحيح قاله المصنف وغيره وينعقد بشهادة عدوي الزوجين
او احدهما او الولي لا بمتهم لرحم ولا اصمين او اخرسين او احدهما كذلك
ولا يشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية ولا الاشهاد على اذنها
والاحتياط الاشهاد وان ادعى زوج اذنها وانكرت صدقت قبل الدخول
لا بعده ويأتي اذا اقر الولي عليها به والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح
عند الاكثر فهي حق لله والمراة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت
بعد العقد فلها فقط الفسخ وعنه ليست بشرط للصحة بل للزوم اختاره
اكثر المتاخرين وهو اظهر فلمن لم يرض الفسخ من المراة والاولياء جميعهم

فقر

فقر او تراخيا فهي حق لله ولها والمراة وهي دين ومنصب وهو النسب
وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها باب
المحرمات في النكاح ويحرم بناته من حلال او حرام او شبهة او منفية بلعان
وعماته وعمة ابيه وامه وعمة العم لاب لا لام وخالاته وخالة العمة لام
لا لاب وتحرم عمة الخالة لاب لا عمة الخالة لام وتحرم زوجات النبي صلى الله
عليه وسلم فقط على غيره ولو من فارقها وهن ازواجه دنيا واخرى ويحرم من
رضاع ما يحرم من نسب قال ابن البنا وابن حمدان وصاحب الوجيز الا ام اخته
واخت ابيه يعني فلا يحرم من بالرضاع وفيها صور وكذا قيل الا المرضعة
وبنتها على ابي المرتضع واخيه من النسب وعكسه والحكم صحيح وهو في كلامهم
في الرضاع لكن الاظهر عدم الاستثناء لان اباحتهن لكونهن في مقابلة
من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع انما حرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة ويحرم الربائب وهن بنات
نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل بهن فان متن قبل الدخول
او ابانهن بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات وتحرم بنت ربيبة نصا
وبنت ربيبته وتباح زوجة ربيبه نصا واخت اخيه لامه وبنت زوج
امه وزوجة زوج امه وحماة ولده ووالده وبناتها ويباح لها ابن
زوجة ابنها وزوج زوجة ابيها وزوج زوجة ابنها ويثبت تحريم
المصاهرة بوطء حلال وحرام وشبهة ولو في دبر ولا يثبت ان كانت
ميتة او صغيرة لا يوطأ مثلها ولا بمباشرتها ونظر الى فرجها وخلوة
لشهوة وكذا لو فعلت ذلك ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما
ام الآخر وابنته نصا وتحرم الملاعنة على التأبيد ولو اكذب نفسه

اوكان اللعان بعد البينونة او في نكاح فاسد ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع وبين خالتين او عمتين او عمة وخالة وبين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لا بين اخت رجل من ابيه واخته من امه ولو في عقد واحد قاله ابن حمدان وغيره ولا بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها وان اشترى من يحرم الجمع بينهما في عقد واحد صح فان وطئ احداهما لم تحل له الاخرى فلو خالف وفعل لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احداهما باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة قاله الشيخ تقي الدين وابن رجب وهو اظهر قلت وكذا الهبة او بتزويج بعد استبرا لا بمجرد تحريم نص على ذلك فان عادت الى ملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى نصا قال ابن نصر الله هذا ان لم يجب استبرا فان وجب لم يلزمه ترك اختها فيه وهو حسن ولا يكفي كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط خيار وان وطئ امته او اعتق سريته ثم تزوج اختها في مدة استبرائها لم يصح ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا لم يجز في العدة ان يتزوج اختها ولا يطاها ان كانت زوجة نصا ولا يعقد على رابعة ولا يطاها ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة الا على واطئ ان لم تكن لزمتها عدة من غيره وليس لحر ان يجمع بين اكثر من اربع الا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له ان يتزوج باي عدد شاء ونسخ تحريم المنع ولا لعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين ولمن نصفه حر فاكثر نكاح ثلاث نصا وتحرم زانية حتى تتوب بان تراود عليه فيمتنع نصا وقيل بغيرها اختاره الموفق وغيره وقدمه

في

الفروع ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح كتابية كامة مطلقا ولا يحل من احد ابويها غير كتابي ولو اختارت دين اهل الكتاب ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها بملك يمين لا لمجوسي لكتابية نصا وتحل نساء بني تغلب ومن في معناهن ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة اما لحاجة متعة واما لحاجة خدمة نصا ولم يذكر الخدمة جماعة ولا يجد مالا حاضرا يكفي لنكاح حرة ولو كتابية نصا ولو قدر على ثمن امة وقيل لا ولو كتابية واختاره جمع كثير وهو اظهر وله فعله لكن مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها بشرطه ولو ايسر بعد نكاحها او نكح حرة او زال خوف العنت ونحوه لم يبطل نكاحها وان تزوج حرة فلم تعفه جاز له نكاح امة بشرطه وكذا لو تزوج امة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة وكتابي حر في ذلك كمسلم وولد الجميع منهن رقيق الا بشرط قاله في الروضة وابن القيم ولقن ومدبر ومكاتب ومعتق بعضه نكاح امة ولو على حرة وليس له نكاح سيدته ولا لحر نكاح امة ولده ولا لحرة نكاح عبد ولدها ولهما نكاحهما سوى رقهما وان ملك حر او ولده الحر او مكاتبه زوجته او بعضها انفسخ نكاحها وكذا لو ملكت زوجة او ولدها او مكاتبها زوجها او بعضه ولو جمع بين محللة ومحرمة منفردتين في عقد واحد صح فيمن تحل نصا ولو تزوج اما وبنتا في عقد واحد بطل في الام فقط

باب الشروط في النكاح

تقدم معناها في باب الشروط في البيع ومحل المعتبر منها صلب العقد قلت وكذا لو اتفقا عليه قبله وقاله جماعة وان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو اظهر

واختاره جماعة وكذا احكم ببيع امته فهذا صحيح لازم الزوج ولا يجب
الوفا به بل يسن فانه لم يف فلها الفسخ بفعله لا بعزمه خلافا للقاضي
وهذا الخيار كله على التراخي لا يسقط الا بما يدل على الرضى من
قول او تمكين مع العلم ومتى بانت بطل حقها من الشرط فان سموا
مهرا في شغار صح نصا ان كان مستقلا غير قليل ولا حيلة نصا ولو سمى
لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها وان تزوجها على انه
اذا احلها طلقها او فلا نكاح بينهما او نوى ذلك نصا او اتفقا
عليه قبله لم يصح ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثا ثم وهبها العبد
او بعضه لينفسخ نكاحها لم يصح النكاح نصا وهو محلل ولو دفعت
مالا هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم
وهبه لها انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي
ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج ولا اثر لنية الزوجة والولي
قاله في اعلام الموقعين قال صرح اصحابنا بان ذلك محلها وذكر
كلامه في المغني فيها قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن لا فرقة
بيده لا اثر لنيته انتهى قلت الاظهر عدم الاحلال ونكاح متعة
ان يتزوجها الى مدة او بشرط طلاقها فيه في وقت او ينويه
بقلبه نصا خلافا للمغني وغيره فيها باطل وان علقه على شرط
لم يصح الا زوجت او قبلت ان شاء الله وفي المحرر وغيره مستقبل
ليصح على ماض وحاضر كزوجتك هذه ان كانت بنتي او كنت
وليها او انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او شئت فقال شئت
وقبلت ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين وغيره وان شرطا او احدهما

الخيار

الخيار او عدم الوطي او ان جاها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح
بينهما بطل الشرط وصح النكاح وكذا ان شرط خيارا في مهر وان شرطها
امة فبانت حرة او شرط صفة فبانت اعلى منها فلا خيار له وان
شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها
النكاح فبانت بخلافه فله الخيار نصا وعنه لا فله في البكر ما بين
المهرين قاله ابن عقيل والشيرازي وقياسه الباقي وان تزوج
امة يظنها حرة او شرطها حرة فولده منها حر ويفديه بقيمته
يوم ولادته ان ولدته حيا وان كان المغرور عبدا فولده احرار ويفديهم
اذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع به على من غره وبالمهر المسمى
ايضا فان كان الغار السيد ولم يعتق بذلك فلا شيء له على الزوج
وان كانت الامة تعلق برقبتها وان كانت مكاتبة فلا مهر لها وان
كان اجنبيا رجع عليه وان شرطته حرا فبان عبدا فلها الخيار
ان صح النكاح وان عتقت امة وزوجها حر او بعضه فلا خيار
لها وقيل بلى في المبعض فلو عتق بعضها والحالة هذه فلا خيار
لها ولو امكنته من وطيها او مباشرتها ونحوه وادعت الجهل
بالعتق وهو مما يجوز جهله او الجهل بملك الفسخ بطل خيارها
نصا وقيل لا وهو اظهر فان كانت صغيرة او مجنونة فلها
الخيار اذا بلغت تسعا وعقلت فان طلقت قبل اختيارها
وقع الطلاق وبطل خيارها وان اعتق احد الشريكين وهو
معسر فلا خيار لها فلو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها
مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات السيد طلقت ولا فسخ

قبل الدخول لم لا يسقط المهر او يتنصف فلا يخرج من الثلث بنزق بعضها
فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق باب حكم
العيوب في النكاح فان اختلفا في امكان الجماع بالباقي قولها ويحتمل
قوله ان لم تكن بكرا وان اعترف بالعنة او قامت بينة اجل سنة هلالية
فان عدما ولم يدع وطيا حلف فان نكل اجل وان وطيها في دبر او غيرها
او في نكاح سابق لم تزل العنة لانها قد تطرا عليه وان ادعى وطي
بكر فشهد بعذرتها امراة ثقة اجل وعليها اليمين ان قال ازلتها
وعادت وان شهدت بزوالها لم يوجل وعليه اليمين ان قالت زالت
بغيره وان كانت ثيبا وادعى وطيها بعد ثبوت عنته وانكرته
فقولها وان ادعى الوطي ابتدا مع انكاره العنة وانكرته فقوله ويثبت
الخيار بالخارق ما بين السبيلين وما بين مخرج بول ومني ونحوهم
وفرج واستطلاق بول ونحو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور
وخصي وسل ووجا وكونه خنثى مشكلا ومع نكاحه او غير مشكل
ووجدان احدهما بالاخر عيبا به مثله وحدوثه بعد العقد ولو بعد
الدخول صرح به الشيخ تقي الدين في شرح المحرر وتعليلهم يدل عليه
والمستحاضة وقرع في الراس وله ريح منكرة وخيار عيب على التراخي
لا يسقط الا ان يوجد منه دلالة على الرضي من قول او وطي او
تمكين مع العلم به الا في العنة فانه لا يسقط بغير قول ولا يصح فسخ
الا بحكم حاكم فيفسخه او يرده الى من له الخيار فان فسخ قبل
الدخول فلا مهر وبعده او بعد خلوة فلها المسمى ويرجع بذلك
على من غره من امراة عاقلة وولي ووكيل فلو وجد منه امراة

بحيله

والولي فالضمان على الولي ومثلها في الرجوع على الغار لو زوج امراة
فادخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد ويجهز زوجته بالمهر الاول وليس
لولي صغيرة او مجنونة او صغير او مجنون ولا لسيد امة تزويجهم
معيبا يرد به ولا لولي كبيرة تزويجها بغير رضاها فلو خالف وفعل
لم يصح مع علمه والاصح وله الفسخ اذا علم وان اختارت كبيرة
نكاح مجنون او مجذوم او ابرص فلوليها العاقد منعها وقيل
وغيره من الاوليا وهو اظهر باب نكاح الكفار وان الحكم
واتونا او ترافعوا الينا قبل اسلامهم في ابتدا العقد لعقده لهم
عقدناه على حكمنا وان كان في اثنايه حتى ولو اسلم الزوجان
فان كانت المراة تباح اذن كعقده في عدة فرغت او بلا شهود
نفي عليهما او بلا ولي وصيغة او على اخت ماتت اقرا وان
كانت ممن يحرم ابتدا نكاحها فرق بينهما وعنه مع تابيد مفسد
او مجمع عليه ولو نكح ذات محرمه او من هي في عدتها او حبلى
من زنا او شرط الخيار فيه متى شا اذا لم يصح من مسلم او مدة
هما فيها او استدام نكاح مطلقته ثلاثا معتقدا حلها فرق
بينهما وان كان المهر فاسدا لم تقبضه او لم يسم فرض لها مهر مثل
وان قبضت بعض المسمى وجب قسط ما بقي من مهر المثل ويعتبر
القسط فيما يدخله كيل او وزن او عد به وان اسلم قبلها وقبل
الدخول او اسلما فقالت سبقتني فقال بل انت او قالا سبق
احدنا ولا نعلم عينه فلها نصف المهر وعنه لا مهر لها في الاولى وهو
اظهر واختاره جماعة وقدمه في الفروع وغيره وان قال اسلمنا معا

فسخ على النكاح والكرية تقول لها وكذا لو اختلفا في السبق منها بعد الدخول
او جهل الامر ولها النفقة وان اسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وان
ارتدا معا قبل الدخول فلا مهر وان كانت الردة بعده وقعت الفرقة على
انقضاء العدة وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه او تمجس كتابي
تحته كتابية فكردة والا فلا وان اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن معه
او كن كتابيات اختار منهن ولو كان محرما اربعا ولو من ميتات ان كان
مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان اسلم البعض وليس الباقي كتابيات
ملك امساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل امساك مطلقا وتاخيره
حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن ويكفي نحو امسكت هولا او تركت
هولا او اخترت هذه للفسخ او للامساك ونحوه والمهر لمن انفسخ نكاحها
بالاختيار ان كان دخل بها والا فلا ولا يصح تعليق الفرقة بشرط ولا
فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها اسلام ان تم وليس ظهار وايلا باختيار
لها وان مات فعلى الجميع اطول الامرين من عدة وفاة او ثلاث
قروء ان كن ممن يحض وحامل بوضعه وصغيرة وايسة بعدة وفاة وان
وطئ الكل تعين الاول وان اسلم وتحته اما فاسلمن معه او في العدة
مطلقا اختار منهن بشرطه وان عتقت ثم اسلم ثم اسلمن او عتقت
ثم اسلمن ثم اسلمت او عتقت بين اسلامه واسلامها تعينت الاولى ان كانت
تعفه وان اسلم وتحته حرة واماء فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن او بعدهن
انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تعفه هذا اذا لم يعتقن ثم يسلمن
في العدة فان وجد ذلك فكالحرائر وان اسلم عبد وتحته اماء فاسلمن معه
او في العدة ثم عتق او لا اختار ثنتين وان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن

ثم

ثم عتق ثم اسلم اختار اربعا بشرطه كتاب الصداق وهو العوض
المسمى في عقد النكاح وبعده صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خمسمائة وبناته اربعمائة فيسن ان يكون من خمسمائة فان زاد فلا
باس وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر
فان تزوجها على منافعه او منافع حر غيره مدة معلومة
صح وتصح على عمل معلوم منه ومن غيره ودين سلم وابق
ومغصوب يحصله ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصا وكل موضع
لا تصح فيه التسمية او خلا العقد من ذكره حتى في التفويض
وهو في كله يجب مهر المثل بالعقد وان اصدقها تعليم
ابواب فقه او حديث او شي من شعر مباح او ادب او صنعة
او كتابة وهو معين صح حتى ولو كان لا يحفظها تحصلها
ويعلمها ثم يعلمها وان طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها فعليه
نصف الاجرة وبعد الدخول كلها وان تزوج نسا بمهر واحد او
خالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهر مثلهن
ولو قال بينهن فعلى عددهن وان اصدقها عبدا مطلقا
لم يصح وقال القاضي يصح ولها وسط رقيق البلد نوعا وقيمة
كسندي ومنصوري بالعراق وان اصدقها عبدا من عبيده
او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه ونحوه صح ولها احدهم
بقرعة وان اصدقها طلاق امراة له اخرى لم يصح ولها مهر مثلها وعنه
يصح كاصداقها عتق امته فان فات طلاقها بموتها فلها مثل مهر
الضرة وان تزوجها على الف ان لم يكن له زوجة والفين ان كان له

اربعمائة الى صح

زوجته صح نصا وكذا ان لم يخرجها من دارها او اخرجها ونحوها وقوله
لسيدته اعتقيني على ان اتزوجك فاعتقته او قالت اعتقتك
على ان تتزوج بي يعتق مجانا ولو فرض الصداق مؤجلا ولم
يذكر محل الاجل صح نصا ومحله الفرقة وان تزوجها على عبد
فخرج حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم العقد وعلى عصير
فبان خمرا فلها مثل العصير وان وجدت به عيبا او ناقصا صفة
شرطتها فكمبيع وان تزوجها على الف لها والف لابيها او الف له
ان صح تملكه صح فان طلقها قبل الدخول رجع عليها في الاولى
بالف وفي الثانية بقدر نصفه ولاشي على الاب ان قبضه مع
النية وقبله يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه وان زوجها غير
اب بدون صداقها بغير اذنها وجب مهر مثل ويكمله زوج وقيل
ولي نصا وهو اظهر وان زوج ابنه الصغير باكثر من مهر مثل
ولو كان معسرا صح ولم يضمنه الاب ولا يقبض اب صداق ابنته
الرشيدة ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده وتعلق
صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده نصا وبغير اذن
لا يصح نصا ويجب بوطئها في رقبته مهر مثل وان زوجه امته
وجب مهر مثل ويتبع به بعد عتقه نصا وان زوجه حرة وصح
ثم باعه لها بثمن في الذمة فان كان المهر وثمنه من جنس تقاصا
بشرطه وتقدمت المقاصة وان قلنا يتعلق برقبته تحول
صداقها او نصفه ان كان قبل الدخول الي ثمنه وان قلنا يتعلق
بذمتيهما سقط لان دين الغير يسقط بملكه والسيد تبع له لان
تعلقه

تعلقه بذمته ضمانا ويتبع الثمن له عليها وان باعها اياه بالصداق
صح قبل الدخول وبعده ويرجع سيده بنصفه ان كان قبل
الدخول وان قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ملكت
نصفه قهرا نصا ان كان باقيا بصفته ولو النصف فقط ويمنع
بيع وهبة مقبوضة وعتق ورهن وكتابة وان زاد الصداق
زيادة منفصلة رجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت
ولد امة وان كانت متصلة وهي غير محجور عليها خيرت بين
دفع نصفه زائدا او بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان
متميزا وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على ادنى صفة
من وقت العقد الي وقت قبضه والمحجور عليها لا تعطيه الا
نصف القيمة وان كان ناقصا بغير جناية عليه خير زوج غير
محجور عليه بين اخذه ناقصا ولاشي له غيره وبين اخذ نصف
قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره يوم الفرقة على ادنى
صفاته من يوم العقد الي يوم القبض وان زاد من وجه
ونقص من وجه فلكل منهما الخيار وكذا حمل امة وفي البهيمة
زيادة ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس نقص للارض وان كان
تالفا او مستحقا بدين او شفعة رجع في المثلي بنصف مثله
وفي غيره بنصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره يوم
الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد الي يوم القبض
وان نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ضمنت نقصه مطلقا
وعنه الاب الذي بيده عقدة النكاح فله العفو عن نصف مهر

ابنته الصغيرة والمجنونة لا ابنه اذا طلقت قبل الدخول وان ارتدت
من وحدها او ابرائه قبل الدخول رجع بجميعه ويتنصف بخلع مطلقا
ولو بسؤالها وفرقة اللعان تسقطه كالمهر ويتنصف بشرى زوج
لزوجته ولو من مستحق مهرها وشرائها له ويقرره كاملا موت
وقتل نصا وقيل لا ان قتلته وهو الظاهر ووطؤها في فرج ولو دبرا
لا ميتة ذكره ابو المعالي وغيره وطلاق في مرض موت قبل دخوله
وخلوة بها عن مميز وبالغ مطلقا ولو اعمى ونايما مع علمه ولم
تمنعه ان كان ممن يطا مثله بمن يوطا مثلها ولا تقبل دعواه
عدم علمه بها ولو كان اعمى نصا ولو كان بهما او باحدهما مانع حسي
او شرعي ولمس ونظر الى فرجها حتى تقبيلها بحضرة الناس ايضا
وهدية زوج ليست من المهر نصا فما قبل العقد ان وعدوه ولم يفوا
رجع بها ذكره الشيخ تقي الدين وقال ما قبض بسبب النكاح فكمهر
وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت انتهى ولو فسخ لفقد كفاءة قبل
الدخول رد اليه الكل ولو هدية نصا وكذا في فرقة اختيارية
مسقطة للمهر واما فسخ مقرر له او لنصفه فتثبت معه المهرية
ومن اخذ بسبب عقد كدلال ونحوه فقال ابن عقيل ان فسخ بيع
باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرده والا رده وقياسه
نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة
وان اختلف زوجان في قدر صداق فقول زوج بيمينه وعنه
قول مدعي مهر مثل بيمينه فان ادعى اقل منه وادعت اكثر
منه رد اليه بيمين وكذا لو اختلف ورثتهما والزوج وولي صغيرة

في

في قدره او اختلف زوجان في عينه او صفته او جنسه لكن على
رواية قبول قول من يدعي مهر المثل الواجب القيمة لا شيء من
المعينين لئلا يملكها ما تنكره وان تزوجها على صداقين سرا
وعلانية اخذ بالزائد مطلقا وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر
فيما تقرره وينصفه نصا وتملك الزيادة من حينها وزيادة مهر
امة بعد عتقها لها نصا ولو قال هو عقد اسررته ثم اظهرته
فقالت عقدان بينهما فرقة فقولها وان اتفقا قبل العقد على
مهر وعقداه باكثر منه تجملا فالمهر ما وقع العقد عليه ونص
انها تفي بما وعدت به وشرطته وتفويض بضع ان يزوج
اب ابنته المجبرة او غيرها باذنها بغير مهر وان تراضيا
على فرضه جاز والا فرضه حاكم بقدره فاذا فرضه لزمها فرضه
كحكمه فدل ان ثبوت سبب المطالبة كتقدير اجرة المثل والنفقة
ونحوه حكم فلا يغيره حاكم اخر ما لم يتغير السبب والمتعة ما يجب
لحرة او سيد امة على زوج بطلاق قبل الدخول لمن لم
يسم لها مهر مطلقا ومهر مثل معتبر بمن يساويها من جميع
اقاربها كام وخالة وغيرهما القربى فالقربى وان كان عادتهم
التاجيل فرض مؤجلا وان لم يكن لها اقارب اعتبر شبهها بنساء
بلدها فان عدمن فاقرب النساء شبها بها من اقرب البلاد اليها
ولو اختلفت عادتهن فيه او مهورهن اخذ بالوسط الحال وان
دخل في نكاح فاسد استقر المسمى نصا ويتقرر ايضا كاملا
بخلوة فيه ووطئ في نكاح باطل اجماعا كوطئ شبهة ومكرهة على زنا

في قبل فقط في وجوب مهر ولو من مجنون ويتعدد بتعدد شبهة
واكراه لا بتعدد وطي شبهة ويجب مهر بوطي ميتة لا مطاوعة
الا امة ولها منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال ولها
النفقة والسفر بغير اذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا
كان لها منع نفسها ولو ابى كل من الزوجين التسليم الواجب اجبر زوج
ثم زوجة وان بادر احدهما به اجبر الاخر فلو ابت التسليم بلا عذر
فله استرجاع الصداق وان تبرعت بتسليم نفسها ثم ارادت المنع
بعد دخول او خلوة لم تملكه وان اعسر بمهر حال قبل الدخول
او بعده فلحرة مكلفة الفسخ ما لم تكن عالمة بعسرته وباقي
والخيرة لسيد امة لا لولي صغيرة ومجنونة قاله ابن حمدان
باب الوليمة هي اجتماع على طعام عرس خاصة وحذاق
لطعام عند حذاق صبي وعذيرة واعذار لطعام ختان وخرسة
وخرس لطعام ولادة ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غايب
وعقيقة الذبح للمولود ومادبة لكل دعوة لسبب وغيره ووضيمة
لطعام ماتم وتحفة لطعام قادم وشندخية لطعام املاك
على زوجة وشداخ لماكول في ختمة القارئ وزيد العتيرة
تذبح اول يوم في رجب والجفلى وهي الدعوة العامة والنقرى
الدعوة الخاصة وللاخا والتسري ذكرهما بعض المتاخرين
من الشافعية وهي مستحبة بعقد والاجابة اليها واجبة
اذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب نصا في اليوم
الاول وفي الفروع ان عينه اول مرة وهو مراد الاول وتكره

اجابة

اجابة دعوة من في ماله حلال وحرام كاكله منه ومعاملته وقبول
هديته وهبته ونحوه فان دعي الجفلى او دعاه ذمي كره اجابتها
وتسن الاجابة في ثاني مرة وتكره في الثالثة وساير الدعوات
مباحة نصا غير عقيقة فتسن وماتم فتكره وتقدم والاجابة
اليها مستحبة غير ماتم فتكره فان دعاه اثنان اجاب اسبقهما
قولا فان استويا اجاب ادينهما ثم اقربهما رحما ثم جوارا ثم قرعة
وان شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره الجلوس ويكره
ستر حيطان بستور لا صور فيها او فيها صور غير حيوان ان
كانت غير حرير نصا ولم تكن ضرورة من حر او برد ويحرم بحرير
والجلوس معه ولا يباح الاكل بغير اذن صريحا او قرينة نصا ولو
من بيت قريبه او صديقه والدعا الى الوليمة او تقديم الطعام
اذن فيه لا في الدخول وقال الموفق وغيره اذن فيه نصا ولا
يملكه بتقديمه اليه بل يهلك على ملك صاحبه وتسن التسمية
عليها والحمد اذا فرغ ومن حصل في حجره شي من نثار او اخذه
فهو له مطلقا ويسن ضرب بدف مباح في نكاح وختان وقدوم
غايب ونحوهم نصا باب عشرة النسا وهي ما يكون
بينه وبين اهله من الالفة والانضمام واذا تم العقد وجب
تسليمها في بيت زوج بشرطه اذا طلبها وكانت حرة يمكن
الاستمتاع بها ولو كانت نضوة الخلقة ونحوه بنت تسع
ويستمتع بها اذا خشي عليها كحايض ويقبل قول امراة ثقة
في ضيق فرجها وقروح به وعبالة ذكره ونحوه وتنظرهما

وقت اجتماعها للحاجة ويلزمه تسلمها ان بذلته ولا يلزم ابتدا
تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحايض ولو قال لا اطا وان سالت
الانظار انظرت مدة جرت العادة باصلاح امرها فيها لا لعمل
جهازها وكذا لو سالها هو الانظار وان كانت امة لم يجب تسليمها
الا ليلا مع الاطلاق نصا فلو شرطه نهارا او بذله سيد وجب حتى
ولو شرط كونها فيه عند السيد وله السفر بها الا ان يشترط بلدها
او تكون امة فليس له ولا لسيدها السفر بها بغير اذن ويحرم عزل
الا باذن حرة وسيد امة الا بدار حرب فيسن عزله مطلقا ذكره في
الفصول وهو ظاهر كلام الخرقي وتجبر مسلمة بالغة على غسل
جنابة وله اجبار ذمية على غسل حيض ونفاس وعنه لا فلو لم
تغتسل جاز وطوها وذمية كمسلمة في اجبارها في غير ما تقدم
والاظهر انها لا تجبر على غسل جنابة وتمنع من دخول بيعة
وكنيسة وتناول محرم وشرب ما يسكرها لا دونه نصا ولا تكره على الوطي
في صومها نصا ولا افساد صلاتها وسنتها والمبيت عند الامة
ليلة من سبع وان سافر عنها اكثر من ستة اشهر فطلبت قدومه
لزمه ذلك ان لم يكن عذر او كان في حج او غزو واجبين او طلب
رزق محتاج اليه نصا فان ابى شيا من ذلك ولم يكن عذر فطلبت
الفرقة فرق بينهما ولو قبل الدخول نصا وعنه ما يدل على ان الوطي
غير واجب ولا البيتوتة ان لم يتركهما ضرارا ويكره كثرة كلام حال وطي
ونزعه اذا فرغ حتى تفرغ ووطوه بحيث يراه غير طفل لا يعقل
او يسمع حسهما ولو رضيا وحديثهما بما جرى بينهما وقيل يحرم بينهما

وهو

وهو اظهر وغسل بيت وطيبه افضل من وضوء وليس عليها عجن
وخبز وطبخ ولحوه نصا ولا تصح اجارتها لرضاع وخدمة بعد النكاح
بلا اذن ويصح قبله ويلزم ويطا مطلقا وله منعها من الخروج من المنزل
بلا اذنه فلا نفقة وله منعها من رضاع ولدها من غيره بشرطه
لا منه مطلقا وعلى غير طفل ان يساوي بين نسايه في قسم
ويكون ليلة ليلة الا ان يرضين بالزيادة ويدخل النهار تبعا
ولا تجب التسوية بينهن في وطي ودواعيه ونفقة وكسوة
اذا قام بالواجب بل يسن وليس له البداة باحداهن ولا السفر بها
الا بقرعة الا برضاهن ورضاه ويقسم لمعتق بعضها بالحساب
ويطوف بمجنون مامونه وليه وجوبا ويحرم تخصيص بافاقة
ويقسم لحايض ونفسا ومريضة ومعيبة ومن الا او ظاهر منها
ومحرمة وزمنة ومجنونة مامونة نصا ومميزة وكذا من سافر
بها بقرعة اذا قدم فان كان بغير قرعة لزمه القضا مدة غيبته
ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها ويقضي مع قرعة ما تعقبه السفر
او تخلله من اقامة ويحرم دخوله في ليلتها الى غيرها الا لضرورة
وفي النهار الا لحاجة وان استمتع من السفر معه او من المبيت
عنده او سافرت بغير اذنه او باذنه لحاجتها سقط حقها من
قسم ونفقة وللمراة ان تهب حقها من قسم بلا مال لضرة باذنه
وله ان يجعله لمن شاء و للواهبة الرجوع
ولو ابت الموهوب لها ومتى رجعت فيها عاد حقها ولو في بعض
الليل ولا يقضيه ان علم بعد فراغ الليلة ولو تزوج بكرا ولو امة
اقام عندها سبعا وان زفت اليه امراتان كره وقدم السابقة منهما

دخولا فان اصرت ناشزا بعد الهجر وترك الكلام ضربها غير مبرح اي
غير شديد عشرة اسواط فاقل لكن يمنع منها من علم بمنعه حقها
حتى يؤديه فان ادعى كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف
عليهما ويكشف حالهما كعدالة وافلاس من خبرة باطنة فان تشاقا
بعث حكمين وكيلين برضاهما وتوكيلهما فان امتنعا لم يجبرا ولا
ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين او احدهما وان جنا او احدهما
انقطع وعنه حاكمان يفعلان نفعا ما يريانه من جمع وتفريق
بعوض وغيره ولو لم يرضيا ولا وكلا وينقطع بغيبة لا بجنون
وعليها يشترط فيهما تكليف وحرية واسلام وعدالة وذكورية
ومعرفة جمع وتفريق

باب الخلع

وهو فراق امراته بعوض
بالفاظ مخصوصة واذا كانت المراة مبغضة للرجل وتخشى ان
لا تقيم حدود الله في حقه فيباح لها ان تفتدي نفسها منه وتسن
اجابتها الا ان يكون له اليها ميل ومحبة فيسن صبرها وعدم
افتدائها نفعا وعضلها لتفتدي نفسها ان كان لزناها او نشوزها
او تركها فرضا فالخلع صحيح والا فلا فيقع رجعيا بلفظ طلاق او بنيته
والا لغو ومن صح خلعه من صغير وسفيه وعبد قبض عوضه كمكاتب
ويصح عليه لفلس وقال الاكثر ولي وسيد وهو اصح وليس لاب خلع
زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها وكذا سيد صغير ومجنون
والاظهر الجواز ان راه مصلحة ويصح منها ومن اجنبي رشيد بان يقول
خالعها على كذا علي او عليها وانا ضامن وان لم يضمن لم يصح وان
خالعت امة بغير اذن سيدها على شيء لم يصح وان خالعته محجور عليها
لسفه

لسفه او صغر او جنون لم يصح الخلع حتى ولو اذن فيه ولي والاظهر
الصحة مع الاذن لمصلحة فعلى الاول يقع رجعيا ان كان بلفظ
طلاق او نواه به والا لغو ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها
وهو طلقة بائنة الا ان يقع بلفظ خلع او فسخ او مفاداة ولا
ينوي به طلاقا فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم
ينو الخلع لانها صريحة فيه وكناياته بارأتك وابرأتك وابنتك
فمع السؤال والبذل يصح من غير نية والا فلا بد فيهما من نية الخلع
ممن اتى بها منهما وتعتبر الصيغة منهما فيقول خلعتك ونحوه على كذا
وتقول قبلت او رضيت ويصح ترجمة خلع بكل لغة من اهلها
وان شرط الرجعة او الخيار في الخلع لم يصح الشرط ويستحق المسمى
فيه ولا يصح تعليقه على شرط فلو قال ان بذلت لي كذا فقد خلعتك
لم يصح وقيل يصح اختاره ابن حمدان وان خالعها بمحرم فكخلع بلا
عوض ان كانا يعلمان وكان له بدله وان تخالعا كافران بمحرم ثم
اسلما او احدهما قبل قبضه فلا شيء له وان خالعها على رضاع
ولده مدة معينة صح فان مات الولد رجع باجرة باقي المدة يوما
فيوما وان اطلق فحولان او بقيتهما وكذا لو خالعته على كفالته
او نفقته مدة معينة فاذا ماتت فكالذي قبله ولا يعتبر قدر نفقة
وصفتها بل يرجع الى العرف والعادة وكذا لو ماتت مرضعة وجفاه
لبنها في اثنائها وان خالع حاملا على نفقة حملها صح وسقطت نفقتها
ولو خالعها فابرأته من نفقة حملها صح ولا نفقة لها ولا للولد حتى
تفطمه وان خالعها على حمل امتها او ما تحمل شجرتها فله ذلك فان لم

يحلا ارضعته بشيء نصا والواجب ما يتناوله الاسم وان قالت اخلعني
على هذا الثوب المروي فبان هرويا صح وليس له غيره وان
خالعته على مروي في الذمة فاتته بهروي صح وخير وطلاق
معلق بعوض كخلع في الابانة فلو قال ان اعطيتني ونحوه الفا
فانت طالق فايه وقت اعطته على صفة يمكنه القبض الفا
فاكثر وازنة باحضاره ولو كانت ناقصة في العدد واذنها في قبضه
طلقت بائنا وملكه وان لم يقبضه وطلقني واحدة بالف او على
الف او ولك الف ونحوه فطلقها ثلاثا استحقه ولو قال انت
طالق وطالق وطالق بانت بالاولى وان ذكره عقب الثانية
بانت بها والاولى رجعية وقيل تطلق ثلاثا وهو اظهر واصح
وان قالت اخلعني او طلقني بالف او على الف او ولك الف او ان
طلقتني او خالعتني او ان طلقتني فلك علي الف ففعل بانت
واستحق الالف من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور وفي المحرر
وغيره في المجلس ولها ان ترجع قبل ان يجيبها ولكن لو سألته
الخلع فطلقها لم يستحقه ووقع رجعيا ولو سألته الطلاق فخلعها
لم يصح وان كان له امرأتان رشيدة وغير رشيدة فقال انتما
طالقتان بالف ان شئتما فقالت قد شئنا لزم الرشيدة نصف الالف
وطلقت بائنا ووقع بالاخرى رجعيا ولا شيء عليها وقوله لرشيدتين
انتما طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وقوله
امرأتيه طلقتكما بالف فطلق واحدة بانت بقسطها ولو قالته احداهما
فرجعي ولا شيء له وانت طالق وعليك الف او على الف او بالف فقبلته

في

في المجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا وله الرجوع قبل قبولها ولا ينقلب
بائنا ببذلها الالف في المجلس بعد عدم قبولها وان خالف الوكيل العوض
فنقص لم يصح الخلع وقال ابو بكر يصح ويرجع على الوكيل بالنقص ونص
عليه وهو اظهر وان زاد وكيل المرأة صح ولزمته الزيادة وان تقايلا فاترا
بما بينهما من حقوق النكاح وعنه تسقط بالسكوت عنها ولا تسقط
نفقة عدة الحامل ولا بقية ما خولع ببعضه ويحرم الخلع حيلة لاسقاط
يمين طلاق ولا يصح وقيل بلى اختاره ابن حمدان وصاحب الفائق
وابن القيم وغالب الناس واقع في ذلك

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح او بعضه ويباح اذا كان في بقاء النكاح ضرر
عليها ولتركها صلاة وعفة ويصح من صبي مميز يعقله نصا ولا يقع
من مجنون ومغمى عليه ما لم يذكر بعد الافاقة انه طلق فيقع
نصا ويقع طلاق من زال عقله بسكر او نحوه محرم ولو خلط
في كلامه وقراءته او سقط تمييزه بين الاعيان ومحل الخلاف في
هذا ومكره عليه كمجنون ويؤاخذ باقواله وكل فعل يعتبر له العقل
والاكل ببنج ونحوه كمجنون نصا وان هدده بما يضره ضررا كبيرا
كاخذ مال ونحوه قادر بسلطان او تغلب كلص ونحوه فاكراه وضرب
ولده وحبسه ونحوهما اكراه لوالده واكراه على عتق ويمين ونحوهما
كطلاق ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه نصا كبعد حكم بصحته
ويكون بائنا ويحرم في حيض ولا يكون بدعة ولا يقع في باطل اجماعا
ولا في نكاح فضولي قبل اجازته وان نفذها ومن صح طلاقه صح توكيله
فيه نصا وله ان يطلق متى شاء للوقت بدعة ولا يملك بالطلاق تعليقا

باب سنة الطلاق وبدعته السنة ان يطلقها واحدة في طهر
لم يصبها فيه الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة وان
طلقها في طهر اصابها فيه ولم يستبن حملها فبدعة محرم ويسن رجعتها
وطلاقها ثلاثا بكلمة او بكلمات في طهر فاكثر قبل رجعة لم يصبها فيه
حرام نصا لا اثنتين ولا بدعة فيها بعد رجعة او عقد وصغيرة وآيسة
وغير مدخول بها ومن استبان حملها لا سنة لطلاقها ولا بدعة مطلقا
فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا
ويدين في غير آيسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذلك ويقبل
حكما وانت طالق للبدعة في طهر لم يصبها فيه طلقت اذا اصابها
وينزع في الحال ان كان ثلاثا فان بقي حد عالم وعزر غيره وانت
طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يصبها فيه والثانية
طاهرة بعد رجعة او عقد وكذا الثالثة وعنه تطلق ثلاثا
في طهر لم يصبها فيه قاله الموفق وغيره هذا المنصوص وانت
طالق في كل قرء طلقة وهي حامل او من اللائي لم يحضن لم تطلق
حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة الا غير مدخول بها فتبين
بواحدة وان قلنا الاقراء الاطهار وهي من اللائي لم يحضن طلقت في
الحال طلقة ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة وتقدم واحسن
الطلاق واجمله واقربه واعدله واكمله وافضله واتمه واسنه وطلقة
سنية او جليلة ونحوه كالسنة واقبحه واسمجه وافحشه واردأه
وانتنه ونحوه كالبدعة وانت طالق في الحال للسنة وهي حائض
او طالق للبدعة في الحال في طهر لم يصبها فيه كطلقة حسنة قبيحة

تطلق

تطلق في الحال **باب** صريح الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل
غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه
لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل
فيقع اذا اتى به ولو هازلا او لاعبا نصا وان ادعى انه اراد بقوله
طالق من وثاق او اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه او اراد انها مطلقة
من زوج كان قبله لم يقبل في الحكم وقيل بلى ان لم تكن قرينة من غضب
او سؤالها وكذا الحكم لو قال اردت انها قد كانت طلقت فتركت الشرط ولم
ارد طلاقا ولو قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم واراد الكذب طلقت
ولو قيل له اخليتها ونحوه قال نعم فكناية وكذا ليس لي امرأة او ليس
لي بامرأة او لا امرأة لي ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم افتي بانه
لا شيء عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه ان مستنده
في اقراره ذلك ممن يجهل مثله ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه
في الفروع وان لطمها او اطعمها او سقاها او البسها ثوبا او اخرجها
من دارها او قبلها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت فهو صريح
نصا فلو فسره بمحتمل او نوى ان هذا سبب طلاقك قبل
حكما وان طلق او ظاهر منها ثم قال عقبه لاخرى شركتك فصريح
فيهما نصا وان كتب صريح طلاقها وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه
والاظهر عدمه ان لم ينوه واختاره جماعة وان نوى تجويد
خطه او غم اهله قبل حكما ويقع من اخرس وحده باشارة فلو
فهمها البعض فكناية وتأويله مع صريح كالنطق وكنايته طلاق
وصريحه بلسان العجم بهشتم فاذا قاله من يعرف معناه وقع ما نواه

وان قاله عربي ولا يفهمه او نطقه عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه
لم يقع وان نوى موجبه وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت
وحللت للازواج ولا سبيل ولا سلطان لي عليك واعتقتك
وغطي شعرك وتقنعي كناية ظاهرة والحقي باهلك ولا حاجة لي
فيك وما بقي شيء واغناك الله والله قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ
الفراق والسراح كناية خفية ولا يقع بكناية الا بنية مقارنة للفظ
الا في حال خصومة وغضب وجواب سؤالها فلو لم يرده او اراد
غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما ويقع مع النية بالظاهرة
ثلاث وان نوى واحدة وعنه ما نواه فان لم ينو شيئا فواحدة
ويقبل حكما وبالخفية ما نواه مطلقا الا في انت واحدة فواحدة
عند القاضي والموفق وانا منك باين او حرام او برئ لغو وانت
علي حرام او ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام ظهار ولو نوى
الطلاق لانه صريح فيه وما احل الله علي حرام اعني به الطلاق
تطلق ثلاثا نصا وانت علي كالميتة والدم يقع ما نواه فان لم
ينو شيئا فظهار ولفظة الامر كناية ظاهرة والخيار كناية
خفية فان قبلته بلفظ الكناية ونوته او قالت طلقت نفسي
وقع وكذا وكيل فيما تقدم وان اختلفا في رجوعه فقوله ويقبل
قوله انه رجع قبل ايقاع وكيله قاله الاصحاب ونقله في المحرر ونص
على انه لا يقبل الا ببينة وجزم به في الترغيب والازجي والشيخ
تقي الدين ~~ونص على انه لا يقبل الا ببينة وجزم به في الترغيب~~
قال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه وهو اظهر ووجب على النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه وطلقي نفسك على التراخي وهو عقد
توكيل يبطل برجوعه ولها ان تطلق ثلاثا في طلقي بيدك ووكلتك
فيه ومميز ومميزة كبالغين في ذلك كله نصا ووهبتك لاهلك او
لنفسك مع القبول واحدة رجعية والا فلغو كبيعها لغيره نصا
ويعتبر نية واهب وموهوب ويقع اقلهما وان نوى بالهبة والامر
والخيار الطلاق في الحال وقع ولفظ امر واختيار وطلاق للتراخي
في حق وكيل ومن طلق في قلبه لم يقع نقل ابن هانئ لا يلزمه
ما لم يلفظ به او يحرك لسانه فظاهره يقع ولو لم يسمعه بخلاف
القراءة في الصلاة باب ما يختلف به عدد الطلاق
يملك حر ومعتق بعضه نصا ثلاث طلقات وانت الطلاق
او الطلاق لي لازم او الطلاق يلزمني او يلزمني الطلاق او علي الطلاق
ونحوه صريح نصا منجزا ومعلقا بشرط او محلوفا به ويقع ثلاث
بنيتها ومع عدمها واحدة فان كان له اكثر من امراة ولم نية او سبب
يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به والا وقع بالكل واحدة وقيل
بواحدة بقرعة وانت طالق ونوى ثلاثا فثلاث كنيتها بانت
طالق طلاقا وعنه واحدة اختاره اكثر المتقدمين وانت طالق
واحدة ونوى ثلاثا واحدة وكل الطلاق وجميعه واكثره
ومنتهاه وغايته واقصاه وعدد الحصى ونحوه ويا مائة طالق
ثلاث وكالف يقع ثلاث فان نوى كالف في صعوبتها قبل حكما
واشده واغلظه واطوله واعرضه وملء الدنيا ومثل الجبل وعظمه
ونحوه طلقة ما لم ينو اكثر وطلقة في اثنتين ناويا موجبه

عند الحساب ولم ينوه ثنتان وثلاثة انصاف طلقة او اربعة اثلاث
او خمسة ارباع ونحوه ثنتان وبينكن فقط بعضا او اوقعت عليكن
كا او قعت بينكن **واصبعك طالق تطلق** ان كان لها اصبع والا فلا
ولبن ومني كدم وروحك طالق لم تطلق نصا **وقيل بلى** وهو اظهر
كحياتك وسوادك وبياضك كشوك وحكم عتق في الكل كطلاق **وقوله
لمدخول بها انت طالق انت طالق ثنتان الا ان ينوي بالثانية
التاكيد** المتصل **او افهامها** وان نوى بثالثة تاكيد اولى لم يقبل
وتاكيد الثانية يقبل وكذا تاكيد الاولى بها وانت طالق طالق طالق
يقع واحدة ما لم ينو اكثر وانت طالق وطالق وطالق واكد الاولى
بالثانية لم يقبل وان اكد الثانية بالثالثة قبل وانت مطلقة انت
مسرحة انت مفارقة واكد الاولى بها قبل وان اتى بالواو لم يقبل وان
اتى بشرط او استثنا او صفة عقب جملة اختص بها بخلاف معطوف
ومعطوف عليه وبعد طلقة كبعدها طلقة لكن لو اراد طلقة بعدها
ستوقعها قبل حكما وبغير مدخول بها في انت طالق طلقة قبلها طلقة
يقع واحدة وان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت طلقت مدخول بها وغيرها ثنتان وان قصد افهامها او تاكيدا
وقع واحدة

باب الاستثناء في الطلاق

وهو اخراج بعض الجملة
بالا او ما قام مقامها بشرطه قاله بعضهم من متكلم واحد ويصح استثنا
النصف فثنتان الا واحدة يقع واحدة وثلاثا الا اثنتين الا واحدة
او ثلاثا الا واحدة والا واحدة او الا واحدة والا واحدة او واحدة وثنتين
الا واحدة ثنتان وخمسا الا ثلاثا او والا واحدة او ثلاثا الا ربع طلقة

او ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة او طالق وطالق وطالق الا واحدة او الا طالقا
او ثنتين وواحدة الا واحدة او ثنتين ونصفا الا واحدة او ثنتين
وثنتين الا ثنتين او الا واحدة ثلاث كعطفه بالفاء او ثم وفي القواعد
قاعدة المذهب ان الاستثناء يرجع الى ما يملكه والعطف بالواو يصير
الجملتين واحدة وقال جمع وليس على اطلاقه ويشترط فيه وفي
شرط ونحوه اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه
ونيته قبل تمام المستثنى منه وقطع جمع وبعده قبل فراغه واختاره
الشيخ تقي الدين وقال لا يضر فصل يسير بنية واستثنا

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

انت طالق امس او قبل ان انكحك
ولم ينو الايقاع لم يقع وقيل يقع فان قال اردت ان زوجا قبلي طلقها
او طلقتها انا في نكاح قبل هذا قبل منه ان احتمل الصدق ما لم تكذبه قرينة
من غضب او سؤالها الطلاق ونحوه فان مات او جن او خرس قبل العلم
بمراده لم تطلق وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك
فانت طالق فمات ابوه او اشتراها طلقت ولو قال ان ملكتك فانت
طالق فمات ابوه او اشتراها لم تطلق فان كانت مدبرة فمات ابوه وقع
الطلاق والعتق معا ان خرجت من الثلث ويستعمل طلاق ونحوه
استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل وان علق
طلاقها على فعل مستحيل عادة او في نفسه فالاول كانت طالق
ان صعدت السما او شئت الميت او البهيمة او طرت او لا طرت او قلبت الحجر
ذهبا والثاني كان رددت امس او جمعت بين الضدين او شربت ما
الكوز ولا ما فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه وان علقه على نفيه كانت

طالق لاشربن ما في الكوز او ان لم اشربه ولا ماء فيه او لا صعدن السماء او ان
لم اصعدها او لاقتلن فلانا فاذا هو ميت علمه اولا او لاطيرن ونحوه
طلقت في الحال وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق وانت طالق
اليوم اذا جاء غد لم تطلق مطلقا وانت طالق غدا او يوم السبت او في رجب
تطلق باول ذلك وطالق اليوم او في هذا الشهر تطلق في الحال فان قال
اردت في اخر هذه الاوقات دين وقبل حكما الا في قوله غدا او يوم السبت
فلا يدين نصا ولا يقبل حكما وانت طالق اليوم وغدا او بعد غد او في اليوم
وفي غد وفي بعده تطلق في الاولى واحدة وفي الثانية ثلاثا ومتى انت
طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم لو سقط اليوم الاخير واليوم الاول تطلق
في اخره وانت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة وقدم بعد موتها
تطلق من اول اليوم وانت طالق اليوم غدا فواحدة فان نوى طالق اليوم
وطالق غدا او بعضها اليوم وبعضها غدا فثنتان وان نوى بعضها اليوم
وباقيها غدا فواحدة وانت طالق الى شهر او حول ونحوه تطلق بمضيه
الا ان ينوي طلاقها في الحال فيقع كانت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها
مكة وانت طالق في الشهر تطلق في اخر جزء منه وقيل بطلوع فجر اخر اخره
يوم منه اختاره الاكثر وفي اخر اوله تطلق بطلوع فجر اول يوم منه
وانت طالق في كل سنة طلقة تطلق الاولى في الحال والثانية في اول
المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته فان بانت حتى مضت السنة
الثالثة ثم تزوجها لم يقع ولو نكحها في الثانية او الثالثة وقعت
الطلقة عقبه وان قال فيها وفي التي قبلها اردت بالسنة اثني عشر شهرا
قبل حكما وانت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا طلقت ان نوى به الوقت

ونهارا

وكذا ان لم ينو شيئا وان قدم نهارا طلقت في اوله وان قدم به ميتا او مكرها
لم تطلق الا بنية **باب تعليق الطلاق بالشروط** وهو ترتيب شيء غير
حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها ويصح مع
تقدم شرط وتاخره بصريحه وكنايته مع قصده وان فصل بين شرط
وحكمه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت لم يضر ويقطعه
سكوته وتسبيحه ونحوه وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع
بمرضها وتم من واحد المضافة الى الشخص ضميرها فاعلا كان
او مفعولا **وادوات الشرط** المستعملة في طلاق وعتق غالبا **ان** وان
تزوجت ولو عتيقتي فهي طالق لم تطلق اذا تزوجها كما لو فعل
كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج اخرى وفعل ذلك خلافا للروضة
ومتى لا تقتضي تكرارا وكلما له وان على التراخي اذا تجردت عن لم او
نية الفور او قرينته فان اتصل بها ما دلت على الفور الا ان فقط مع
عدم نية او قرينة فور فانه لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها
لم تطلق الا في اخر جزء من حياة احدهما الا ان ينوي وقتا او تقوم
قرينة بفور فيتعلق به واذا لم او متى لم اطلقك فانت طالق ولم
يطلقها تطلق في الحال وان قمت وانت طالق ونوى الجزاء او اراد
ان يجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم امسك قبل حكما وان قعدت
متى قمت فانت طالق كان قمت فقعدت وانت طالق لا قمت
وقعدت كان قمت وقعدت تطلق بوجودهما كيف ما كان وان
حضت ونحوه فانت طالق فقالت حضت وكذبها فقولها الا في
دخول الدار ونحوه وان حضت نصف حيضة فانت طالق فاذا طهرت

تبينا وقوعه في نصفها وكلما حاضت احداكن او ايتكن حاضت فضراتها
طوالق فادعينه وصدقهن طلقن كاملا وان صدق واحدة لم تطلق
وطلق ضراتها طلقة طلقة وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة
والمكذبتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين
والمكذبة ثلاثا وان حضتما حيضة طلقتا بشروعهما في حيضتين وان
كنت حاملا فانت طالق فتبين انها كانت حاملا تبينا وقوع الطلاق
من حين اليمين الا ان يطا بعد اليمين وتلده لستة اشهر فاكثر من اول
وطئه فلا تطلق وان لم تكوني حاملا بالعكس ويحرم وطؤها قبل استبرائها
في المسئلتين وزوال الريبة او ظهور حمل في الثانية ان كان الطلاق
بائنا ويحصل استبرا بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطا بعدها
وان كنت حاملا بذكر فواحدة وبانثى فثنتان فولدتهما فثلاث وان ولدت
ذكرين فطلقة وقيل ويحتمل انها لا تطلق واذا علقه على الولادة فالقته
ما تصير به ام ولد وقع ويقبل قولها في عدم الولادة وان ولدت
ذكرا فواحدة وانثى فثنتان فولدت ذكرا ثم انثى طلقت بالاول
وبانت بالثاني ولم تطلق به كانت طالق مع انقضاء عدتك وان طلقتك
فانت طالق فخلعها بائنا لم تقع المعلقة كان خلعتك فانت طالق
لم تطلق به وتقدم وكلما طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق فثنتان
لمدخول بها ولغيرها واحدة وهي المنجزة وكلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم وقع بمباشرة او سبب فثلاث ان وقعت الاولى والثانية
رجعيتين ويقع في الرجعية ثلاث واحدة بالمنجز وتتمتها من المعلق
ويلغوا قوله قبله وغير مدخول بها واحدة وهي المنجزة وكلما طلقت واحدة

نعبد

فعبد حر الى اخرهن فطلقهن معا او لا عتق خمسة عشر عبدا وقيل عشرة كان بدل
كلما وقيل يعتق بان اربعة وهو اظهر وان كتب طلاقي فانت طالق
ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب كاملا ولم ينمح
ذكر الطلاق فثنتان فان اراد انك طالق بالطلاق الاول قبل حكما
واذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت
الدار طلقت في الحال وكذا كل شرط فيه حث او منع او تصديق خبر
او تكذيبه سوى تعليقه بمشيئتها او حيض او طهر وانت طالق
اذا طلعت الشمس او قدم الحاج فشرط محض لا حلف وان حلفت بطلاقك
او ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى فواحدة وان اعاده
ثلاثا فثلاث ان لم يقصد به افهامها وتبين غير مدخول بها بطلقة ولم
ينعقد يمينه الثانية والثالثة في مسئلة الكلام وان كلمتك فانت
طالق فتحققي ذلك او زجرها فقال تنحي او اسكتي او مري ونحوه
او قال ان قمت فانت طالق طلقت ما لم ينو غيره ويحتمل انه لا يحنث
بكلام متصل بيمينه وهو اظهر وان كلمت فلانا فانت طالق فاشارت
اليه او كلمته وهي مجنونة لم تطلق وانت طالق ان شئت ونحوه فشائت
ولو مكرهة طلقت حتى ولو رجع قبل مشيئتها وانت طالق ان شاء زيد
فخرس وفهمت اشارته بها فكنطقه وان شاء وهو سكران فكطلاقه
وقيل لا تطلق هنا وهو اظهر وانت طالق الا ان يشاء زيد فمات
او جن طلقت في الحال وان خرس وفهمت اشارته فكنطقه وانت طالق
واحدة الا ان يشاء زيد او تشائي ثلاثا او ثلاثا الا ان يشاء او تشائي واحدة
فشاء او شاءت الثلاث او الواحدة وقعت وقيل لا تطلق بحال فان لم يشا

اوشا اقل من ثلاث فواحدة في الاولى وانت طالق ان لم يشا الله
اوما لم يشا الله تطلق وان دخلت الدار فانت طالق او حرة ان شاء الله
اوانت طالق او حرة ان دخلت الدار ان شاء الله فان نوى رد المشيئة الى
الفعل لم يقع والا وقع وفيها سبع طرق للاصحاب في الانصاف وانت طالق
لرضى زيد او مشيئته وقال اردت الشرط قبل حكما وان كنت تحبين ان
يعذبك الله بالنار او ان كنت تحبينه بقلبك فانت طالق فقالت انا احبه
لم تطلق ان قالت كذبت وكذا ان كنت تبغضين الجنة او الحياة ونحوه
وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم ويقع بالموت وانت طالق اذا رايت
الهلال او عند راسه تطلق باكمال العدة او اذا روي بعد الغروب ومن
اخبر بقدوم زيد كمن بشر ببشرى بقدومه وان حلف لا يفعل شيئا
ففعله ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط وان فعله مكرها
لم يحنث نصا ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كهو فيهن وان فعله
في جنونه او نومه لم يحنث وان حلف ليفعلنه فتركه مكرها
او ناسيا لم يحنث وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه
فكمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا يحنث في طلاق وعتاق
فقط وان حلف لا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او لا يسلم عليه
او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه او سلم على قوم
هو فيهم او عليه ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او احاله بحقه
ففارقه ظنا انه بر حنث الا في السلام والكلام وان علم به في السلام ولم ينوه
ولم يستثنه بقلبه حنث وان حلف لا يفعل شيئا او على من يمتنع بيمينه
كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه

لم

لم يحنث وان حلف لا يدخل دارا فادخلها بعض جسده او دخل
طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا
يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه او لا يبيع عبده او لا يهبه فباع
او وهب بعضه لم يحنث وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد او نسجه
او لا ياكل طعاما طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشترياه
او اكل من طعام طبخاه حنث وان اشترى غيره شيئا فخلطه بما
اشتراه فاكل اكثر مما اشتراه شريكه حنث والا فلا

باب التاويل في الحلف

وهو ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره فاذا اكل تمرا فحلف
لتخبرني بعدد ما اكلت او لتميزن نوى ما اكلت فاذا افردت كل نواة وحدها
وعدت من واحد الى عدد يتحقق دخول ما اكل فيه لم يحنث الا ان يكون
حيلة فيحنث وكذا مسالة البارية وطبخ قدر برطل ملح والبيض والتفاح
والسلم والماء ونحو ذلك ويحنث فيه ايضا بقصد او سبب وان حمل من جار
واقف مكرها حنث وان استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة او غير
ملها نافيا ويستثني بقلبه ولم يحنث وان حلف على امراته لا سرقت مني
شيئا فخانته في وديعته لم يحنث الا ان ينوي او يكون له سبب

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد اذا شك هل
طلق ام لا او شك في وجود شرطه لم تطلق وسن تركه الوطء وان
شك في عدده بنى على اليقين فانت طالق بعدد ما طلق فلان
زوجته وجهل عدده فطلقة وان طلق واحدة بعينها وانسيها اخرجت
بقرعة نصا ولا يطا قبلها ويجب النفقة حتى يقرع وان مات اقرع الورثة
وكذا مسالة الغراب وان كان غرابا فامتي حرة او امراتي طالق ثلاثا

وقال الاخر انه لم يكن غرابا مثله ولم يعلماه لم يعتقا ولم تطلقا وحرم عليهما
الوطي الا مع اعتقاد احدهما خطا الاخر وان كانت مشتركة بين معسرين
وقال فيها كل منهما نصيبي حر عتقت على احدهما وتميز بقرعة وان
تبين انه المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة ردت اليه الا ان
تكون تزوجت او بحكم حاكم وان قال لامراته واجنبية احداكما طالق
او قال سلمى طالق واسمها سلمى وادعى انه اراد الاجنبية لم يقبل
حكما الا بقرينة نصا وان نادى امراته فاجابته امراة له اخرى
فقال انت طالق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط وان لقي
اجنبية يظنها امراته فقال فلانة انت طالق او انت طالق من
غير تسمية طلقت امراته وكذا عكسها وهي امر المسايل ومثله
العتق كتاب الرجعة وهي اعادة مطلقة غير باين الى ما كانت
عليه بغير عقد فاذا طلق امراته بعد دخوله او خلوته نصا بها في
نكاح صحيح فله رجعتها بشرطه ولو امة على حرة ويملكها ولي مجنون
وليس من الفاظها نكحتها وتزوجتها ولا من شروطها الاشهاد نصا
وعنه بلى لكن لو اشهد واوصى الشهود بكتمانها فباطلة نصا
ويصح لعانها ويحصل بوطيها مطلقا وعنه ليست مباحة ولا تحصل
بوطيها لكن لا يسر لها ولو اكرهها عليه مطلقا ولا تحصل بخلوة لشهوة
وعنه بلى اختاره الاكثر وان طهرت من حيضة ثالثة ولم تغتسل فله
رجعتها نصا وفي الوجيز والتصحيح ما لم يمض وقت صلاة وعنه لا
وهو اظهر وله رجعتها قبل وضع الولد الباقي واقل ما تنقضي به
عدة حرة من الاقرا تسعة وعشرون يوما ولحظة ان قلنا الاقرا الحيض

واقل الطهر ثلاثة عشر يوما وامة خمسة عشر ولحظة وان قلنا اقل الطهر
خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة وامة سبعة عشر ولحظة
وان قلنا القرو الاطهار واقله ثلاثة عشر فثمانية وعشرون ولحظتان
وامة اربعة عشر ولحظتان وان قلنا اقل الطهر خمسة عشر فاثنان
وثلاثون ولحظتان وامة ستة عشر ولحظتان وان طلقها
ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ممن يمكنه الجماع ويطاها
قبل مع انتشار ولو لم ينزل ويكفي تغييب حشفة ولو كان خصيا او نايما
او مغمى عليه وادخلته فيه او مجنونا او ظنها اجنبية وان وطيت
في نكاح فاسد او باطل او بشبهة او في ردة لم تحل وان وطيها
في حيض او نفاس او احرام او صوم فرض لم يحلها نصا ولو طلق
عبد ثنتين ثم عتق حرمت وواحدة ملك تتمة ثلاث ككافر طلق
ثنتين ثم رق ولو علق ثلاثا بشرط فوجد بعد عتقه لزمته لا تعليقها
بعتقه وان غاب عن مطلقته ثلاثا فاتته فذكرت انها نكحت
من اصابها وانقضت عدتها وكان ذلك ممكنا فله نكاحها اذا غلب
على ظنه صدقها والا فلا فلو كذبها الثاني في وطي فقوله في تنصيف
مهر وقولها في اباحتها للاول وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها وادعت
اصابته وهو منكرها وسئل الاول لو جاءت حاكما وادعت ان زوجها
طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها قاله الشيخ تقي الدين
ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف واقتصر عليه في الفروع كتاب
الايلا وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله او صفة من صفاته على ترك
وطي امراته ولو قبل الدخول في قبل لا دبر نصا ولو بعدها ابدا او يطلق

او فوق اربعة اشهر او ينوي بها وتطالب غير مكلفة اذا كلفت وان
تركه مضارا بها من غير عذر ضربت له مدته وحكم له بحكمه وكذا
حكم من ظاهر ولم يكفر **ولبكر خاصة لا افتضضتك** لمن يعرف معناه
والا دين ومن الفاظه الصريحة حكما ايضا والله لا اغتسلت منك
ولا افضيت اليك ولا لمستك ولا اصبتك ولا افترشتك **وان حلف**
بنذر او عتق او طلاق لم يصر موليا وعنه بلى فلو علق طلاق
غير مدخول بها بوطئها تعين ايلاء في الروايات فلو وطئها وقع رجعيا
والروايتان في ان وطئتك فضرتك طالق فان صح ايلاء فابانت
الضرة انقطع فان نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الايلاء وتبنى على
المدة والروايتان في ان وطئتك واحدة فالاخرى طالق ومتى
طلق الحاكم هنا طلق على الابهام والمطالبة فاذا عينت بقرعة
سمع دعوى الاخرى **والله لا وطئتك حتى تحبلي** ولم يكن وطئها
او وطئ ونيته جعل متجدد فمول والله لا وطئتك في السنة
او سنة الا يوما لم يصر موليا حتى يطا وقد بقي اكثر من اربعة اشهر
والله لا وطئت واحدة منكن ولا اراد واحدة مبهمة اخرجت بقرعة
و والله لا وطئتكن لم يصر موليا حتى يطا ثلاثا وان قلنا يحنث بفعل
البعض صار موليا في الحال **ولا يصح ايلاء عاجز عن الوطء بجب**
كامل ويصح ايلاء مميز وسكران ولا يحتسب **عليه بمدة نفاس**
وان طلق في اثناء المدة طلاقا بائنا استانفت والا انبنت قبل
انقضا العدة نفما فان راجعها بنت ايضا وان نكح البائن او ارتدا
او احدهما بعد الدخول او اسلما في العدة استانفت وان انقضت

المدة

المدة وبه عذر يعجز به عن الوطء امر في الحال ان يفيء بلسانه
فيقول مريض ونحوه متى قدرت جامعتك وان كان ظاهرا فقال
امهلوني حتى اطلب رقبة اعتقها عن ظهاري امهل ثلاثة ولا يمهل
لصوم بل يطلق ويقول مجبوب ان صح ايلاؤه ولو قدرت جامعتك
واذا لم يبق عذر فطلبت الفيئة لزم القادر الوطء ان حل وطؤها
وانحلت يمينه وعليه الكفارة ولو كفر قبل الوطء لم يخرج من الفيئة
ولو علق طلاقها ثلاثا بوطئها امر بالطلاق وحرم الوطء **وادنى ما يكفيه**
تغييب الحشفة او قدرها ولو من مكره وناس وجاهل ونائم ومجنون
او ادخلت ذكر نائم ولا كفارة عليه فيهن وان مضت المدة ولم يفئ
ولم يطا ولم يطلق طلق حاكم عليه طلقة او ثلاثا او فسخ **وان تنازعا**
في بقاء المدة او الوطء حلف من القول قوله **كتاب الظهار**
وهو ان يشبه امراته او عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التابيد
او الى امد ولو بغير العربية او بها او بعضو منها وانت عندي او مني
او معي كامي او مثل امي **كانت علي كامي وان قال كامي في الكرامة**
قبل حكما وانت كظهر امي طالق او عكسه يلزمانه وانت امي
او كامي او مثل امي ليس بظهار الا ان ينويه او يقترن به ما يدل
على ارادته وانت علي كظهر ابي او كظهر اجنبية او اخت زوجتي
او عمتها او خالتها ونحوه ظهار وعنه لا وعليه كفارة يمين وانت
علي حرام ظهار مطلقا وتحرم فلو زاد ان شاء الله فليس بظهار نصا
وشعر ونحوه نصا وريق ودم وروح لغو كوجهي من وجهك حرام نصا
ولو قال انا مظاهر او علي او يلزمني الظهار او الحرام فلغو ومع نية

اوقرينة ظهار وكذا قوله انا عليك حرام او كظهر رجل ويصح من ذمي
ويكفر بمال وظهار المراة من زوجها وتعليقه بنكاحها لغو
بظهار وعليها كفارته بعد التمكين مطاوعة قطع به في المغني
والشرح والرعايتين وغيرهم وقيل قبله قدمه في الفروع وان قال
لاجنبية انت علي حرام يريد في كل حال فظاهر وان اراد في تلك
الحال فلا ويحرم الاستمتاع بها بما دون فرج قبل التكفير وان وطي
قبله استقرت الكفارة ولو مجنونا واثم مكلف ولا يجب اطعام في
كفارة قتل والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب ومن شرط وجوب
الرقبة ايضا ان يكون فاضلا عن وفاء دينه ومن له خادم يحتاج الي
خدمته او دار يسكنها او دابة يحتاج الي ركوبها او ثياب يتجمل بها
او كتب يحتاج اليها لم يلزمه العتق اذا كانت صالحة لمثله والا ان
امكن شري رقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر البيع او الشري او كان له
سرية يمكن بيعها وشري سرية ورقبة لم يلزمه ويلزمه بزيادة
لا تجحف وان كان ماله غايبا او له دين وامكنه شراوه بنسية لزمه
فان لم يبع جاز الصوم ولا يجزئ في جميع الكفارات ونذر العتق
المطلق الا رقبة مومنة وتجزئ اعور ومرهون وموجر وجان
واحمق ومن قطعت خنصره او بنصره من يد او رجل او قطع كل واحد
منهما من يد وقطع ابهام رجل او سبابتها كقطعها من يد وقطع
انملة ابهام او انملتين من غيره كقطعها كلها وان اعتق غايبا
لا يعلم خبره ثم تبين حياته اجزا والا فلا ولا يجزئ اخرس اصم
ولو فهمت اشارته ولا مكاتب قد ادى من كتابته شيا ولا مغصوب

ويجزئ

ويجزئ من يخنق في الاحيان وقيل لا ان كانت افاقته اقل وهو
اظهر ويجزئ من علق عتقه علي صفة لم توجد وان اعتق نصفا
ثم نصفا اخر او نصف قنين اجزا ولا يقطع تتابع صوم فطر لعذر يبيحه
كسفر ومرض ومكره ومخطئ وناس بخلاف جاهل فان لم يستطع
الصوم لكبر او مرض ولو رجي زواله او يخاف زيادته او بطوه قاله
الموفق وغيره او لشبق اطعم ويجزئ في الاطعام دفعها الي صغير
ولو لم ياكل الطعام ومكاتب ومن اعطي من زكاة لحاجة وان دفعها
الي من يظنه مسكينا فبان غنيا اجزا ولا يجزئ اخراج خبز وعنه بلي
وهو اظهر فيجزئ رطلان بالعراقي الا ان يعلم انه مد فيجزئ
ولو كان اقل منهما من بر وصاعه من شعير ونحوه وان كان قوت
بلده غير ما يجزئ في الفطرة لم يجزه ويسن اخراج ادم مع
المجزئ نصا ولا يجزئ اطعام وعتق وصوم الا بنية ويجزئ نية
التقرب فقط وان كان عليه كفارات من جنس او اجناس كظهار
وقتل وصوم ويمين فنوى احداها اجزاه عن واحدة ولا يجب تعيين
سببها ولا تتداخل فان كان عليه كفارة واحدة نسي سببها
اجزاه كفارة واحدة كتاب اللعان وما يلحق من النسب وهو
شهادات موكدات بايمان من الجانبين مقرونة باللعن
والغضب قايمة مقام حد قذف في جانبه وحد زنا في جانبها
وللزوج اسقاط بعض الحد ولو سوطا بلعانه ولو وحده كالتقاطع
كله ويسقط بتصديقها ايضا وتقول المراة في الخامسة وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فقط ويشترط حضور

حاكم او نايبه وكذا لو حكما رجلا ويأتي ولا يصح ابدال لفظة اشهد باقسم او احلف
ولا لفظة اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط ولا تقديمها الغضب ولا ابداله
باللعنة ولا تقديمه اللعنة ولا ايتانه به قبل القاء الايه عليه قال ابن عقيل وغيره
ولا تعليقه بشرط وفي الترغيب يشترط موالاة الكلمات وان عجز عنه بالعربية
لم يلزمه تعلمها ويصح ممن اعتقل لسانه وايس من نطقه باشارة وهو
يمين ولا يصح الا بين زوجين مكلفين مسلمين او ذميين رقيقين او فاسقين
او احدهما كذلك وان ابان زوجته ثم قذفها بزنا في النكاح او العدة او قذفها
في نكاح فاسد او قال انت طالق ثلاثا يا زانية لاعن لنفي ولد والا حد
ولو قال انت طالق يا زانية ثلاثا لاعن نصا وان قال وطئت بشبهة او
مكرهة او نايمة او مع اغماء او جنون او لم تزن ولكن ليس هذا الولد
مني فلا لعان وعنه بلى لنفي ولد ان كان وهو اظهر وان صدقته مرة
او مرارا او سكتت او عفت عنه او ثبت زناها باربعة سواه او قذف
مجنونة بزنا قبله او محصنة فجنت او خرسا او ناطقة فخرست نصا او صما
لحقه النسب ولا لعان نصا وان لاعن ونكلت حبست حتى تقر اربعا او
تلاعن وينتفي الولد بتمام تلاعنهما مع ذكره في كل مرة ولو تضمنا
بعد الوضع وان قال لم اعلم ان لي نفيه او انه على الفور وامكن صدقه
قبل والا فلا ومتى اكذب نفسه بعد نفيه لحقه نسبه لا ان استلحقه ورثته
بعده نصا ومتى اتت امراته بولد يمكن كونه منه وهو لمثله كابن عشر
لحقه نسبه ومع هذا لا يكمل به مهر ولا يثبت به عدة ولا رجعة ولا يحكم
ببلوغه وان لم يمكن كونه منه بان تتزوجها بمحضر حاكم او غيره ثم يطلقها
في المجلس او تاتي به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يلحقه نسبه والمراد

وعاش

وعاش والا لحقه بالامكان فيما بعدها قاله صاحب الفروع وان قطعت الانثيان
فقط لحقه نسبه قاله الاكثر وقيل لا يلحقه وهو الصحيح قطع به في العمدة والمحرر
والنظم والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وان قطع الذكر لحقه نسبه وان طلقها
رجعيا فولدت بعد اربع سنين منذ طلق وقيل نصف سنة منذ اخبرت
بفراغ العدة او لم تخبر ولاقل من اربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه
نسبه ومن اعترف بوطء امته في الفرج او دونه واتت بولد لستة اشهر
لحقه نسبه وان ادعى العزل او عدم الانزال الا ان يدعي استبرا ويحلف عليه
وكذا ان لم يستبرها فاتت به لاكثر من ستة اشهر فادعى مشتر انه من البايع
فهو ولد البايع وان ادعاه مشتر لنفسه او ادعاه كل واحد منهما لنفسه فالمشتري
مقر بالوطء ارى القافة كتاب العدد واحدها عدة وهي التربص المحدود
شرعا وان خلي بها وهي مطاوعة فعليها العدة ولو في نكاح فاسد نصا
الا ان لا يعلم بها كاعمى وطفل ومن لا يولد لمثله لصغره او كانت لا يوطأ مثلها
الا للموناة فلا عدة عليها ولا تنقضي العدة الا بوضع كل الحمل وتقدم معناه
وان وضعت مضغة لا يتبين فيها شي من خلق انسان فذكر ثقات من النسا انه
مبدا خلق الادمي لم تنقض به العدة وان شهدت ان فيها صورة خفية
انقضت وان اتت بولد لا يلحقه نسبه كامراة طفل ومن لا يولد لمثله
وخصي ومجبوب ومطلقة عقب عقد ومن اتت به لدون ستة اشهر منذ
عقد عليها ونحوه لم تنقض عدتها به وعدة متوفى عنها زوجها ان لم تكن
حاملا منه اربعة اشهر وعشر ليال بعشرة ايام وامة نصفها وان كان
حملها من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل ومعتق بعضها بالحساب
من حرة وامة ويجبر الكسر وان طلقها في مرض موته طلاقا باينا ثم

ما دامت في عدتها اعتدت اطول الاجلين من عدة طلاق ووفاة الا ان تكون
امة او ذمية فتعتد للطلاق لا غير وان ظهر بها امارات حمل بعد نكاحها فان
كان بعد الدخول لم يفسد نكاحها ولم يحل وطيها حتى تزول الريبة وان كان
قبل لم يفسد الا ان تاتي به لدون ستة اشهر فيفسد فيهما وان مات عن
امراة نكاحها فاسد فعليها عدة وفاة نصا وعدة حرة وعتيق بعضها
ثلاثة قروء وهي الحيض ولا تحل لاخر اذا انقطع دمها من الثالثة حتى تغتسل
نصا وفي الوجيز وغيره او يمضي وقت صلاة وتقدم معناه وتنقطع بقية
الاحكام بانقطاعه وان حاضت صغيرة في عدتها ابتداتها بالقروء ولا تحتسب
بما قبل الحيض قرءا وان قلنا القروء الاطهار وان يئست ذات القروء
في عدتها ابتدات عدة ايسة وعدة مستحاضة ناسية ومستحاضة
مبتداة ثلاثة اشهر وان كان لها عادة او تمييز عملت به وان علمت
ان لها حيضة في كل شهر او شهرين ونحوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة
امثال ذلك نصا والزوجة الامة كحرة في عدة مفقود فيما ظاهرها
الهلاك ولا يفتقر الى رفع الامر الى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة
ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها وان قدم بعد وطي الثاني
خير الاول بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني نصا ويطا
بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد قلت الاصح
بعقد وياخذ قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني
على الزوجة بما اخذ منه ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة
تربصت زوجته تمام تسعين عاما منذ ولد ثم تحل ومتى ظهر موته
باستفاضة او بينة فكمفقود وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر

الثاني

الثاني وعدة موطوءة بنكاح فاسد او بشبهة او مزني بها كمطلقة الا امة
غير مزوجة فبحيضة ويسقط في الوجيز لفظة غير ولا يحرم على زوجها
منها في مدة العدة غير وطء في فرج وان وطئت معتدة بشبهة او بنكاح
فاسد اتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مدة مقامها عند الثاني وله رجعتها
في مدة تتمة عدته وان تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يطا وان اتت
بولد يمكن كونه منهما اريه القافة فان نفته عنهما او اشكل عليهم او لم
توجد قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء ومن وطئت بشبهة
ثم طلقت اعتدت له ثم تتم للشبهة وان وطئها رجلان بشبهة او زنا فعليها
عدتان وقيل واحدة للزنا وهو اظهر وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها
او قبله استانفت العدة كفسخها بعد الرجعة بعتق او غيره وان طلقها بائنا
ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت على ما مضى ولا يجب احداد
في غير عدة وفاة ويجوز لبائن الاحداد ويحرم فوق ثلاث على غير زوج
وتجتنب طيبا حتى في دهن نصا وما صبغ غزله ثم نسج كمصبوغ
بعد نسجه وكحلا اسود ما لم تكن حاجة ولا يحرم نقاب نصا وعند
الخرقي وغيره يحرم فمع حاجة تسدل كمحرمة وان دعت حاجة الى
خروج معتدة لوفاة من منزلها بان حولها مالكه او تخشى على نفسها
او لحق قاله في المغني وغيره او يطلب منها فوق اجرته او لا تجد ما تكتري
به الا من مالها جاز لها الانتقال حيث شاءت وله نقلها لاذاها
ولا تخرج ليلا ولو لحاجة فلو تركت الاعتداد في المنزل او لم تعد تمت
العدة بمضي الزمان وحكم سكناها معه لنقلة كاذنه لها قبلها ويلزمها
لو انتقلت الى دار العود الى الاولى وان سافر بها او سافرت باذنه

لغير نقلة فمات في الطريق وهي قريبة دون مسافة قصر لزمها العود وان
تباعدت خيرت ولو احرمت قبل موته او بعده وامكن الجمع بينهما لزمها العود
مطلقا وان لم يمكن قدمت مع البعد الحج والا فهو وتعتد باين حيث شاءت
نفعا من البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان سكنت
علو دار وسكن بقيتها او بينهما باب مغلق او معها محرم جاز وان اراد اسكانها
في منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولا
تلزمه نفقة كمعتدة لشبهة او نكاح فاسد او مستبراة لعتق وتقدم
حكم الخلوة بالاجانب ورجعية في لزوم المنزل كمتوفى عنها نصا باب
الاستبرا وهو قصد علم براة رحم بملك يمين حدوثا او زوالا من حمل غالبا
باخص ما يستبرا به واذا ملك امة ولو مسبية لم يحل له الاستمتاع بها حتى
يستبريها وعنه يحل ما دون فرج من مسبية غير حامل واذا اعتقها
قبل استبرايها لم يحل له نكاحها حتى يستبريها فلو خالف وفعل لم يصح
وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن بايعها يطا وعنه بلى وهي اصح ولا يجب
استبرا من لا يوطا مثلها ولا بملك انثى من انثى وان باع امته او وهبها
ونحوه ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك وجب استبراوها
ولو قبل القبض ويكفي استبرا زمن خيار لمشتر ويجزي استبرا من ملك
بشري ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض وكيله كهو وان اشتري
امة معتدة او مزوجة فطلقها بعد الدخول او مات او زوجها منه
ثم طلقت بعد الدخول لم يجب استبرا اكتفا بالعدة وان وطي امته
ثم اراد تزويجها او بيعها لم يجز حتى يستبريها فلو خالف وفعل
صح البيع دون النكاح وان لم يطا لم يلزمه استبراوها وان اعتق ام

ولده

ولده او امة كان يصيبها قبل استبرايها او مات عنها لزمها استبرا نفسها
لكن لو اراد تزوجها او استبرا بعد وطيه ثم اعتقها او باعها فاعتقها مشتر
قبل وطيها او كانت مزوجة او معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها
او اراد تزويجها قبل وطيه فلا استبرا وان اباتها قبل دخول او بعده او مات
فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبرا ان لم يطا نصا والاستبرا بحمل بحيضة
لا ببقيتها او بمضي شهر لايسة وصغيرة وبالغة لم تحض وان حاضت
فيه اعتدت بحيضة وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبعشرة اشهر
نصا وان علمت ما رفعه فكعدة ويحرم وطي مستبراة فان فعل لم ينقطع
الاستبرا فان حملت قبل الحيضة استبرات بوضعه وان احبلها في الحيضة
حلت في الحال بمضي ما مضى حيضة كتاب الرضاع وهو مص من دون الحولين
لبن ثاب من حمل من ثدي امراة او شربه ونحوه وان ارضعت بلبن ولدها
من زنا او منفي بلعان طفلا صار ولدها وحرم على الواطي تحريم المصاهرة
ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه وسعوط ووجور كرضاع ويحرم جبن ولبن
ميتة ومشوب ان كانت صفاته باقية واذا تزوج كبيرة ذات لبن
ولم يدخل بها وصغيرة فاكثر فارضعت بعضهن حرمت ابدا وبقي نكاح
الصغيرة كارضاعها بعد طلاقها وان افسد نكاحها غيرها بعد الدخول
وجب لها مهرها ورجع به ولها الاخذ من المفسد نص عليها وان
دبت صغيرة الى كبيرة وهي نايمة فارتضعت منها فلا مهر لها ولا رجع
عليها بنصف مهر الكبيرة قبل الدخول ويبطله بعده نصا ولو كان له خمس
امهات اولاد لهن لبن منه فارضعت امراة له صغيرة كل واحدة منهن
رضعة حرمت عليه وان كان لامراته ثلاث بنات من غيرها فارضعن

ثلاث منهن له كل واحدة واحدة ارضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت
عليه ولم ينفسخ نكاح من كمل رضاعها اولا وان ارضعن واحدة كل واحدة
منهن رضعتين حرمت الكبرى ولو ارضعها خمس بنات زوجته او بناته
رضعة رضعة فلا امومة ولا يصير الكبير الكبيرة جدا ولا جدة وان تزوج
امراة ثم قال بعد الدخول او قبله هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح
حكما وفيما بينه وبين الله ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ولها المهر بعد
الدخول بكل حال ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم وان قال هي ابنتي من
الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك لم يحرم وان احتمل كونها منه فكما لو قال
اختي من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطا لم يقبل كقوله ذلك لمطلقته ثم رجع
ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا ولو تزوج امراة
لها لبن من زوج قبله فحملت منه وزاد لبنها في اوانه فارضعت به طفلا
صار ابنا لهما وان لم يزد او زاد قبل اوانه او لم تحمل وزاد بالوطء فللاول
وان انقطع لبن الاول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما وقيل للثاني وهو
اظهر واذا لم يزد ولم ينقص حتى ولدت فهو لهما نصا وقيل للثاني
كما لو زاد بعد الوضع كتاب النفقات وهي جمع نفقة وهي
كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها ويفرض لكل
امراة من اللحم ما جرت به العادة وان تبرمت موسرة بادم نقلها
الى غيره ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق
بهما ومن نصفه حر ان كان معسرا فكمعسرين وان كان موسرا فكمتوسطين
ذكره ابن حمدان وعليه ما يعود بنظافتها من دهن وسدر وثمن ماء
ومشط واجرة قيمة ونحوه ويلزمه نفقة خادم واحد وكسوته كفقيرين

مع

مع خف وملحفة لحاجة الخروج الا ان يكون بكري او عارية فعلى مكر ومعير
الا في النظافة وان قال انا اخدمك لم يلزمها قبول فان كان الخادم لها فنفقته
عليها والا فعليه وتجب نفقة بائن بفسخ او طلاق ان كانت حاملا كل يوم
وسكنى وكسوة وان انفق عليها يظنها حاملا ثم بانت حائلا رجع عليها
وان ادعت حملا انفق ثلاثة اشهر نصا فان مضت ولم يبن رجع وتجب
النفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد وملك
يمين ولو اعتقها وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسر ولو تلفت
وجب بدلها ولا سكنى لها ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب
وتسقط بمضي الزمان قلت ما لم يستدن باذن حاكم او ينفق بنية
الرجوع على ما ياتي ولا على وارث مع عسر زوج ولا نفقة من التركة
لمتوفى عنها زوجها ولا لام ولده كسوة ولو حاملا وعليه دفع النفقة
اليها في صدر نهار كل يوم اذا طلعت الشمس لانه العادة وعليه كسوتها
في اول كل عام من حين الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض وغطاء ووطاء
ونحوهما كالكسوة وان اطلق مع عادة او كساها بلا اذن ولم يتبرع
سقطت وان مات او ماتت او بانت او تسلفت النفقة فحصل ذلك
قبل مضي السنة رجع بقسطه لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة الا على
ناشز وان بذلت تسليم نفسها او وليها او تسلم من يلزمه تسلمها
لزمته النفقة والكسوة بشرطه حتى ولو تعذر وطؤها لمرض او
حيض او نفاس او رتق او قرن او لكونها نضوة الخلق او حدث
بها شيء من ذلك عنده لكن لو امتنعت من التسليم ثم حدث لها مرض
فبذلته فلا نفقة وان منعت نفسها بعد الدخول لقبض صداقها

فلا نفقة لها وان سلمها سيدها ليلا ونهارا فكحرة رضي الزوج ام لا وتقدم
معناه وان كانت عنده ليلا فعليه نفقة ليل وغطا ونحوه وان نشزت
امراة فلا نفقة لها لكن ان اطاعت في غيبته وعلم ومضي زمن يقدم
في مثله لزمته وبمجرد اسلام مرتدة ومتخلفة عن الاسلام في غيبته
تلزمه ويشطر لناشز ليلا فقط او نهارا فقط لا بقدر الازمنة ويشطر
لها بعض يوم ولو صامت لكفارة او نذرا وقضا رمضان ووقته
متسع بلا اذنه او حبست ولو ظلما فلا نفقة لها وان احرمت بنذر
معين في وقته او صامت نذرا معينا في وقته فلا نفقة لها وقيل
بلى ان كان النذر باذنه وهو اظهر وان احرمت بحجة الاسلام في ميقاتها
او قبله باذنه فلها نفقة حضر فقط وان احرمت لصلاة مكتوبة في اول
وقتها او بسنتها فلها النفقة وان سافرت لحاجتها باذنه فلا نفقة لها
وان اعسر زوج بها او ببعضها عن نفقة معسر او بكسوة او ببعضها
خيرت بين فسخ ومقام على التراخي فلها المقام ومنعه من نفسها
ولا يحبسها بل يدعها تكتسب ولها الفسخ بعده لكن ان تعذر كسب
او بيع في بعض زمانه او مرض او عجز عن اقتراض اياما يسيرة فلا
فسخ ويكون نفقة فقير وكسوته ومسكن دينا في ذمته ما لم تمنع
نفسها ويجبر قادر على التكسب ولو تزوجت عالمة بعسرته فلها
الفسخ ايضا لاجل النفقة وان اعسر بنفقة موسر او متوسطة او ادام
فلا فسخ وتبقى نفقتها والادم في ذمته وكذا ان اعسر بسكنى او مهر
بشرطه وتقدم وان منع موسر بعض نفقتها او كسوة وقدرت له على
مال اخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه وان لم تقدر اجبره الحاكم فان

ابي

ابي حبسه او دفعها منه يوما بيوم وللحاكم بيع عقار وعرض لغايب
اذا لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يصح الفسخ الا بحكم حاكم
فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره

باب نفقة الاقارب والمماليك

يجب عليه نفقة والديه وان علوا وولده وان سفل او بعضها حتى ذوي
الارحام منهم نصا وقاله القاضي والمعتمد والمجد وحفيده وصاحب النظم
والحاوي والوجيز وغيرهم قال القاضي والمص في المغني وحمو ولو حجبه
معسر وعنه لا نفقة لهم قدمه في الرعايتين وكلامه في الفروع مختلف
بالمعروف ان كانوا فقرا وفضل عن نفسه وامراته ورقيقه يومه
وليلته وكسوتهم وسكناهم من ماله واجرة ملكه ونحوه او كسبه ويجبر
قادر عليه وان كان لفقير ولو حملا وارثان فنفقته على قدر ارثهما فام
وبنت بينهما ارباعا فان كان احدهم موسرا لزمه بقدر ارثه الا الاب
بينهما وام ام وابو ام الكل على ام الام ومن له ام فقيرة وجدة موسرة
فالنفقة على الجدة قاله القاضي وابن عقيل والمص والشارح وابن منجا
وصاحب المستوعب والمنور والوجيز وكذا ان فقير وجد موسر ولا يجب
على اخ موسر مع ابن معسر وتجب نفقة من لا حرفة له مطلقا ومن
لم يفضل عنده عن نفسه الا نفقة واحد فاكثر بدا بامراته ثم برقيقه
ثم بالاقرب فالاقرب ثم العصبة ثم التساوي فان كان له ابوان قدم الاب
فان كان معهما ابن قدم عليهما وكذا جد وابن ابن ويقدم جد على اخ واب
على ابن ابن وابو اب على ابي ام ومع ابي ابي اب يستويان وظاهر
كلامهم يأخذ من حيث له النفقة بغير اذن اذا امتنع من الانفاق
كزوجة كما تقدم ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولا قاله في الرعايتين

او بالحاق القافة به ومن ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه اطلقه
الاكثر وقال الشارح وجمع الا ان فرضها حاكم وقال المجد واتباعه الا ان تستدين
باذن حاكم لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها الصغار رجعت نصا
ولو امتنع زوج او قريب مما عليه من نفقة واجبة رجع عليه منفق بنية الرجوع
ذكره القاضي في خلافه وابن عقيل في مفرداته واقتصر عليه في القواعد
وتلزمه نفقة زوجة من تلزمه نفقته واعفاف من وجبت له نفقته من اب
وان علا وابن وان نزل وغيرهم بزوجة حرة او سرية تعفه ولا يملك
استرجاعها مع غناه وتقدم ويقدم تعيين قريب اذا استويا في المهر
ويصدق بانه تائق بلا يمين فان ماتت اعفه ثانيا لا ان طلق لغير عذر
ويلزمه اعفاف امه كابيه ولا تجب اجرة ظئر لما زاد على حولين
ولا يفطم قبلهما الا برضى ابويه ما لم ينضر ويلزمه خدمة قريب لحاجة
كزوجة و[illegible] ويلزمه نفقة [illegible] عرفا ولو ابق او نشزت من غالب
قوت البلد وكسوتهم [illegible] مسكناهم وتزويجهم اذا طلبوه الا امة يستمتع بها
ولو مكاتبة بشرط [illegible] انه لم يطأ ومن غاب عن ام ولد زوجت لحاجة
نفقة قلت و[illegible] ويلزمه نفقة ولد امته الرقيق دون زوجها
ويلزم حرة نفقة ولدها من عبد نصا ومكاتبة كنفقة ولدها وكسبه لها
ولو كان ابوه مكاتبا وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه
ويجب ان لا يكلفهم من العمل ما يشق عليهم نصا مشقة كثيرة وان يريحهم
وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة ويركبهم عقبة عند الحاجة ويسن
مداواتهم اذا مرضوا واطعامهم من طعامه فان وليه فمعه او منه ولا يأكل
بلا اذنه نصا وله تاديبهم كولد وامرأة قلت الاظهر جواز الزيادة على ذلك
للاحاديث

للاحاديث الصحيحة ويحرم ان يسترضع الامة بغير ولدها الا بعد ري ولده
ويجوز المخارجة بشرط ان تكون قدر كسبه فاقل بعد نفقة ولا يتسرى عبد
ولو باذن سيده لانه لا يملك وقيل بلى باذنه وهو الاظهر ونص عليه
في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين ولم يملك سيده الرجوع
بعد التسري نصا وان عجز عن الانفاق على بهائمه اجبر على بيع
او اجارة او ذبح ماكول فان ابى فعل الحاكم الاصلح او اقترض عليه
ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وابل وحمر لحرث ونحوه
ذكره الموفق وغيره واقتصر عليه في الفروع وغيره

باب الحضانة

وهي حفظ صغير ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهما وتربيتهما
بعمل مصالحهما وفي الرعاية ومجنون وهي واجبة ومستحقها رجل
عصبة وامرأة وارثة او مدلية بوارث كخالة وبنات اخوات او مدلية
بعصبة كبنات اخوة واعمام وعمة وذو رحم غير من تقدم وحاكم
فام اولى ولو باجرة مثلها كرضاع قاله في الواضح واقتصر عليه في الفروع
ثم امهاتها ثم اب ثم امهاته ثم جد ثم امهاته وهلم جرا ثم اخت من ابوين
وتقدم اخت من ام على اخت من اب وخالة على عمة وخالة ام على
خالة اب وخالات اب على عماته ومن يدلي من عمات وخالات بام
على من يدلي باب وعنه يقدم ام ثم امهاتها القربى فالقربى ثم اب ثم
امهاتها كذلك ثم جد ثم امهاته كذلك ثم اخت لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات
ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته
ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه كذلك على التفصيل المتقدم

وتقدمت حضانة لقيط ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب فان كانت
انثى فمن محارمها ولو برضاع ونحوه وفي المغني ان بلغت سبعا وهو
قوي ثم لذوي ارحامه رجالا او نسا غير من تقدم فيقدم ابو ام ثم امهاته
ثم اخ من ام ثم خال ثم حاكم وان امتنعت ام او غيرها من الحضانة او كانت
غير اهل لها انتقلت الى من بعدها ولا حضانة لرقيق ولا لمن
بعضه حر فان كان بعض الطفل رقيقا فبين سيده وقريبه بمهاياة
ولا حضانة لامراة مزوجة لاجنبي من الطفل من حين العقد فان
زالت الموانع ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها رجعوا الى حقهم
ومتى اراد احد الابوين النقلة الى بلد مسافة قصر امن هو والطريق
ليسكنه فاب احق وان كان قريبا للسكنى فام احق وان كان بعيدا
او قريبا لحاجة ثم يعود فمقيم اولى واذا بلغ الغلام سبع سنين
عاقلا خير بين ابويه فان لم يختر احدهما او اختارهما اقرع فان
بلغ رشيدا كان حيث شا وان استوى اثنان فاكثر فيها اقرع
ما لم يبلغ سبعا فاذا بلغها ولو انثى خير وساير العصبات الاقرب
فالاقرب منهم كاب عند عدمه او عدم اهليته في التخيير والاقامة
والنقلة اذا كان محرما للجارية لما تقدم وساير النسا المستحقات
لها كام في ذلك وتكون بنت سبع عند اب الى بلوغ وبعده عنده
الى الزفاف وجوبا ويمنعها من الانفراد وكذا من يقوم مقامه
وتقدم ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه ولا تمنع ام من زيارتها
ان لم يخف منها ولها زيارة امها اذا مرضت والمعتوه ولو انثى
عند امه مطلقا

كتاب الجنايات

وهي جمع
جناية

جناية وهي التعدي على الابدان بما يوجب قصاصا او غيره والقتل
ثلاثة اضرب عمد يختص القود به وشبه عمد وخطا ويشترط فيه
العمد القصد فجرحه بما له مور اي نفوذ في البدن عمد ولو طالت علته
منه او لم يداوه مجروح قادر عليه وغرزه بابرة او شوكة ونحوهما
كشرط حجام وجرحه صغيرا او كبيرا في غير مقتل فيموت في الحال
عمد وان قطع او بط سلعة خطرة من اجنبي مكلف بغير اذنه
فمات فعليه القود لا حاكم وولي من صغير ومجنون لمصلحة
ولو القاه في زبية اسد ونحوها او القاه مكتوفا بفضا بحضرة
ذلك او في مضيق بحضرة حية فقتله او نهشه كلبا او سبعا
او حية وهو يقتل غالبا او خنقه بحبل او غيره او سد فمه وانفه
او عصر خصيتيه حتى مات في مدة يموت في مثله غالبا فعمد
وكذا حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا وعطشا
في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط ان يتعذر عليه الطلب
فان لم يتعذر فلا دية كتركه شد موضع فصادة ودعوى
قاتل بسم عدم علمه انه قاتل غير مقبولة وسحر كسم وان شهد
اثنان على شخص بقتل عمد او ردة حيث امتنعت التوبة او
بزنا فيقتل بذلك ثم رجع الشهود ويقولون عمدنا قتله او يقول
الحاكم والولي علمت كذبهما وعمدت قتله فعمد لكن لا تقتل بينة
ولا حاكم مع مباشرة ولي له ويختص مباشر عالم بالقود ثم ولي
ثم بينة وحاكم وتلزم الدية الحاكم والبينة اثلاثا ولو رجع الولي
والبينة ضمنه الولي وشبه عمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا

ولا يجرحه فيقتل او يقتتل عاقلا فيصيح به فيسقط فيموت او يذهب
عقله ففيه الكفارة فالدية علي العاقلة ولا تجب الدية علي العاقلة
في الضرب الثاني من الخطا وباقيه كله وان حفر بيرا او نصب سكينا
او حجرا ونحوه تعديا ولم يقصد جناية فخطا وكذا عمد صبي ومجنون
ولو قال كنت اليوم قتلته صغيرا او مجنونا وامكن صدق بيمينه **وتقتل
الجماعة بالواحد** اذا كان فعل كل منهم صالحا للقتل به والا فلا ما لم
يتواطوا علي ذلك ولو عفي عنهم الولي سقط القود ووجبت دية
واحدة ويأتي حكم الاشتراك في الطرف فيما يوجب القصاص فيما دون
النفس **وان قطع احدهما من كوع ثم اخر من مرفق فمات فقاتلان**
ما لم يبرا القطع الاول فان برا فالثاني **وان رماه في لجة** فتلقاه
حوت فابتلعه فالقود علي الرامي وقيل شبه عمد وفي ما يسير فان
علم بالحوت فالقود والا فالدية وان امر غير مكلف او عبده او كبيرا عاقلا
يجهلان تحريم القتل فقتل فالقصاص علي الامر وان امسك انسانا
لاخر ليقتله فقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتي يموت
وكذا لو فتح فمه وسقاه اخر سما او تبع رجلا ليقتله فهرب فادركه
اخر فقطع رجله فحبسه او امسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار
وان كتفه وطرحه في ارض مسبعة او ذات حيات فقتلته لزمه القود
وتقدم في الباب وقوله اقتلني او اجرحني ففعل هدر نصا كاقتلني
والا قتلتك ولو قاله عبد قن لسيده نصا واقتل نفسك والا
قتلتك اكراه وان اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص
علي احدهما كاب واجنبي في قتل ولد وحر وعبد في قتل عبد

وخاطي

وخاطي وعامد ومكلف وغير مكلف **وشريك سبع وشريك نفسه** وجب
القصاص علي شريك الاب وعلي العبد لو اكره ابا علي قتل ابنه
وسقط عن غيرها ويجب نصف الدية او القيمة **ولو جرح انسان
عمدا فداوي جرحه بسم او خاط في اللحم** الحي او فعل ذلك وليه
او الامام فمات فلا قود علي الجارح لكن ان كان الجرح موجبا للقصاص
استوفي والا اخذ الارش **باب شروط القصاص لا يجب
قصاص** بقتل زان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم والقاتل معصوم
الدم لغير مستحق دمه **وان رمي مرتدا فاسلم قبل وقوع السهم
به فلا قصاص** ولا دية وان قطع طرفا او اكثر من مسلم فارتد
ومات فلا قود علي القاطع ويجب عليه الاقل من دية النفس
او المقطوع يستوفيه الامام وان عاد الي الاسلام ثم مات وجب
القصاص في النفس نصا **ويقتل عبد بمثله** لا مكاتب بعبده
الاجنبي ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم **ويقتل ذمي حر او عبد**
بمثله حتي كتابي بمجوسي نصا وذمي بمستامن وعكسه وكافر غير
حربي اسلم بمسلم ومرتد بذمي لا مرتد وحربي بمثلها ولا دية
لهما وان انتقض عهد ذمي بقتل مسلم قتل لنقضه وعليه
دية حر او قيمة عبد ويقتل من بعضه حر بمثله او اكثر حرية
فقط **ولو جرح مسلم ذميا او حر عبدا ثم اسلم المجروح** او عتق
ومات فلا قود وعليه دية مسلم نصا وان رمي مسلم ذميا عبدا
فلم يقع به السهم حتي عتق واسلم فلا قود وعليه للورثة دية
حر مسلم اذا مات من الرمية ولو قتل من يعرفه او يظنه مرتدا

فبان انه قد اسلم فعليه القصاص وكذا لو قتل
من ظنه قاتل ابيه فلم يكن ولا يقتل والد بولده
وان سفل ولو كان كافرا او عبدا الا ان يكون ولده
من رضاع او زنا فيقتل به باب استيفا
القصاص وهو فعل مجني عليه او وليه بجان
مثل ما فعل او شبهه وليس لاب استيفا قصاص
لولده الصغير والمجنون كوصي وحاكم وان
كانا محتاجين الى نفقة فلولي مجنون العفو
دون ولي صغير نصا وقيل يجوز فيهما وهو
اظهر وان قتلا قاتل ابيهما او قطعا قاطعهما
فقد اسقطا حقهما وليس لبعض مستحقي دم
استيفاؤه دون بعض فان فعل فلا قصاص
عليه ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية
ويرجع ورثته على المقتص بما فوق حقه
وان عفا بعضهم سقط القصاص وكذا لو شهد
احدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم ومن لا وارث
له فوليه الامام ان شا اقتص وان شا عفا
الى مال وليس له العفو مجانا ولا تقتص من
حامل في طرف ولا حد ولو جلدا بل بعد الوضع
قبل سقي اللبا فان ادعت من وجب عليها
القصاص الحمل قبل منها ان امكنت وتحبس

حتى

حتى يتبين امره ولا يستوفى القصاص الا
بحضرة السلطان او نائبه فلو خالف وفعل
وقع الموقع ولا تعزير فان تشاح اولياء
مقتول في الاستيفا قدم احدهم بقرعة ويوكل
كل الباقي ويجوز اقتصاص جان من نفسه
برضى ولي ولا يستوفى قصاص في نفس الا
بسيف وان شاء اولياء مقتولين فمن يقتله
اقيد للاول وللباقين دية قتيلهم كما لو بادر
غير ولي الاول واقتص وان قتل وقطع طرف
اخر قطع طرفه ثم قتل بعد اندماله وان
قطع يد واحد واصبع اخر من يد نظيرتها قدم
رب اليد ان كان اولا وللاخر دية اصبعه ومع اوليته
تقطع اصبعه ثم يقتص رب اليد بلا ارش
باب العفو عن القصاص واذا مات
القاتل او قتل وجبت الدية في التركة واذا
قطع اصبعا عمدا فعفا عنه ثم سرت الى الكف
او النفس وكان العفو على مال فله تمام دية
ما سرت اليه وان عفا على غير مال فله تمام
الدية ايضا وان عفا مطلقا او عن القود مطلقا
فله الدية ولو مات الجاني وان قتل الجاني العا في
فيما اذا عفا على مال قبل البرء فالقود او

الدية كاملة وقال القاضي ليس له الا تمام الدية
ان نقص مال العفو عنها والا فلا شي له سواه
٥ وان وكل في قصاص ثم عفى ولم يعلم الوكيل
حتى اقتص فلا شي عليه ولا يضمنه الباقي
ويتخرج ان يضمن الوكيل ويرجع به على
الموكل وان ابراه من الدية او وصى له بها
فهي وصية لقاتل وتصح وتقدم ومن صح
عفوه مجانا فان اوجبه الجرح عينا فكوصية له ماله
والا فمن راس المال ويصح قول مجروح ابراتك
وحللتك من دمي او قتلي او وهبتك ذلك
ونحوه معلقا بموته فلو برا بقي حقه بخلاف
عفوت عنك ونحوه ولو قال لمن عليه قود
عفوت عن جنايتك او عنك بري من قود ودية
نصا باب ما يوجب القصاص فيما
دون النفس ويجب القصاص في الية
وشفر ايضا وقيل لا وهو الظاهر ويشترط للـ
وجوب القصاص في طرف امكان الاستيفاء
بلا حيف واما الامن من الحيف فشرط لجواز الا
ستيفا وان قطع القصبة او من نصف
ساعد او ساق او عضد او ورك فلا قصاص
نصا وقيل بلى منه مارن وكوع وكعب

ومرفق

١٥٢

ومرفق وركبة ونحوه بلا ارش على القولين
وقيل بلى عليهما وهو قوي جدا ويقتص
من منكب ما لم يخف جايفة فان خيف
فله ان يقتص من مرفقه ومتى خالف واقتص
مع خشية الحيف او من مامومة او جايفة
او نصف ذراع ونحوه اجزا وان اوضح انسانا
او شجه دون موضحة او لطمه فذهب ضوء
عينيه او سمعه او شمه فعل به كما فعل فان
ذهب والا استعمل ما يذهبه من غير جنا يه
فان لم يمكن سقط العود الى الدية ولا
يوخذ شي من ذلك بما يخالفه فان فعل
فقطع يسار جان من له قود في يمينه بترا
ضيهما او قال اخرج يمينك فاخرج يساره
عمدا او غلطا او ظنا انها تجزي فقطعها
اجزات ولا ضمان ولا توخذ اصلية بزايدة
ولا عكسه ويوخذ زايد بمثله موضعا وخلقة
ولو تراضيا قدرا ولا توخذ كاملة الاصابع
او الاظفار بناقصة رضي جاني او لا
ويوخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم
وهو الذي لا يجد رايحة شي والمجزوم وهو
المقطوع وتر انفه والمستحشف وهو الردي

وإذن كمبيع بإذن أهم شرطه ويؤخذ معيب من
ذلك كله بصحيح وعبثه بشرطه وله يجب
له مع ذلك ارش ويقبل قوله ولي الجناية
في صحة عفو مجني عليه نصا وقلع كسن
في انقلاع وعود ويجب القصاص في كل
جرح ينتهي إلى عظم ولا يجب في غير ذلك من
شجاج وجروح إلا أن تكون أعظم من موضحة
فله أن يقتص موضحة ويجب له ما بين دية
موضحة ودية تلك الشجة ولو أوضح إنسان
في بعض رأسه مقداره جميع رأس الشاج
وزيادة أوضحه في جميع رأسه ولا أرش له
للزائد وإن أوضح كل الرأس ورأس الجاني أكبر
قدر شجه من أي الجانبين شاء وإن اشترك
جماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص
حتى ولو في موضحة وتساوت أفعالهم فعليهم
القصاص وسراية الجناية مضمونة حتى
ولو اندمل الجرح فاقتص ثم انتقض فسرى
وسراية القود غير مضمونة لكن لو اقتص
قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه
لزمه بقية الدية ويحرم قود من طرف قبل
برئه كتاب الديات وهي جمع دية وهي

المال

المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية
وإن طلب بسيف مجرد ونحوه فتلف في هربه
أو روعه بأن شهره في وجهه أو دلاه من شاهق
فمات أو ذهب عقله أو حفر بئرا محرما حفره
في فنائه أو غيره أو وضع حجرا أو رماه أو صب
ماء في طريق أو فنائه فتلف به إنسان وجبت
عليه ديته وإن بالت دابته في طريق ويده
عليها كراكب وسائق وقائد ضمن ما تلف به
وقيل لا وهو أظهر كمن سلم على غيره أو أمسك
يده فمات ونحوه وإن حفر بئرا آخر حجرا فعثر به
إنسان فوقع في البئر ضمن واضع الحجر كدافع
إذا تعديا وإلا فعلى متعد منهما وإن حفرها
بملكه وسترها فمن دخل بإذنه وتلف بها فا
لقود وإلا فلا كمكشوفة بحيث يراها أو دخل
بغير إذنه وإن تلف أجير لحفرها بها أو دعي من
يحفر له بئره أو معدن فمات بهدم فهدر نصا
وإن غصب صغيرا فمات بمرض أو فجأة لم
يضمن نصا وإن قيد حرا مكلفا وغله فتلف
بصاعقة أو حية وجبت الدية وإن اصطدم
حران مكلفان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر وإن اصطدما عمدا ويقتل

غالبا فعمد يلزم كل واحد دية الاخر في ذمته
فيتقاصان والاشبه عمده ولو تجاذبا حبله
ونحوه فانقطع فسقطا فماتا فكلتهما دمين
مطلقا لكن نصف دية المنكب مغلظة والملقي
مخففة وان اصطدم فتيان ماشيان فماتا فهدر
وان مات احدهما فقيمته في رقبة الاخر كساير
له جناية وان كانا حرا وقنا وماتا فضمنت قيمة
القن في تركة الحر ووجبت دية الحر كاملة في
تلك القيمة وان كان احدهما سايرا والاخر
واقفا فعلي الساير ضمان الواقف نصا
تحمله العاقلة ودابته مثله الا ان يكون في
طريق ضيق غير مملوك فله ضمان فيه
وان كان مملوكا ضمن مطلقا وله يضمن وا فق
والقاعد لساير شيا نصا وان اركب صغيرين
لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلي
الذي اركبهما ديتهما في ماله وما تلف منه
مالهما وان ركبا من عند انفسهما فكبالغين
وكذا ان اركبهما ولي لمصلحة وان اصطدم
كبير وصغير فان مات الصغير ضمنه الكبير
وان مات الكبير ضمنه الذي اركب الصغيرة
وان قرب صغيرا من هدف فاصابه سهم ضمنه

المقرب

المقرب وان ارسله في حاجة فاتلف مالا او
نفسا فجنايته خطا من مرسله وان جني عليه
ضمنه ذكر ذلك في الارشاد وغيره وان رمي
ثلاثة بمنجنيق وقتل احدهم فعلي عاقلة
كل منهم ثلث الدية ان لم يتعمدوه وان قتل
احدهم سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلي
عاقلة صاحبيه ثلثا الدية فان نزل بيرا فجذب
ثانيا وجذب الباقي ثالثا وماتوا فلا شي علي
الثالث وديته علي الثاني ودية الثاني علي
الاول ولو كان الاول هلك من وقعة الثالث
فضمان نصفه علي الثاني والباقي هدر وان
خر رجل في زبية اسد فجذب اخر وجذب الثاني
ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد
فدم الاول هدر وعلي عاقلته دية الثاني وعلي
عاقلة الثاني دية الثالث وعلي عاقلة الثالث
دية الرابع وكذا لو تدافع وتزاحم عند حفرة
جماعة فسقط منهم اربعة فيها متجاذبين كما
وصفنا وهذه مسيلة علي رضي الله عنه
وعيلة المصنف مثلها ومن افزع انسانا
او ضربه فاحدث بغايط وبول ونص او ريح
فعليه ثلث ديته ان لم يدم فان دام فهو في كله صح

في باب ديات الاعضا ومنافعها ومن ادب ولده
او امراته في نشوز او معلم صبيه او سلطان
رعيانه ولم يسرف لم يضمن وان اسرف او زاد
علي ما يحصل بالمقصود او ضرب من له عقل
له من صبي وغيره ضمن ومن اسقطت
بطلب سلطان او تهديده لحق الله او غيره او ما
تت بوقعها او فزعا او ذهب عقلها او استعدي
انسان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء
والمستعدي ما كان بطلبه سببه نص عليهما كا
سقاطها تاديب او قطع يد لم ياذن سيدها
او شرب دواء لمرض ولو حكما ماتت حامل او حملها
من ريح طعام ونحوه ضمن ان علم ربه ذلك عادة
وان سلم ولده الي سابح حاذق ليعلمه فغرق
لم يضمنه وكذا لو سلم عاقل بالغ نفسه وان امر
عاقله بالغا ينزل بيرا او يصعد شجرة فهلك
بذلك لم يضمنه ولو كان الامر السلطان كالاستئجار ه
وان امر غير مكلف ضمنه باب مقادير
ديات النفس ومن الاصول الف مثقال
ذهبا او حلل ولا يعتبر كون الحلل ثنايا
ولا القيمة في شي من ذلك بعد ان يكون
سليما من العيوب فيوخذ المتعارف مع التنازع

وعنه

وعنه تعتبر القيمة في الكل فيوخذ من الحلل المتقا رف
فان تنازعا فقيمة كل حلة ستون ه وتتغلظ دية
طرف كقتل ولا تغليظ في غير ابل ه ولا يساوي
جرح انثي جرح ذكر في الثلث ه ودية حر كتابي
ذمي او مستامن او معاهد نصف دية مسلم ودية حر
مجوسي ذمي او مستامن او معاهد بدارنا من عبدة اوثا ت
وغيرهم ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه
ان لم يكن له امان فان كان له امان فديته دية اهل دينه
ان لم يعرف دينه فكدية مجوسي ه ودية نسا الجميع علي
النصف ه ودية جنين حر مسلم او ما تصير به ام ولد
اذا ظهر ميتا او بعضه ميتا ولو بعد موت امه بجناية
عمدا او خطا او نحوه متالمة الي السقوط غرة
ولو كان من فعل الام او كانت امة وهو حر فتقدر
حرة او ذمية حاملة من ذمي ومات علي اصلناه وجنين
معتق بعضها بالحساب موروثة عنه كان سقط
حيا فلا يرث قاتل ولا رقيق ه ويرث عصبة
من غرة
سيد كاتل جنين امته ه ولا تقبل خصي ونحوه ولا
معيب يرد في مبيع وان اعوزت فالقيمة من اهل
الدية ه وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة
امه ذكرا كان او انثي يوم جنايته نقدا ولو كانت
امه مدبرة فتقدر امة ويوخذ عشر قيمتها نقدا ه

واذا ضرب بطن امة فعتقت مع جنينها او عتقه
وحده ثم انفصلته ففيه غرة وان كانت
محكوما بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية امه
٥ وان كان لاحد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا
اعتبر اكثرهما دية واخذ غرة قيمتها عشر الدية ٥
وان اختلفا في خروجه حيا وله بينة فقوله جان
٥ وتغلظ دية قتل خطا فقط في حرم مكة واحرام
واشهر حرم فقط وان قتل مسلم كافرا كتابيا او غيره
حيث حقن دمه عمدا ضعفت الدية نصا وان
جني رقيقه خطا او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير
المال او اتلف ماله خير سيده بين بيع وفداء فقط
بالاقل وعنه بكله كامره بها او اذنه فيها نصا فخير
السيد عنا بين شيئين وفي الرهن بين ثلاثة
والاظهر ان الحكم سوا فيهما وصرح به الزركشي وابن عبدوس
في تذكرته وهو ظاهر الروايتين والي وفي وان
التخيير بين الثلاثة هو المذهب في الموضعين
فان سلم الجاني سيده فابي ولي الجناية قبوله
وقال بعه انت لم يلزمه ويبيعه حاكم وله التصرف
فيه بعتق وغيره ٥ وان جني عمدا فعفي
الولي عن القصاص علي رقبته لم يملكه
بغير رضي سيده وان جني علي اثنين

فاكثر

فاكثر خطا فعفي احدهما او مات المجني عليه
فعفي بعض ورثته تعلق حق الباقين بكل العبد
٥ ولو شرى ولي قود له عفو عنه ٥ باب ديات
الاعضا ومنافعها ٥ وفي العينين الدية ولو مع
حول وعمش لكن ان كان بهما او باحدهما بياض ينقص
البصر نقص منها بقدره ٥ وفي كل من اليدين والرجلين
دية حتي يد مرتعش وقدم اعرج ويد اعسم وهو عوج
في الرسغ ٥ ومن له كفان علي ذراع او يدان وذراعان
علي عضد وتساويا في غير البطش ففيهما حكومة
وفي البطش ايضا دية وللزائدة حكومة وفي احدهما
نصف دية يد وحكومة وفي اصبع احدهما خمسة
ابعرة فان قطع يدا لم يقطعها وله احدهما وكذا حكم الرجل
وفي الاليتين وهما ما علي واشرف علي الظهر
وعن استوا الفخذين وان لم يصل الي العظم الدية
٥ وفي كل سن قلع بسنخها او الظاهر فقط خمس
من الابل بشرطه ولو من صغير اذا لم يعد
ويجب دية يد ورجل في قطعهما من كوع وكعب
فان قطعهما من فوق ذلك لم يزد علي الدية
وفي مارن انف وهو ما لان منه دية كاملة وكذا
لو قطع مع قصبته ٥ وفي تسويد سن وظفر
واذن وانف بحيث لا يزول عنه دية ٥ وان

أحمرت سن او اصفرت او اخضرت او كلت فحكومة
ولو نبتت سن صغير سوداء ثم نغضت ثم عادت سوداء
فالدية ه وفي عين قايمة في موضعها صحيحة غير
انه ذهب نظرها حكومة ه وان قطع الانثيين
ثم الذكر ففي الانثيين دية وفي الذكر حكومة ه وفي
قطع اشل من انف واذن دية كاملة والحروف الشفوية
با وفا وميم وواو ه والحلقية مثلها حكما وهي همزة
وحاء وخاء وعين وغين وهاء ه ولو اذهب كلام الثغ
فان كان مايوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط
ما ذهب من الحروف ه وغير المايوس كصغير فيه
دية كاملة ه وان قطع ربع اللسان فذهب نصف
الكلام ثم قطع اخر بقيته فعلى الاول نصف
الدية وعلى الثاني نصفها وحكومة لربع اللسان
قال في الفروع هذا الاشهر وقيل نصف الدية
فقط قدمه في الفروع ه ولو قطع نصف اللسان
فذهب ربع الكلام ثم قطع اخر بقيته فعلى الاول
نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباعها ولا تجب
دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييأس
من عودها لكن ان مات قبله وجبت والقود في
غير سن وظفر وفيهما ديتهما ه ولو قلع سنا او ظفرا
او قطع طرفه كمارن واذن ونحوهما فرده فالتحم

لم يسقط

لم يسقط حقه ويبينه ان قيل بنجاسته والا فله
ارش نقصه خاصة نصا ولو كان التحام من
الجاني فللمقتص ابانته ثانيا نصا ه وان ابقى
من شعر لحيته وغيرها من الشعور ما لا جمال فيه
فدية كاملة وفي الشارب حكومة نصا ه وان
قطع كفا بأصابعه لم تجب الا دية اليد ه وفي
كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع ثلث
ديته ه وكذا تفصيل رجل ه وفي عين اعور دية كاملة
نصا فلو قلعها صحيح فله القود بشرطه مع اخذ
نصف الدية نصا ه وفي يد اقطع او رجله نصف
دية كبقية اعضائه ه ولو قطع يد صحيح قطعت
يده ه

باب الشجاج وكسر العظام

ه والمو
ضحة التي توضح العظم اي تبرزه ولو بقدر ابرة
فيها خمسة ابعرة من حر ه فان عمت الراس فنزلت
الوجه فموضحتان ه فان خرق ما بين الموضحتين
صارا واحدة كما لو قطع من انثى بعد ثلاث اصابع
رابعة عمدا قبل البرء عاد الى عشرين ه وان خرق
ما بينهما في الباطن فموضحة واحدة وثنتان بخرقه
في الظاهر له غيره ه وان طعنه في خده فوصل الى
فمه او نفذ انفا او ذكرا او جفنا الى بيضة العين
ففيه حكومة كادخاله اصبعه فرج بكر وداخل عظم

تحدوان وطي زوجة صغيرة او نحيفة لا يوطا مثلها
فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين
فالدية ان لم يستمسك بول والا فحكومة وان كانت
يوطا مثلها لمثله او اجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة
ففعل ذلك فهدر ولها مع الشبهة والاكراه الدية
ان لم يستمسك بول والا ثلثها ويجب ارش بكارة
مع الفتق وفي كسر ضلع بعير وفي المحرر والوجيز
والنظم والحاوي والعمدة وغيرهم ان جبر مستقيما
والا فحكومة ه وفي الترقوتين بعيران وفي احدا هما
بعير نصا باب العاقلة وما تحمله وهي من
غرم ثلث الدية فاكثر بسبب جناية غيره فعاقلة
الجاني ذكور عصابته نسبا وولاء حتى عمودي نسبه
وعنه يحمل فقير معتمل وخطا امام وحاكم في حكمه
في بيت المال كخطاء وكيل فعلي هذا للامام
عزل نفسه وعنه علي عاقلتهما بشرطه كخطاهما
في غير حكم وشبها قتل اهل ذمة ان اعتقدت مسلم والا
فلا ومتى قلنا الدية في بيت المال فهي حالة فان
لم يمكن اخذها منه فلا شي على القاتل نصا ولا
الدية تلزم العاقلة ابتدا ولو اختلف دين خارج حالتي
جرح وزهوق حملته عاقلته حال الجرح ولا تحمل
العاقلة صلح انكار ولا اعترافا بان يقر علي نفسه

بجناية

بجناية او شبه عمد يوجب ثلث الدية فاكثر ان لم
تصدقه العاقلة ولا ما دون ثلث دية مسلم
ذكر الا غرة جنين مات مع امه بجناية واحدة او
بعد موتها لا قبلها نصا وقطع في المحرر والرعايتين
والحاوي والنظم وقبلها وهو ظاهر ويحمل الفرض
الاول من الخطا وما اجري مجراه وشبه العمد
فقط والموسر هنا من ملك نصابا عند حلول
الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ويكرر
نصف الدينار وربعه في كل حول علي قول
ابي بكر ويبدا بالاقرب فالاقرب كعصبات
في ميراث لكن يوخذ من بعيد لغيبة قريب ه
فان ساوي جماعة في القرب وكثروا وزع عليهم
ما يلزمهم بينهم نصا ومن صار اهلا عند الحول
لزمه مما تحمله العاقلة وان كان اكثر من دية
كاذهاب سمعه وبصره بجناية واحدة لم يزد في
كل حول علي الثلث وان قتل اثنين او اذهب
سمعه وبصره بجنايتين فديتهما في ثلاث وعمد
من لم يبلغ ومجنون خطا تحمله العاقلة وتقدم
باب كفارة القتل ومن قتل ولو بسبب
بعد موته نصا نفسا محرمة ولو نفسه خطاء
او ما جري مجراه او شبه عمد لا عمدا او شارك

فيها فعليه الكفارة في ماله ولو كان القاتل اماما
في خطا يحمله بيت المال او كافرا ويكفر من مال
غير مكلف وليه باب القسامة وهي
ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم ولا قسامة
في جراح كطرف نصا ومتى ادعى القتل مع عدم لوث
عمدا لم يحلف على المذهب المشهور وعنه يحلف
يمينا واحدة وهو اظهر اختاره المص وغيره وقدمه
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع
وغيرهم فان حلف المدعى عليه برئ وان امتنع
لم يقض عليه بقود بل بدية وقيل له يحبس ويخلى
سبيله ومن شرطها ان يكون في المدعين رجال
فان كان الكل نسا فهو كما لو نكل الورثة وياتي
اخر الباب وخنثى كامراة فان كانا اثنين فاكثر
البعض غايب او غير مكلف او ناكل عن اليمين
فلحاضر مكلف ان يحلف بقسطه وليس من
شرطها ان تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص
لكن ان كان على قتل عمد محض لم يقسموا الا على
واحد معين وان كان خطا او شبه عمد فليس
لهم القسامة على اكثر من واحد نصا وعنه
لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون

الدية

الدية فان لم يحلفوا حلف كل واحد من المدعى عليهم
خمسين يمينا ويشترط تكليف قاتل لتصح الدعوى
وامكان القتل منه وصفة القتل وطلب
الورثة واتفاقهم على القتل وعين القاتل
نصا فان كان الوارث واحدا حلفها وان
كانوا جماعة خمسين فاقل حلفوا وان كانوا اكثر
حلف خمسون كل واحد يمينا ويسن في مجلس
او اكثر كلوارث ويعتبر حضور المدعى عليه وقت
يمينه كالبينة عليه وحضور المدعي ايضا ويجبر
كسر كزوج وبنت فان كان معهم بنت حلف الزوج
سبعة عشر يمينا والابنة اربعة وثلاثين فان
لم يحلف المدعون او كانوا نسا حلف المدعى عليه
خمسين يمينا وبرئ وان لم يرضوا بيمين المدعى
عليه فداه الامام من بيت المال وان رضوا
وطلبوا ايمان المدعى عليهم فنكلوا لم يحبسوا
ولزمتهم الدية كتاب الحدود وهي
جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا لتمنع من الوقوع ع
في مثله ولا يجب الا على بالغ عاقل عالم
بالتحريم ملتزم ولا يقيمه الا امام او نايبه
لكن لو اقامه غيره لم يضمنه نصا فيما حده الاتلاف
الا السيد الحر المكلف العالم به ولو فاسقا او امراة

لا اقامته علي رقيقه ولو مكاتبا له مشتركا وقيل
لا يقيمه علي مكاتب قطع به في المغني والوجيز
وابن رزين والادمي وابن عبدوس وغيرهم وهو
اظهر كامته المزوجة نصا وليس له قتل في ردة
وقطع في سرقة وسوا ثبت ببينة او اقرار اذا كان
يعلم شروطه او يعلمه نصا له امام او نايبه
ويحرم اقامته في مسجد وله ان يبالغ في ضربه
ولا يبدي ابطه في رفع يده نصا ويسن تفريق
الضرب علي اعضايه الا ما استثني فيجب
اجتنابه وتعتبر له نية لا موالاة وقيل بعكسهما
وهو اظهر وان راي امام او نايبه الضرب في حد
خمر بجريد ونعال وايد قال جمع واليد وهو اظهر فله
ذلك ويوخر سكران حتى يصحوا نصا فلو خالف
وفعل احتمل السقوط وعدمه والسقوط اولى
قاله ابن نصر الله في حواشيه قلت ان احتمل
والا فلا ويوخر ايضا قطع خوف تلف وتقدم
في استيفا القصاص تاخير حد حامل ويحرم
حبسه بعد حد نصا واذاه بكلام وان مات في حد
او قطع سرقة او تعزير وتاديب معتاد وتقدم
في الديات فهدر ان لم يلزم التاخير فان لزم
ولم يوخر ضمن وان زاد سوطا او في السوط او اعتمد

في ضربه

في ضربه او بسوط لا يحتمله او اكثر ضمنه بكل
الدية ومن امر بزيادة فزاد جهلا ضمنه الامر والا
الضارب وان تعمده العاد فقط او اخطا وادعي
الضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الامام الزيادة
شبه عمد تحمله العاقلة وان كان الحد رجما
لم يحفر له مطلقا وسن بداة شهود به وحضورهم
ويجب حضور امام او نايبه وطايفة ولو واحدا
في حد زنا وان ثبت باقرار سن بداة امام او من
يقيمه ومتى رجع المقر بحد زنا او سرقة
او شرب قبله عن اقراره قبل منه وان رجع
في اثنايه او هرب ترك فان تمم عليه ضمن الراجع
بالمال لا الهارب ولا قود وان اجتمعت حدود
الله ولم يكن فيها قتل وكانت من اجناس
وجب الابتدا بالاخف فالاخف وتستوفي
حقوق ادمي كلها ويبدا بغير قتل بالاخف
فالاخف منها وجوبا وكذا لو اجتمعت مع حدود
الله ويبدا بحق ادمي لكن لو قتل وارتد او سرق
وقطع يدا او قطع قتل لهما وقيل للقود ومن
قتل او اتي حدا خارج حرم مكة ثم لجا اليه وهو
حربي او مرتد لم يستوف منه فيه وان اتي
حدا او ما يوجب قصاصا قاله الموفق وغيره

لم يستوف منه في ارض العدو باب
حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر وله
يجلد فقبل رجم ويثبت احصان لمستامنين
كذميين وتحصن ذمية مسلما ولو كان له
ولد من امراته وقال ما وطئتها لم يثبت احصان
ويثبت بقوله وطئتها او جامعتها او دخلت بها
ويغرب غريب ومغرب الي غير وطنهما وتغرب امراة
مع محرم وجوبا ان تيسر فان ابي الخروج معها
وحدها كما لو تعذر وقيل تستاجر امراة ثقة
وهو قوي اختاره جماعة ولا يغرب رقيق
ولا يعير نصف عليه ويجلد ويغرب من بعضه
حر بحسابه نصا وان زنا محصن ببكر فلكل
حده نصا وحد لوطي فاعل ومفعول به كزان
وان بذات محرم كلائط ومن اتي بهيمة عزر
وقتلت لكن بالشهادة علي فعله بها او باقراره
ان كانت ملكه ويحرم اكلها ويضمنها وقيل يكره
فيضمن النقص ولا يجب الحد الا بوطء في
فرج اصلي قبلا كان او دبرا واقله تغييب
حشفة اصلية من فحل او خصي او قدرها ولا
حد بوطء جارية ولده او وله او لمكاتبه او لبيت
المال فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف

فيه

١٠٦١

فيه يعتقد تحريمه كمتعة او بلا ولي او شراء
فاسد بعد قبضه ونحوه او وطئ بائع في مدة
خيار وان اكره علي الزنا فزنا حد لا مكرهة عليه
او غلبها بالجا او تهديدا او منع طعام مع اضطرار
ونحوه فيهما وان وطئ ميتة او ملك امه او اخته
من رضاع او امته المزوجة او المعتدة والمرتدة
والمجوسية ووطئها عزر ولا حد وان وطئ
في نكاح باطل اجماعا مع علمه نصا او زنا بحربية
مستامنة او نكح بنته من زنا نصا او بصغيرة
يوطا مثلها حد والا فلا وان مكنت مكلفة من نفسها
مجنونا او مميزا او من يجهله او حربيا او مستامنا
او ادخلت ذكر نائم حدت ولا يثبت زنا الا باقرار
او بينة بزنا واحد فلو شهد اربعة علي اقراره
به اربعا فانكر او صدقهم دون اربع فلا حد عليه
ولا علي الشهود وان شهد ولو علي فعله
حد ولو صدقهم ولا يعتبر فيهم الحرية وعنه
تعتبر وهي اشهر ويأتي وان كانوا فساقا
حدوا لا مستور حال ولا بموت احد العدول
وثبات وصفه الزنا وان شهد اثنان انه زنا
بها في زاوية بيت صغير عرفا واخران انه
زنا بها في زاوية الاخري او اثنان في قميص

ابيض او قايمة واثنان في احمر او قايمة كملت
شهادتهم وان كان كبيرا فهم قذفة وان شهدوا انه
زنا بها مطاوعة واخران انه زنا بها مكرهة لم تكمل
شهادتهم وحد شاهدا المطاوعة لقذف المراة
والاربعة لقذف الرجل وان شهد اربعة فرجعوا او
بعضهم قبل حد حد الاربعة وان رجع احدهم بعد
الحد حد وحده انه ورث حد القذف وان شهد اربعة
بزنا امراة مطلقا فبانت عذرا فلا حد مطلقا نصا ح نسخة
وان كانت رتقا او هو مجبوبا حدوا للقذف وان
شهد اربعة على رجل انه زنا بها فشهد اربعة
اخرون على الشهود انهم هم الزناة لم يحد الشهود
عليه ويحد الاولون حد الزنا وعنه لا وعلى كليهما
يحدون للقذف وعنه لا باب القذف
وهو الرمي بزنا او لواط او شهادة به عليه ولم تكمل
البينة ومن قذف ولو اخرس باشارة مفهومة
وهو مكلف مختار محصنا ولو ذات محرم او مجبوبا
او رتقا نص عليهما حد حر ثمانين وعبد اربعين
ولو عتق قبل حده سوى ابويه وان علوا بقذف
ولد وان نزل كمقود فلا يرثه عليهما وان ورثه اخوه
لامه لبعضه ومعتقة بعضه يحد به وهو حق
للادمي يسقط بعفوه ولو بعد طلبه له وعنه

بعضه

١٠٦٢

بعضه وعنه لله فلا يسقط وعليهما لا يحد الا بطلب
مقذوف ولا يستوفيه بنفسه ويعزر بقذف
غير محصن حتى بسيد والمحصن هنا هو الحر المسلم
العاقل العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا من زنا
او ملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهما نصا ولا
يشترط بلوغ بل يكون مثله يطأ او يوطأ ولا يقام
عليه الحد حتى يبلغ المقذوف وكذا لو جن او اغمي
عليه قبل الطلب وان كان بعده اقيم وان قذف
غائبا اعتبر قدومه وطلبه الا ان يثبت انه طالبه
في غيبته فيقام عليه بشرطه وان قال لحرة
مسلمة زنيت وانت نصرانية او امة ولم تكن كذلك
او لم يثبت وامكنه حد وكذا لو قذف مجهولة النسب
وادعى رقها وانكرته وان كانت كذلك لم يحد فلو
قالت اردت قذفي في الحال فانكرها لم يحد ايضا
ولو قذف من اقرت بزنا مرة فلا لعان ويعزر
والثاني من القذف غير المحرم يباح قذفها به
لكنه فراقها اولى منه وان اتت بولد يخالف
لونه لونهما لم يبح نفيه ما لم تكن ثم قرينة
فان كانت ابيح ومن الصريح باذان يا عاهر زنا
فرجك ونحوه كيا منيوك يا منيكة منيوكة ان
لم يفسر بفعل زوج او سيد وقوله يا لوطي

اردت انك تعمل عمل قوم لوط غير اتيان الرجال
لم يقبل ولست بولد فلان قذف امه نصا الا
منفيا بلعان لم يستلحقه ابوه ولم يعرف بزنا امه
وكذا ان نفاه عن قبيلته وما انت بن فلانة ليس
بقذف مطلقا ولست بولدي كناية في قذف امه
نصا وانت ازنى الناس او من فلانة او قال
له يا زانية اولها يا زاني صريح في المخاطب بذلك
كفتح التاء وكسرها الا في قوله زنيت وليس بقا
ذف لفلانة وزنت يداك او رجلاك او يدك
او رجلك او بدنك كناية وزنات في الجبل مهموزا
صريح مطلقا وكذا ان لم يقل في الجبل وان كان
عاميا صريح في الاولى وقحبة ونحوه ويا خنيث
بالنون يا نظيف ولعربي يا قبطي يا فارسي
يا رومي لو يقول له حد لهم يا عربي او ما انا بزان
او ما امي بزانية او يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول
صدقت او صدقته فيما قلت او اخبرني او
اشهدني فلان انك زنيت وكذبه الاخر فكناية
ان نوى بها ما يحتمله غير القذف قبل وعزر كقوله
يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي
يا خبيث البطن او الفرج يا عدو الله
يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث

نص

نص على ذلك يا قرنان يا قواد ونحوهما يا ديوث
يا كشخان يا قرطبان يا علق وقال الشيخ تقي
الدين وعن احمد في مخنث وهو اظهر ومابون كمخنث
عرفا وان قال لمكلف او غيره اقذفني فقذفه
لم يحد لانه حق له وعزر وان قذف محصن اوله
حد القاذف اذا طالب وارث محصن خاصة وان
مات المقذوف ولم تطالب به سقط والا فله
نصا وحق القذف لجميع الورثة نصا ولو عفى
بعضهم حد للباقي كاملة ومن قذف النبي
صلى الله عليه وسلم او امه كفر وقتل حتى ولو
تاب نصا او كان كافرا فاسلم لا ان سبه ثم اسلم
وتقدم وان قذف جماعة يتصور منهم الزنا بكلمة
حد للكل واحد حدا وان حد لقذف ثم اعاده
او بعد لعانه لم يعد عليه الحد ويعزر ولو لعان
ولو قذفه بزنا اخر حد مع طول الزمن والا فلا
باب حد المسكر لا يحل شربه لعطش
ولا لغيره الا لمكره او مضطر اليه لدفع لقمة
غص بها ويقدم عليه بول ويقدم عليهما ماء
نجس وحد شارب مكلف مختار علم ومحتقن
نصا ومستعط به واكل عجينا لت به ثمانون
ورقيق نصفها سوى ذمي ومستامن ولا يحد

بوجود رائحة منه لكن يعزر نصًا كحاضر شربها ولو وجد سكران او تقيأها حد ويثبت شربه باقراره مرة كقذف وشهادة عدلين وان اتى على عصير ثلاثة ايام بلياليهن حرم الا ان يغلي قبل ذلك فيحرم ولو طبخ قبل التحريم حل ان ذهب ثلثاه نصًا وجعله احمد وضع زبيب في خردل كعصير وانه ان صب عليه خل اكل وان غلى عنب وهو عنب فلا باس به نصًا وكره الخليطان كنبيذ تمر وزبيب او مذنب وحده نصًا

باب التعزير

وهو التاديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة قاله القاضي ومن تبعه الا اذا شتم نفسه او سبها ولا تحتاج الى مطالبة ويعزر بعشرين سوطا بشرب مسكر في رمضان مع الحد نصًا واذا احلت امرأة جاريتها له فولدت لم يلحقه نسبه نصًا ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع الا اذا وطئ جارية مشتركة فيعزر بمائة الا سوطا نصًا ولا ينقص وعنه ما كان سببه الوطء كوطئه جاريته المزوجة وجارية ولده او احد ابويه والمحرمة برضاع وميتة ونحوه عالمًا بتحريمه اذا قلنا لا يحد فيه يعزر بمائة والعبد بخمسين الا سوطا مطلقًا واختاره جماعة وهو

اظهر وكذا لو وجد مع امرأته رجلا ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت او يتوب قاله ابن حمدان وقال القاضي للوالي فعله وفي الترغيب للامام حبس العائن قلت لا يبعد ان يقتل اذا كان يقتل بها غالبا واما ما اتلفه فيغرمه ومن استمنى من رجل او امرأة لغير حاجة حرم وعزر وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه فلا يباح الا عند الضرورة اذا لم يقدر على نكاح ولو امة نصًا ولو اضطر الى جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء

باب القطع والسرقة

وهي اخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء فيشترط في قطع سارق ان يكون مكلفا مختارا وان يكون المسروق مالا محترما عالما به وبتحريمه من مالكه او نائبه نصًا ولو من غلة وقف وليس منه مستحقه ويقطع بجحد عارية نصًا وبسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا ولا بسرقة مجنون ونائم واعجمي لا يميز ولو كان كبيرا ولا يقطع بما على حر صغير ومصحف من حلي ونحوه ولا بكتب بدع وتصاوير

ويقطع بانا نقد ودراهم فيها تماثيل وكمل من ذهب
وفضة اصل في نصاب سرقة ويكفي بتبر نحت
ويضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب وان
اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا مطلقا
وان لم يقطع بعضهم لشبهة او غيرها قطع الباقي
وقيل لا وهو قوي ويقطع سارق لجماعة نصاب با
وان رماه داخل الى خارج او ناوله فاخذه الآخر
او لا او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده
وان نقبه احدهما ودخل الآخر فاخرجه فلا
قطع عليهما وقيل بلى ان تواطيا وهو ظاهر وان
نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت
او في ماء جار فاخرجه او على جدار فاخرجته
ريح او رمى به خارجا او جذبه بشيء او استتبع
سخل شاة او تطيب فيه ولو اجتمع بلغ نصابا
او هتك الحرز واخذ المال وقتا آخر او اخذ بعضه
ثم اخذ بقيته وقرب ما بينهما او فتح اسفل كوارة
فخرج العسل شيئا فشيئا او اخرجه الى ساحة دار
من بيت مغلق منها قطع وصندوق بسوق
حرز وثم حارس والا فلا وحرز سفن في شط
بربطها وابل باركة معقولة بحافظ حتى
نايم وبيوت في صحراء وبساتين بلا حافظ فان

كانت

كانت مغلقة فبنايم وكذا خيمة وخركاه ونحوها وحرز
حمولة ابل بتقطيرها مع قايد يراها ومع عدم التقطير
بسايق يراها وحرز ثياب في حمام واعدال وغزل
في سوق او خان وما كان مشتركا في الدخول بحا فظ
كقعوده على متاع وان فرط في الحفظ فنام او اشتغل
فلا قطع ويضمن الحافظ مطلقا وقال الفخر ان
استحفظه وحرز كفن مشروع في قبر على ميت
وهو ملك له والخصم فيه الورثة فان عدموا فنايب
الامام ولا قطع بسرقة قناديل مسجد وحصره
ونحوهما ان كان السارق مسلما والا قطع وجداره
وسقفه كبابه ونومه على رداء او مجر فرسه
اذا لم يزل عنه ونعله في رجله يقطع سارقه
ومن سرق من نخل او شجر او ماشية من غير
حرز كاخذه من رؤوس شجر او نخل او جمار من بستان
لم يقطع ولو كان عليه حائط وحافظ ويضمن عو
ضها مرتين وعنه وغيرها يضمن عوضها مرتين
نصا اختاره جماعة وقيل ودون نصاب ومن غير
حرز قاله القاضي واختاره الزركشي ولا قطع في عام
مجاعة غلاء نصا اذا لم يجد ما يشتريه او يشتري
به ولا يقطع عبد بسرقة مال سيده ولا سيد
من مال مكاتبه ولا مسلم بسرقة من بيت المال

الا العبد نصا قاله في المحرر وغيره والصحيح لا
قطع وهو ظاهر كلام الاكثر وصرح به ابن عقيل
وغيره وقدمه في الفروع ولا يقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر مطلقا ومن سرق عينا وادعى
انها او بعضها ملكه او انه اذن له في دخوله لم يقطع
وتثبت السرقة بشهادة عدلين يصفانها ولا
تسمع قبل الدعوى او اقرار مرتين ويصفها
ومن شرطه مطالبة مسروق منه او وكيله او وليه
ولو كان المسروق منه غايبا فاقر بالسرقة او شهد ت
بها بينة انتظر حضوره فيحبس وان كذب مدع
نفسه سقط قطعه فان عاد ثالثا حرم قطعه
وحبس حتى يتوب كالمرة الخامسة ويسن
تعليق يده في رقبته زاد في البلغة والرعاية
ثلاثة ايام ان راه الامام ويجب مع القطع حسم
وان ذهبت قبل سرقته يده اليمنى او رجله
اليسرى قطع الباقي منهما وان ذهبت يده اليسرى
ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس
وذهاب عضوين من شق واكثر ان ذهبت
يده اليسرى قبل سرقته او يداه لم تقطع رجله
اليسرى وان كان الذاهب رجليه او يمناهما
قطعت يده اليمنى وان ذهبت بعد سرقته

يده

يده اليمنى او يسرى يديه فقط او مع رجليه او
احداهما فلا قطع وان ذهبت بعد سرقته رجله
او يمناهما قطع كذهاب يسراهما نصا وعليه ولو
امن تلفه بقطعها وما ذهب معظم نفعها كمعدومة
لا ما ذهب منها خنصر وبنصر او واحدة سواهما
ولو الابهام وان قطع القاطع يسراه عمدا او خطا
قطعت يمناه وان تلف المسروق غرم قيمة
غير مثلي بمثله والزيت الذي يحسم به واجرة
القطع من مال السارق باب حد
المحاربين وهم المكلفون الملتزمون ولو انثى
الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصي
وحجارة في صحرا او بنيان فيغصبون مالا محترما
مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين فان
قتل من يكافيه او لا كولده وعبد وذمي واخذ
المال قتل حتما ثم صلب المكافي دون غيره ولو
مات او قتل قبل قتله لم يصلب ولا يتحتم استيفا
جناية توجب القصاص فيما دون النفس
وردء وطليع كمباشر فلو قتل بعضهم ثبت حكم
القتل في حق الكل وان قتل بعضهم واخذ
بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم ومن قتل ولم
ياخذ المال قتل حتما فلا اثر لعفو ولي ولم يصلب

ومن اخذ من المال ما يقطع به سارق من قافلة
لا من منفرد عنها ولا شبهة له فيه قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى وحسمتا مرتبا حتما فان كانت
يمينه مقطوعة او مستحقة في قصاص او شلاء
قطعت رجله اليسرى فقط وان عدم يسرى
يديه قطعت يسرى رجليه وان عدم يمنى يديه لم
تقطع يمنى رجليه ولو حارب مرة اخرى لم يقطع
منه شيء وتتعين دية لقود لزمه بعد محاربته
كتقديمها بسبقها وكذا الجراحات قبل قتله للمحاربة
ومن لم يقتل ولا اخذ المال نفي وشرد ولو
عبدا حتى تظهر توبته وان كانوا جماعة نفوا متفرقين
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت
حق الله حتى حد زنا وشرب وسرقة قال في
الفروع وفي خارجي وباغ ومرتد ومحارب الخلاف
في ظاهر كلامهم وقاله شيخنا انتهى واذا اسلم
مستامن او ذمي بعد زنا او شرب ان قلنا يحد به
او سرقة لم يسقط باسلامه نصا ومن وجب
عليه حد الله سوى ذلك فتاب قبل ثبوته
سقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل نصا والا فلا
ومن اريدت نفسه او حرمته او ماله ولو قل
كالماء امر له فله الدفع عن ذلك باسهل

ما يغلب

ما يغلب على ظنه دفعه به ويلزمه الدفع عن
نفس غيره وعن نفسه لا في فتنة في الاصح
فيهما ويلزمه الدفع عن حرمته نصا لا عن ماله
ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك وان
عض يد انسان عضا محرما فانتزع يده من فيه
فسقطت ثناياه ذهبت هدرا وكذا ما في معنى
العض فان عجز دفعه كصائل باب
قتال اهل البغي نصب الامام فرض كفاية
ويثبت باجماع ونص واجتهاد وقهر لغيره حر ذكر
عدل عالم كاف ابتدا ودواما ويجبر متعين لها
وهو وكيل فله عزل نفسه ولهم عزله ان سالها
والا فلا وخطاؤه في بيت المال وتقدم ويحرم
قتاله فان خرجوا عليه بتاويل سائغ ولهم منعة
وشوكة لا جمع يسير فبغاة فان اختل شرط
من ذلك فقطاع طريق فان فاءوا والا لزم القا در
قتالهم ويكره قصد رحمه الباغي بقتل ويحرم
قتالهم بما يعم اتلافه واستعانة بكافر الا لضرورة
وله ان يستعين عليهم بسلاح انفسهم وكرا
عهم وهو خيلهم عند الضرورة فقط ويحرم اخذ مالهم
وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال
فانه قتل فله قصاص ويجب صبي وامراة

كرجل ولا يضمن بغاة ما اتلفوا على اهل العدل
وعكسه بلى وهو قوي ولا تقبل دعوى دفع جراح
اليهم الا ببينة ولو كانوا مسلمين وان اعانهم اهل ذمة
او عهد من غير دعوى شبهة انتقض عهدهم وصا
روا كاهل حرب وان سب من اظهر راي الخوارج الا
مام او عدله او عرضوا بالسب عزرهم ومن كفر اهل
الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتاويل
فخوارج بغاة فسقة وعنه كفار وهو ظاهر ويضمن
كل من الطائفتين ما اتلفته على الاخرى فلو
قتل من دخل بينهم لصلح وجهل قاتله ضمنتا

باب المرتد وهو الذي كفر بعد اسلامه
ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن اشرك بالله
او ادعى النبوة ونحوه او جحد وجوب عبادة من
الخمس ومنها الطهارة او احل زنا ونحوه او شك
فيه ومثله لا يجهله كفر وان ترك شيئا من العبادات
الخمس تهاونا لم يكفر الا بالصلاة اذا دعي اليها
وامتنع او بشرط او ركن لها مجمع عليه وتقدم
ويستتاب كمرتد فان اصر كفر بشرطه ويقتل
في غير الصلاة حدا ومن ارتد وهو مكلف دعي
اليه ثلاثة ايام وينبغي ان يضيق عليه ويحبس
فان لم يتب قتل الا رسول الكافر ذكره ابن القيم

واقتصر

١٦٨

واقتصر عليه في الفروع بدليل رسولي مسيلمة فان
قتله غير امام او نائبه اساء وعزر الا ان يلحق بدار
حرب فلكل احد قتله واخذ ما معه من مال ويصح
اسلام مميز وردته ومن ارتد وهو سكران لم يقتل
حتى يصحو وتتم له ثلاثة ايام من حين صحوه
ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق
وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر
الخير ويبطن الفسق ولا من تكررت ردته او سب
الله او رسوله صريحا او تنقصه ولا الساحر
الذي كفر بسحره ولا يشترط اقرار مرتد بما جحده ويكفي
جحده لردته بعد اقراره به لا بعد بينة وقوله انا
مسلم ولو قال يهودي اسلمت او انا مسلم قال
احمد اجبر عليه قد علم ما يراد منه وقال ابو يعلى
الصغير لو قال انا مسلم ولا انطق بالشهادة لم
يحكم باسلامه بلا خلاف في الانتصار لو كتب الشهادة
صار مسلما ومن ارتد عن الاسلام لم يزل ملكه
ويمنع من التصرف فيه ويكون فيئا من حين موته مرتدا
وان لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي وتقدم قريبا
وما بدارنا فيء من حين موته ولو ارتد اهل بلد وجرى
فيه حكمهم فدار حرب يغنم مالهم وولد حدث بعد الردة فيه
ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته

ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة لا من كان حمله
قبلها وتقدم لو اسلم او مات ابو حمل او طفل او مميز
او احدهما في الجهاد ويقر على كفره بجزية من ولد
بعد الردة اذا لحق ابواه بدار حرب ويقتل الساحر
المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهوا ونحوه
ويكفر هو ومن يعتقد حله واما الذي يسحر بادوية
وتدخين وسقي شي يضر فانه يقتص منه ان قتل
بفعله غالبا والا الدية وتقدم ومشعبذ وقايل
بزجر طير وضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد
اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكف عنه والا كفر
ويحرم طلسم ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر
ضرورة كتاب الاطعمة واحدها طعام وهو
ما يوكل ويشرب والمراد هنا بيان ما يحرم اكله وشربه
ويباح فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى
المسك ويحرم دم مطلقا وفيل وعقعق وهو
القاق وما يستخبثه العرب ذوو اليسار كوطواط
نصا ونحوه وزنبور ونحل وذباب ونحوها وسنونو
وهدهد وصرد وخشاف وما لا تعرفه العرب ولا ذكر
في الشرع يرد الى اقرب الاشيا شبها به وما احد
ابويه الماكولين مغصوب فكامه حله وحرمة
وملكا ويباح وبر ويربوع وطاوس وببغا وهي

الدرة

الدرة وما تولد من ماكول طاهر كذباب باقلا ونحوه يوكل
تبعا لا اصلا ويحبس جلالة ثلاثا نصا وتطعم
الطاهر وتمنع من النجاسة ويكره ركوبها نصا وما
سقي او شهد بنجس من زرع وثمر يحرم نصا فان
سقي بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة به طهر
وحل والا فلا ويكره اكل تراب وفحم وطين نصا
وغدة واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضجه
بطبخ نصا وحب ديس بحمر نصا ومداومة اكل
لحم ولا باس بلحم ني ولحم منتن نص عليهما ومن
اضطر الى محرم سوى سم ونحوه بان يخاف التلف
وجب عليه نصا اكل ما يسد رمقه فقط ان لم يكن
في سفر محرم فان كان فيه ولم يتب فلا وله التزود
ويجب تقديم السوال على الاكل نصا وان وجد
طعاما جهل مالكه وميتة او وجد صيدا وهو محرم
وميتة اكل من الميتة وان وجد صيدا وطعاما
اكل من الطعام وان وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة
اكل من لحم الصيد قاله القاضي وهو ظاهر وقال
ابو الخطاب ياكل من الميتة ولو اشتبهت ميتة
بمذكاة تحرى ولو وجد ميتتين احداهما مختلف فيها
اكل منها ومن لم يجد الا طعاما لم يبذله ما
لكه فان كان صاحبه مضطرا ولو في المستقبل

فهو احق الا النبي صلى الله عليه وسلم فلكان
له اخذ الما من العطشان ويلزم كل احد ان يقيه
بنفسه وماله وله طلب ذلك والا لزمه بذله فان
ابى اخذه بالاسهل ثم قهرا ويعطيه عوضه
يوم اخذه ويحرم اكل معصوم ميتة واكل عضو
من اعضا نفسه وقيل يباح في الاولى وهو اظهر
ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقا عينه وجب
بذله مجانا من غير رضيه بشي نصا ولا يلزمه
ولا ياكل من مجوع يخشى الا لضرورة وكذا زرع قايم
وشرب لبن ماشية والحق الموفق ومن تبعه
بذلك الباقلا الاخضر والحمص وهو قوي ويجب
على المسلم ضيافة المسلم المسافر في القرى
لا الامصار قدر كفايته مع ادم فان ابى فللضيف
طلبه عند الحاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله
نصا باب الذكاة وهي ذبح او نحر مقدور
عليه مباح الاكل من حيوان يعيش في البر لا جراد
ونحوه بقطع حلقوم ومري او عقر اذا تعذر
وكره احمد شي سمك حي لا جراد ويحرم بلعه حيا
ويباح بلا ذكاة ما يعيش في الما ولا يباح ما
يعيش فيه وفي البر الا بها وعنه بلى ويشترط
كون الذابح عاقلا ليصح قصد التذكية ولو مكرها

ولا

ولا تباح ذبيحة من احد ابويه غير كتابي وسكين
ذهب ونحوها كالة مغصوبة ذكره في الانتصار
والموجز والتبصرة وتباح تذكية بعظم غير سن
ويشترط قطع حلقوم ومري وعنه وودجين
ولا يشترط ابانة ذلك ولا يضر رفع يده ان اتم
الذكاة على الفور وان ذبحها من قفاها ولو عمدا
فاتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة
حلت ولو ابان الراس مطلقا حل ومريضة وما
صيد بشبكة او شرك او احبولة او فخ او انقذه
من مهلكة كمنخنقة ونحوها اذا ادركها وفيها
حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبوح
حلت والاحتياط مع وجود حركة ويشترط ذكر
اسم الله وتعيين المذبوح بها عند حركة يده ولو
بغير عربية لا من اخرس فتكفي اشارته وسن
التكبير معها نصا فان تركها عمدا او جهلا لم تبح
وسهوا تباح وذكاة جنين ماكول بذكاة امه
بشرطه واستحب احمد ذبحه وسن توجيهها الى
القبلة على شقها الايسر ورفقه بها وحمله على
الالة بقوة واسراعه بالشحط وان ذبحه ثم
غرق في ما او وطي عليه شي يقتله مثله لم يحل
وان ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا او ظنا لم تحرم

كحال الرية ونحوها لم يحرم علينا وان ذبح غيره
لم يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ويحرم علينا
الهامهم شيماً من ذبحنا نصا لقطع تحريمه وتحل ذبيحتنا
لهم مع اعتقادهم تحريمها وان ذبح لعيده او ليتقرب
به الي شي يعظمونه لم يحرم نصا اذا ذكر اسم الله
عليه ولم يذكر غير اسمه عليه ولو وجد سمكة في
بطن سمكة او جراد في بطن حيوان ونحوه وحل
مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح اكثر اهله ولو
جهلت تسمية ذابح كتاب الصيد
مصدر بمعنى مفعول وهو اقتناص حيوان
حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه وهو مباح
لقاصده ويكره لهواه وهو افضل ماكول والزراعة عة
افضل مكتسب وقيل عمل اليد وقيل التجارة
وافضلها في بز وعطر وزرع وغرس وماشية
وابغضها في دقيق وصرف وافضل الصنائع
خياطة ونص ان كل ما نصح فيه فهو حسن
وادناها حياكة وحجامة ونحوهما واشدها كراهة
وصياغة وحدادة ونحوها ومن ادرك من صبغ
صيد حياة مستقرة فوق حركة مذبوح واتسع
الوقت لتذكيته لم يبح الا بها فان خشي موته
ولم يجد ما يذكيه به لم يبح ايضا وان رمي صيدا

فاثبته

فاثبته ثم رماه اخر فقتله لم يحل لشرطه
ولو اصاباه معا او واحد بعد واحد ووجد ميتا
وجهل قاتله حل بينهما فان رمي مسلم وغير
كتابي او متولد بينه وبين كتابي صيدا او ارسله
عليه جارحا او تشاركا في قتله لم يحل لكن لو
اثخنه كلب المسلم ثم قتله الاخر وفيه حياة مستقرة
حرم ويضمنه له وان ارتد او مات بعد رميه وقبل
اصابته حل وان نصب مناجل او سكاكين
وسمي عند نصبها فقتلت صيدا ابيح ان جرحته
والا فلا نصا وان قتل بسهم مسموم لم يبح
اذا احتمل ان السم اعان علي قتله ولو رماه فوقع
في ماء او تردي من جبل وكانا قاتلين او وطي
عليه شي فقتله لم يحل ولو كان الجرح موجبا
وان عقر الكلب صيدا ثم غاب ووجده وحده حل
كمن رمي صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا اثر
به غير سهمه وكذا لو غاب قبل عقره ثم وجده
وسهمه فيه او كلبه عليه وما ليس بمحدد كبندق
وحجر وعصي وشبكة وفخ لم يبح ما قتل حتي
ولو شدخه او خرقه نصا او قطع حلقومه
ومريه فان كان له حد كصوان فكمعراض وله
يباح صيد كلب اسود بهيم وهو ما لا بياض

فيه نصا ولا اقتناؤه ويباح قتله ويجب قتل
عقور لا ان عقرت كلبة من قرب من ولدها
او حرقت ثوبه بل تنقل ولا يباح قتل غيرهما
ويشترط في جارح عدم الاكل اذا امسك ولا يعتبر
تكراره وقيل بلي ثلثا فيباح في الرابعة فان اكل
بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح
ما اكل منه ولم يخرج عن كونه معلما ولو شرب
الدم لم يحرم نصا ويجب غسل ما اصابه فم الكلب
وان ارسل كلبه الي صيد فصاد غيره حل نصا
وان رمي صيدا فلم يثبته فدخل خيمة انسان
او دخلت ظبية داره فاغلق بابه وجهلها او لم
يقصد تملكها او عشش في برجه طير غير مملوك
وفرخ فيه ملكه ومثله احيا ارض بها كنز كنصب
خيمة وفتح حجرة لذلك وعمل بركة للسمك فيقع
فيها وشبكة وشرك نصا وفخ ومنجل وحبس
جارح له وبالجاية لمضيق لا يفلت منه وتحل
طريدة وهي الصيد بين قوم ياخذونه قطعا
وكذا الناد نصا ويحرم صيد سمك وغيره
بنجاسة نصا وعنه يكره وعليه الاكثرون
ويكره صيد بشباش وهو طير يخيط
عيناه او يربط وعنه وكره لا ببلبل ولا فرخ

من

من وكره ولا بما يسكر نص عليهن ولا باس
بشبكة وفخ ودبق وتنصبه وكل حيلة ويشترط
التسمية ولو بغير عربية لا من اخرس عند
ارسال السهم او الجارحة ولا يضر تقدم يسير
وكذا تاخر كثير في جارح اذا زجره فانزجر عند
كثير من الاصحاب وتقدم في العنوع بعضه
ولو سمي علي صيد واصاب غيره حل ولو سمي
علي سهم ثم القاه ورمي بغيره لم يبح قاله الموفق
في المغني وغيره وقيل يباح كما لو سمي علي
سكين ثم القاها واخذ غيرها وهو اظهر كتاب
الايمان وهي جمع يمين وهي القسم
والايلاء والحلف بالفاظ مخصوصة فاليمين
توكيد الحكم بذكر معظم علي وجه مخصوص
وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف وعلي مستقبل
ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به
به الحث علي فعل الممكن او تركه والحلف علي
ماض اما بر وهو الصادق واما غموس وهو
الكاذب او لغو وهو ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفا رة
والرحمن ورب العالمين والعالم بكل شي لا
يسمي به غيره واما ما لا يعد من اسمائه ولا
ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالشي والموجود

وصفي والواحد والكريم فان لم ينو به الله فليس
بيمين فان نواه كان يمينا وقدرة الله وعلمه
وارادته ووجهه نصا ونحوه يمين حتي ولو
نوي مقدوره ومعلومه ومراده واقسمت
وشهدت وحلفت بالله في الكل كحلفت بالله
وان لم يذكر اسم الله فيها كلها او نوي خبرا لم يكن
يمينا الا بالنية وحلفا وقسما والنية والي
بالله في الكل يمين وحلفه بكلام او بالمصحف
او بالقران او بسورة او اية منه يمين فيها كفارة
وعنه بكل اية كفارة ان قدر وحروف قسم
باء يليها مظهر ومضمر وواو يليها مظهر وتاء
يليها اسم الله خاصة وتالله لتفعلن يمين
واسالك بالله لتفعلن بنيته ويصح قسم بغير
حروفه كالله لافعلن جرا ونصبا فان نصبه
بواو او رفعه معها او دونها فيمين الا ان لا
ينويها عربي وها الله يمين بالنية ويجاب قسم
في ايجاب بان خفيفة وثقيلة وبلام توكيد وبقد
وبل عند الكوفيين وفي نفي بما وان بمعناها ولا
وتحذف لا لفظا نحو والله افعل ويحرم حلف
بغير الله تعالي وصفاته وقيل يكره كطلاق
وعتاق فعليها لا كفارة وعنه يباح فتجب

بالنبي

بالنبي صلي الله عليه وسلم خاصة وظاهر كلام
المصنف وجماعة وجوبها ايضا بالحلف به علي القول
بالتحريم والكراهة ويجب لانجاء معصوم من هلكة
ولو نفسه ويندب ان كان لمصلحة ويباح علي
فعل مباح او تركه ويكره علي فعل مكروه او ترك
مندوب ويحرم ان كان كاذبا عالما او علي فعل
محرم او ترك واجب ويشترط ليمين منعقدة
قصد عقدها علي مستقبل فلا تنعقد علي
ماض كاذبا عالما به وهي الغموس لغمسه في
الاثم ثم في النار وعنه يكفر كاللغو في عتق
وطلاق وظهار وحرام ونذر ويكفر كاذب في
لعانه ذكره في الانتصار ولا تنعقد بحلف
علي فعل مستحيل لذاته او لغيره وتنعقد بحلف
علي عدمه وتقدم محررا في باب الطلاق في
الماضي والمستقبل ولغو اليمين سبقها علي
لسانه من غير قصد له حلفه علي شيء ماض
فيبين بخلافه ولا كفارة فيهما وقيل كلاهما
لغو اليمين وهو الظاهر وتجب بالحنث ولو علي
فعل محرم وجاهل كناس وان قال ان شاء
الله او ان اراد الله وقصد بها المشيئة في يمين
مكفرة كيمين بالله ونذر وظهار ونحوه لم يحنث

لم يحنث اذا كان متصلا لفظا او حكما كنفس
وسعال ونحوه وعنه وجزم به في عيون المسائل
ومع فصل يسير ولم يتكلم وعنه وفي المجلس وفي
المبهج ولو تكلم ويعتبر نطقه الا من مظلوم خائف
نصا وقصد استثنا قبل تمام المستثنى منه وجزم
في المغني وغيره وبعده قبل فراغه وتقدم نظيره
وان شك في استثنائه فالاصل عدمه واذا حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها سن الحنث
ويسن حنثه ان كانت يمينه على فعل مكروه او ترك
مندوب ويكره بره ويسن بره ان كانت على فعل
مندوب او ترك مكروه ويكره حنثه ويحرم حنثه
ان كانت على فعل واجب او ترك محرم ويجب بره
ويحرم بره ان كانت على فعل محرم او ترك واجب
ويجب حنثه ويخير في مباح وحفظها فيه اولى
ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله ولا يسن
تكرار الحلف فان افرط كره وان حرم امته او شيئا
من الحلال غير زوجته كقوله ما احل الله
على حرام ولا زوجة له ونحوه او علقه بشرط
كان اكلته فهو على حرام نصا لم يحرم وتقدم
تحريم الزوجة وان قال هو يهودي ونحوه ليكفر
بالله او لا يراه الله في موضع كذا ان فعل كذا او نح

يعبد

يعبد الصليب او غير الله ان فعل كذا فعل محرما
وعليه كفارة يمين ان فعل وكذا قوله انا استحل
الزنا ونحوه كاستحل شرب الخمر واكل لحم الخنزير وترك
الصلاة والزكاة والصوم والحج وعبد فلان حر
او ماله صدقة ونحوه لا فعلت لغو ويلزمه بحلفه
بايمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين
بالله مع النية وعلي نذر او يمين فقط كعلي نذر او يمين
ان فعلت كذا ويجزي ان يطعم من جنس او اكثر في
الكفارة بعضا ويكسو بعضا نصا ولو اعتق نصف
عبد واطعم خمسة او كساهم او اطعم وصام لم يجزيه
كيفية الكفارات ويجزي في الكسوة العتيق اذا لم
تذهب قوته ولا ينتقل الى الصوم الا اذا عجز كعجزه
عن زكاة الفطر نصا ولو كان ماله غائبا استدان
ان قدر والا صام ويجب التتابع في الصوم ان
لم يكن عذر ويجب كفارة ونذر على الفور نصا ان
ث قبل الحنث وان ث بعده ولو كان الحنث حراما
وبهما سوا نصا ومن كرر ايمانا موجبها واحد قبل
التكفير فكفارة واحدة ومثله الحلف بنذور مكررة
قاله الشيخ تقي الدين ولو حلف ايمانا على اجناس
مختلفة فكفارة واحدة حنث في الجميع او في واحد
وتنحل في البقية ولكفارة رقيق بصيام ويمنع

باطعام وعتقه كا باذنه لعبده ان قلنا يملك والا فلا
وليس لسيده منعه منه ولا من نذره ويكفر كالحر
ولو صام تدا بغير صوم باب جامع الايمان
يرجع فيها الى نية حالف ان كان غير ظالم نصا ولفظه
يحتملها ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر
وتوسطه فيقدم على عموم لفظه فان لم يكن
له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجها فمن
حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله
لم يحنث اذا قصد عدم تجاوزه او كان السبب
يقتضيه وكذا لاكلن شي او بيعه او فعله غدا وليقضينه
غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث ولا يبيعه
الا بمائة فباعه بها او باكثر لم يحنث ولا يبيعه
بمائة فباعه بها وباقل ولا يلبس ثوبا من غزلها
لقطع منتها فانتفع به او بثمنه حنث لا ان انتفع
بغيره وقيل بلى وهو ظاهر كلامه لا يشربه له ماء من
العطش لقطع منته والعبرة بخصوص
السبب لا بعموم اللفظ فلو حلف العامل لا يخرج
الا باذنه ونحوه فعزل ونحوه يريد ما دام كذلك
انحلت يمينه وكذا ان لم تكن له نية ولا رايت
منكرا الا رفعته الى فلان القاضي فعزل
انحلت يمينه ان نوى ما دام قاضيا وكذا ان

لم ينو

لم ينو فلو رآه ولا نية وامكن رفعه ولم يرفعه حتى
عزل حنث بعزله ولو رفعه بعد ذلك وان مات قبل
امكان رفعه اليه حنث نصا ولينكحن بر بعقد
صحيح ولينكحن عليها ولا نية ولا سبب بر بدخوله
بنظيرتها او بمن تغمها او تتاذى بها ولا يكلمها هجرا
حنث بوطئها فان عدم النية والسبب والتعيين
رجع الى ما يتناوله الاسم وهو شرعي وعرفي
وحقيقي اي لغوي فيقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي
فاليمين المطلقة تنصرف الى الموضوع الشرعي
وتتناول الصحيح منه الا اذا حلف لا يحج فحج حجا
فاسدا فيحنث والا لا يحج حنث باحرام ولا يصوم
حنث بشروع صحيح ولا يصوم صوما لم يحنث حتى يصوم
يوما ولا يصلي حنث بالتكبير ولا يصلي صلاة
حنث بفراغ ما يقع عليه اسم صلاة ويشمل
الجنازة فيهما ولا يهبه ولا يوصي له ولا يتصدق
عليه ولا يهدي له ولا يعيره ففعل ولم يقبل
حنث ولا يبيع ولا يؤجر ولا يزوج فلانا لم يحنث
الا بقبوله ولا يهبه فتصدق عليه صدقة تطوع
او اهدى اليه حنث وان كانت واجبة او من نذر
او كفارة او ضيفه او ابراه لم يحنث ولا ياكل لحما
فاكل شحما ونحوه وكليه وكارعا لم يحنث الا بنية

اجتناب الدسم ولا يحنث باكل لحم راس ولسان ويحنث
باكل لحم محرم ولا ياكل الشحم فاكل شحم الظهر
او سمينه ونحوه او الالية حنث ولا ياكل لبنا فاكل
زبدا او اقطا ونحوه لم يحنث ان لم يظهر فيه
طعمه كما ذكره المص في الفصل الثاني بعد هذا
ولا ياكل زبدا او سمنا فاكل الآخر لم يحنث ولا يا
كل فاكهة حنث باكل بطيخ وكل ثمر شجري
غير بري ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز
وبندق وتمر وتوت وزبيب وتين ومشمش
واجاص ونحوها لا قثا وخيار وزيتون وبلوط
وبطم وزعرور احمر واسود وسائر ثمر شجر بري لا
يستطاب ولا قرع وباذنجان وجزر ولفت
وقلقاس وفجل ونحوه وتمر من الادم وقوت
خبز وفاكهة يابسة ولبن ونحوه وطعام ما يؤكل
ويشرب لا ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها
ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا حنث ولا يلبس
ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به او ارتدى بسراويل
او اتزر بقميص لا بطيه وتركه على راسه
ولا بنومه عليه ولا بتدثره به ولا يلبس قميصا
فارتدى به حنث لا اذا اتزر به ولا يلبس
حليا ومنه دراهم ودنانير في مرسلة ومنطقة

محلاة

محلاة ولبس خاتم ولو في غير خنصره ولا يركب
دابة فلان ولا يدخل داره لم يحنث بما استعاره
سيدا او عبده ولا يدخل مسكنه حنث بمستاجر ومستعار
يسكنه ولا يدخل دارا فدخل طاق الباب
او وقف على حائط او لا يبتديه بكلام فتكلما
معا لم يحنث كحلف لا كلمته حتى يكلمني او يبتدئني
بالكلام فيحنث بكلامهما معا والحين ستة اشهر
نصا اذا اطلق فلم ينو شيئا وكذا الزمان وزمنا
ودهرا وبعيدا ومليا وعمرا وطويلا وحقبا اقل
زمان والعمر كالابد والدهر وهو كل زمان
والشهور ثلاثة ولا مال له وما له غير زكوي او دين
على الناس او ضائع لم ييأس من عوده او مغصوب
حنث والا فلا ولا يطا امراته او امته تعلقت
يمينه بجماعها ولا يتسرى حنث بوطء امته ولا
كلمته تحول له بشمته ولا يشم الريحان فشم
الورد ونحوه او لا يشم الورد والبنفسج فشم
دهنهما او ماء ورد او لا ياكل لحما فاكل سمكا
حنث ولا ياكل راسا ولا بيضا حنث باكل روس
طير وسمك وبيض سمك وجراد ولا يتكلم
فقال لمن دق عليه ادخلوها بسلام آمنين
بقصد تنبيهه بقرآن لم يحنث وان لم يقصد به

القران حنث وليضربنه مائة سوط فجمعها وضربه
بها ضربة واحدة لم يبر وعندي بلي ان آلمه بها كلها فيبر به
بمائة ولا يأكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله
حنث ولا يطعمه حنث باكله وشربه ومصه
ولا يأكل ولا يشرب لم يحنث بمص قصب سكر ورمان
ولا يركب ولا يلبس او لا يلبس من غزلها وعليه
منه شي نصا ولا يقوم ولا يقعد ولا ينام يسافر
وهو كذلك فاستدام ذلك او لا يدخل دارا وهو
داخلها فاقام فيها او لا يضاجعها على فراش فضمنا
جمعته ودام نصا حنث وكذا لا يطأ ذكره في الا نصا
ولا يمسك ذكره في الخلاء او لا يشاركه فدام ذكره
في الرهنة ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان
عليه فاقام معه حنث ان لم يكن له نية فيهما فان
اقام من حلف لا يسكن دارا او لا يساكنه حتى
يمكنه الخروج بحسب العادة لا ليلة بنفسه واهله
ومتاعه المقصود لم يحنث وكذا ان اودع متاعه
او اعاره او ملكه او لم يجد مسكنا او ما ينقله به
ولا يمكنه النقلة بدونها مع نيته للنقلة اذا قدر
وليخرجن من هذه البلدة او ليخرجن عن هذه
الدار ففعل فله العود ان لم يكن له نية ولا سبب
ولا يدخل دار الحمل واذا دخلها وامكنه الامتناع

فلم يمتنع

فلم يمتنع او لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت
حنث نصا وليشربن الماء او ليضربن غلامه غدا
او اطلق فتلف المحلوف عليه مطلقا قبل الغد او فيه
حنث نصا حالا بتلفه وان مات الحالف قبل الغد
او جن فلم يفق الا بعد خروج الغد يحنث والحنث
نصا امكنه فعله او لا اذا دخل الغد وان قال في
غد فتلف قبله بغير اختيار حنث اذن نصا
وقيل لا يحنث كمكره وكموته في هذه قبل الغد
وليقضينه حقه فابراه او باعه به عرضا لم يحنث
وليقضينه حقه عند راس الهلال او مع راسه
او الى راسه او الى استهلاله او عند راس الشهر
او مع راسه فقضاه عند غروب الشمس من اخر الشهر
بر والا فلا ولا يضر تأخر فراغ كيله ووزنه
وعده وذرعه والحله لكثرته ولا فارقتك حتى
استوفي حقي ففلسه حاكم وحكم عليه بفراقه
حنث وكذا ان لم يحكم بفراقه ففارقه لعلمه بوجوب
مفارقته وفعل وكيل هو نصا ولا فارقتني
ففارقه الغريم او يحالف طوعا حنث لا كرها ولا
افترقا فهرب حنث لا اذا اكرها ولا يكفل مالا
فكفل بدنا وشرط البراءة وعند الشيخ وجمع او لا
لم يحنث باب النذر مكروه وهو التزام

مكلف مختار ولو كافر بعبادة نحو نفسه لله تعالى
شيئا بقول غير لازم في الشرع فلا يصح ولا
ينعقد في واجب كصوم رمضان ونحوه اختاره
الأكثر والمذهب ينعقد فيكفر ان لم يفعله
كحلفه عليه ونذر لجاج وغضب ان يعلقه بشرط
لقصد المنع من شيء او الحمل عليه ولفظه
غيره في كله مع معصية فيما يظهر يخير ولا يضر
قوله على مذهب من لم يلزم بذلك او لا اقلد
من يرى الكفارة ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين
ولنذر شرب خمر ونحوه وصوم يوم حيض
وعيد ونحوه لا يصح ويكفر ولو فعل ما نذره
اثم ولا كفارة ويقضي يوم عيد وايام تشريق
ويكفر ومن نذر ذبح ولده او معصوم حتى
نفسه كفر وعنه يلزمه ذبح كبش مكانه ولو
نذر من تسن الصدقة بكل ماله او بالف ونحو
وهو كل ماله بقصد القربة نصا اجزأ ثلثه
وان نوى يمينا او ماله دون مال او اخذ بنيته
وان نذر الصدقة بمال وبنيته الف فبعضه
يخرج ما شاء ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة
وان حلف فقال علي عتق رقبة فحنث فكفارة
يمين ومن نذر التبرر لو حلف بقصد التقرب

كقوله

كقوله والله ان سلم مالي لا تصدقن بكذا فوجد
الشرط لزمه نصا وان نذر صوم سنة معينة لم
يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وايام
التشريق وان قال سنة واطلق ففي التتابع
ما في شهر مطلق ويأتي ويصوم اثني عشر
شهرا سوى رمضان وايام النهي ولو شرط
التتابع فيقضي وان قال سنة من الآن او من
وقت كذا فكمعينة وان نذر صوم الدهر لزمه
فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل
رمضان ويوم نهي ويقضي فطره منه لعذر
ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم
كظهار فقط وان نذر صوم يوم الخميس
فوافق ايام التشريق افطر وقضى وكفر
وان نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا وهو
مفطر قضى وكفر وان قدم وهو صائم وكان
قد بيت النية بخبره صح صومه واجزاه
وان نوى حين قدم لم يجزه ويقضي ويكفر وان
وافق قدومه يوما من رمضان فعليه القضاء
والكفارة وعنه لا كفارة ان صامه وقال
الخرقي يجزيه عنه رمضان ونذره وهو رواية
ولا يحتاج الى نية نذره وان وافق قدومه

ولو صام عن نذر معين اعاده ولا يلزمه قضاؤه
ويقضي لو نذر الغد صوم وان وافق يوم عيد او حيض
قضى وكفر ونذر اعتكافه كصومه وان نذر صوم
شهر معين فلم يصمه لعذر فعليه القضاء
متتابعا والكفارة وان افطر منه لغير عذر
واستانف شهرا من يوم فطره وكفر ولعذر
بنى وقضى ما افطره متتابعا متصلا بتمامه
وكفر وان جن الشهر كله لم يقضه وان نذر
صوم شهر مطلقا لزمه التتابع فان قطعه
بلا عذر استانفه ولعذر يخير بينه بلا كفارة
وبين البنا ويتم ثلاثين ويكفر وان نذر صيام
ايام معدودة ولو ثلاثين يوما لم يلزمه تتابع
نصا الا بشرط او نية ولو نذر صياما متتابعا
غير معين فافطر لمرض يجب معه الفطر
او حيض خير بين استئنافه ولا شي
عليه وبين البنا على صيامه ويكفر وان
افطر لغير عذر لزمه الاستئناف بلا كفارة
وان افطر لسفر او ما يبيح الفطر مع القدرة
على الصوم لم ينقطع التتابع وان نذر صياما
فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم
لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين نصا

وكذا

وكذا لو نذره في حال كبره عجزه عنه وان نذر صلاة
ونحوها وعجز عنه فعليه الكفارة فقط وان
نذر صوما او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية
من الليل وان نذر صلاة فركعتان قايما لقادر لان
الركعة لا تجزي في فرض وان نذر المشي الى
بيت الله الحرام او موضع من الحرم او مكة واطلق
او قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج او عمرة
من مكانه نصا ما لم ينو مكانا بعينه او لم ينو
اتيانه لا حقيقة المشي وان نذر الركوب
فمشى فكفارة يمين وان نذر المشي الى مسجد
المدينة او الاقصى لزمه ذلك والصلاة فيه
وان عين مسجدا غير حرم لزمه عند وصوله
ركعتان ذكره في الواضح واقتصر عليه في الفروع
وان نذر الطواف فاقله اسبوع وان نذر رقبة
فهي التي تجزي عن الواجب الا ان ينوي
رقبة بعينها فيجزيه ما عينه لكن لو مات المنذور
او اتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق
نصا ونذر السعي على اربع كطواف عليها
ذكره في المبهج والمستوعب واقتصر عليه في
الفروع وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي
عنه كنذر صلاة عريانا او حجا حافيا حاسرا

فتنفي الطاعة على الوجه المشروع وتلغي
تلك الصفة ويكفر كتاب القضا وهو
الالزام وفصل الحكومات وهو فرض كفاية
كالامامة ويختار لذلك افضل من يجد علما
وورعا ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم
يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه ان لم
يشغله عما هو اهم منه وان طلب مع وجود غيره
فالافضل ان لا يجب وتثبت الولاية با
ستفاضة اذا كان بلده خمسة ايام فما دون
وقيل وفي البعيد وهو اظهر ولا يشترط
عدالة المولي بكسر اللام ويشترط القبول
في المجلس لحاضر وفيما بعده لغائب
ويصح القبول بالشروع في العمل للغائب
ويستفيد بولاية العامة عشرة اشياء
ويلزم بها وكذا النظر في مال غائب واقامة
جمعة وعيد ما لم يخصا بامام وجباية خراج
واخذ صدقة ان لم يخصا بعامل ولا يسمع
بينة في غير عمله وهو محل حكمه ويجب
اعادة الشهادة كتعديلها وله طلب الرزق
لنفسه وامنائه وخلفائه مع الحاجة
وعدمها فان لم يجعل له شي وليس له ما يكفيه

وقال

وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز
وقيل لا وهو اظهر واذا ولي بلدا نفذ حكمه
في اهله ومن طرئ اليه لكن لو اذن له في
تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح
تزويجه كما لو اذنت له وهو في غير عمله ولو
دخلت بعد الي عمله قاله ابن نصر الله وله ان
يولي من غير مذهبه قاله في الاحكام السلطا نية
والرعايتين والحاوي والنظم وغيرهم وقاضيين
فاكثر في بلد ويقدم قول الطالب ولو عند
نايب فان استويا كاختلفهما في ثمن مبيع
باق فاقربهما ثم قرعة وان مات المولي بكسر
اللام او عزل المولي بفتحها مع صلاحيته
لم تبطل ولايته لانه نايب المسلمين لا الامام
وقيل تبطل وعليه العمل في الثانية واختار
جماعة ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه
او زالت ولايته بموت او عزله انعزلوا وكذا وال
ومن ينصبه لجباية مال وصرفه وامير جهاد
ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ تقي ومحتسب
الدين وهو ظاهر كلام غيره ولا ينعزل قاض
قبل علمه فليس كوكيل ولو قال من نظر
في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان

فقد وليته لم تنعقد لجهالة المولى ولا يصح تعليقها
بشرط ويشترط كونه حرا لكن يصح ولاية عبد
امارة سرية وقسم صدقة وفي وامامة صلاة
ولا يشترط كونه كاتبا وما يمنع التولية ابتداء يمنعها
دواما ولو مرض مرضا يمنع القضاء تعين
عزله وفي المغني ينعزل ومن عرف الترمانا له
الحكم وعنده صلح للفتيا والقضا فلا يشترط
معرفته كله وان حكما رجلا يصلح للقضاء
نفذ حكمه في مال وقصاص وحد ونكاح ولعان
وغيرها فهو كحاكم الامام مطلقا باب
ادب القاضي وهو اخلاقه التي ينبغي التخلق
بها والخلق صورته الباطنة ينبغي ان يكون
ذا فطنة وقال القاضي يشترط ان لا يكون
بليدا وهو ظاهر واذا ولي في غير بلده سن
سؤاله عن علمائه وعدوله ويصلي تحية
المسجد ان كان فيه والا خير والا فضل
الصلاة ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر
الا في غير مجلس الحكم ان شا ويجب تقديم
السابق في حكومة وان يعدل بين الخصمين
في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه
الا ما استثني ويحرم مسارة احد الخصمين

وتلقينه

وتلقينه حجته وتضييفه والدخول عليه الا ما
استثني ويحرم مسارته وتعليمه كيف يدعي
اذا لم يلزم ذكره فان لزم كشرط عقد وسبب
ونحوه ولم يذكره المدعي فله ان يسأل عنه وان
يشفع عنده لينظره او يضع عنه وان يزن
عنه فان اتضح له الحكم والا اخره فلو حكم ولم
يجتهد فاصاب الحق لم ينفذ ذكره ابن عقيل واقتصر
عليه في الفروع ويحرم عليه تقليد غيره وان
كان اعلم منه والقضاء وهو غضبان كثيرا او
حاقن او في شدة جوع وعطش وهم وملل
وكسل ونحوه وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم ان يقضي في حال غضبه ذكره ابن نصر الله
ويباح اتخاذ كاتب وقيل يسن وهو ظاهر ويشترط
كونه مسلما عدلا ولا يصح ولا ينفذ حكمه
لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا
استخلافهم لحكمه لغيرهم بشهادتهم ولا
يحكم على عدوه بل يفتي ويسن ان يبدا
بالمحبوسين فان كان حبس في تهمة او افتيات
على القاضي قبله خلى سبيله او ابقاه بقدر
ما يرى فاطلقه فيه واذنه ولو في قضاء دين
ونفقة فيرجع ووضع ميزابه وبناء وغيره

وامره بإراقة نبيذ ذكره في الاحكام السلطانية
وفرعته حكم يرفع الخلاف ان كان وكذا لو عرض من
فعله كتزويج يتيمة وشرى عين غائبة وعقد
نكاح بلا ولي وتقدير اجر الصداق ان ثبوت
سبب المطالبة كتقدير اجرة مثل ونفقة
ونحوه حكم ويأتي قريبا تتمته وحكمه بشي حكم
بلا نص ذكره الاصحاب في احكام المفقود وثبوت
شي عنده ليس حكما به على ما ذكروه في صفة
السجل وكتاب القاضي وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم
بصحة الحكم المنفذ قاله ابن نصر الله وفي كلام
الاصحاب ما يدل على انه حكم وفي كلام بعضهم
انه عمل بالحكم واجازة له وامضاء كتنفيذ الوصية
والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة
قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى
الثابتة ببينة او غيرها فالدعوى المشتملة
على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها
بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك
الحكم بالموجب ليس حكما بها قاله ابن نصر الله وقال
السبكي وتبعه شيخنا البعلي الحكم بالموجب
يستدعي صحة الصيغة واهلية المتصرف وتزيد
الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال السبكي

ايضا

ايضا الحكم بالموجب هو الاثر الذي يوجبه اللفظ
وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه
الاثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة الا
باجتماع الشروط وقيل لا فرق بينهما في الا
قرار ونحوه الحكم بالاقرار ونحوه كالحكم بموجبه
في الاصح والحكم بالموجب لا يشمل الفساد
اهـ والعمل على ذلك وقالوا الحكم بالموجب
يرفع الخلاف وان قال حبست ظلما ولا
حق علي ولا خصم لي نودي بذلك عرفا
فان حضر له خصم والا احلفه وخلى سبيله
ومع غيبة خصمه يبعث اليه ومع جهله او
تأخره بلا عذر يخلى والاولى بكفيل وينظر
في مال غائب ويتقدم ثم في امر ايتام ومجا
نين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر
فلو نفذ الاول وصية موصى اليه امضاها
الثاني فدل ان اثبات صفة كعدالة وجرح
واهلية موصى اليه وغيرها حكم يقبله حاكم
ولا يجب النظر في حال القاضي قبله
ولا ينقض من حكم من يصلح القضاء
الا ما خالف نص كتاب او سنة متوا
ترة او احاد كقتل مسلم بكافر فيلزم نقضه

نصا وجعله من وجد عين ماله عند من حجر
عليه اسوة الغرما فينقض نصا ولو زوج
حتى نفسها لم ينقض في الاصح اجماعا
قطعيا او ما لا يعتقده ولا ينقض لعدم
علمه الخلاف في المسألة خلافا لمالك وحيث
قلنا ينقض فالناقض له حاكمه ان كان
فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر طلب
رب الحق وينقضه اذا بانت البينة عبيدا او نحوهم
ان لم ير الحكم بها وفي المحرر لا ينقضه قال وكذا كل
مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به
وان استعداه احد على خصمه الحاضر بما تتبعه
الهمة لزمه احضاره ولو لم يحرر الدعوى ولو طلبه
خصمه او حاكم ليحضر مجلس الحكم حيث يلزم
الحاكم احضاره بطلبه منه لزمه الحضور ويعتبر
تحرير الدعوى في حاكم معزول ومن في معناه
ثم يراسله فان خرج من العهدة والا احضره
وان قال معزول عدل لا يتهم كنت حكمت
في ولايتي لفلان على فلان بحق وهو ممن
يسوغ الحكم له قبل مطلقا نصا قال بعض
المتأخرين ما لم يشتمل على ابطال حكم حاكم
وهو حسن وان اخبره حاكم آخر بحكم او ثبوت

عمل

عمل به مع غيبة المخبر ويقبل خبره في غير
عملهما وفي عمل احدهما قال القاضي وتبعه
جماعة لا يقبل الا ان يخبر في عمله حاكما في
غير عمله فيعمل به اذا بلغ عمله وجاز حكمه
بعلمه ومريض ونحوه كغير برزة ولا يعتبر
لحضور برزة محرم نصا وهي التي تبرز لحوا
يجها وان ادعى على غايب بموضع لا حاكم
فيه بعث الى من يتوسط بينهما فان تعذر
حرر دعواه ثم احضره ان كان في عمله

باب طريق الحكم وصفته

طريق
كل شيء ما يتوصل به اليه والحكم الفصل لا تصح
دعوى وانكار الا من جائز التصرف وتاتي
وتصح على سفيه فيما يؤخذ به اذن بعد فك
حجره ويحلف اذا انكر ولا تصح دعوى ولا
تسمع بينة ولا يستحلف في حق الله تعالى
كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه ويأتي
وتقبل بينة عتق ولو انكره عبد نصا وتصح
قبل الدعوى الشهادة به وبحق ادمي غير
معين كوقف على فقرا او مسجد او وصية له
وفي الرعاية تسمع دعوى حسبة ولا تقبل
بينة في حق ادمي معين الا بعد الدعوى

وشهادة الشاهدان كان ولا تقبل شهادة
قبل الدعوى واجاز الشيخ تقي الدين سماع
الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالاثبات
بلا خصم واجازها الحنفية وبعض اصحابنا
والشافعية في العقود والاقارير وغيرها
بغير خصم وقال الشيخ تقي الدين وعلى اصلنا
واصل مالك اما ان تثبت الحقوق بالشهادة
على الشهادة وقاله بعض اصحابنا واما ان
يسمعا ويحكم بلا خصم ذكره بعض المالكية والشا
فعية وهو مقتضي كلام احمد واصحابه في مواضع
لانا نسمعها على غايب في ممتنع ونحوه ممن
عدم خصم اولى فان المشتري مثلا قبض
المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعي عليه
وانما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس
خصوصا فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه
قلت وعمل الناس عليه وهو قوي وتسمع
بالوكالة من غير حضور خصم نصا والوصية
مثلها وان حرر دعواه وانكر خصمه كقوله لا
حق له علي ونحوه صح الجواب ما لم يعترف
بسبب الحق ولو قال لي عليك مائة فقال
ليس لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء

منها

منها كاليمين فان نكل عما دون المائة حكم عليه
عليه بمائة الا جزا وللمدعي ان يقول لي بينة
وللحاكم ان يقول الك بينة قبل قوله وبعده فان
قال لي بينة قيل له ان شئت فاحضرها فاذا
احضرها سمعها الحاكم ولا يسالها وليس له
ترديدها فاذا شهدا واتضح الحكم لزمه ان يحكم
ان كان الحق لادمي معين فاذا ساله المدعي
وتقدم اذا كان لغير معين او لله تعالى ولا يجوز
ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه بل يتوقف ولا
الحكم باقرار وبينة في مجلسه حكمه مطلقا
ولا يحكم في غير مجلسه بعلمه مطلقا وعنه
بلى وقريب منها العمل بطريق مشروع بان
يعلم الشاهد الباقي القضا للعذر وقد عمل
به كثير من حكامنا واعظمهم الشارح وان
قال ما لي بينة فقول منكر مع يمينه لان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ادعي عليه او ادعي
هو فقوله بلا يمين قاله ابو البقا فاذا سال
احلافه احلفه وخلاه ويحرم دعواه ثانيا
وتحليفه وتكون اليمين على صفة جوابه
نصا ولا يصلها باستثنا وتحرم التورية والتا
ويل الا لمظلوم ولا يحلف في مختلف فيه

له تفقده نصا وحمله الموفق على الورع وقال
ابن له بعيني وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة
ولو امسك عن على احلفه وارادة بعد ذلك بدعواه بدعنه
المتقدمة فله ذلك ولو ابراه من يمين برئ منها في
هذه الدعوى فلو جددها وطلب اليمين كان
له ذلك وان حلفه او حلف هو من غير سوال
المدعي لم يعتد بيمينه فلا بد من سوال المدعي
طوعا واذن الحاكم فيها وله تحليفه مع علمه قدرته
على حقه نصا وان نكل قضي عليه بالنكول
نصا وهو كاقامة بينة له كاقرار وله كبذل
على اصحها وقيل ترد اليمين اختاره جماعة
فعليه له يشترط اذنه ناكل في الرد وهو بيمينه
كاقرار مدعى عليه فلا تسمع بينة بعدها باداء
وله ابرا وقيل كبينة تسمع ويسن قوله لناكل
ان حلفت والا قضيت عليك ثلثا وان نكل
منه رد ثم عليه اليمين مرتها فان عاد احدهما
فبذلها بعد نكوله لم تسمع الا في مجلس اخر
بشرط عدم الحكم بالنكول وان تعذر رد اليمين
وكما قلنا به لكون المدعي وليا ونحوه قضي
بالنكول وان قال المدعي لي بينة بعد قوله
مالي بينة لم تسمع نصا فان قالت بينة

نحن

١٢٥٥

نحن نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت
لكن لو شهدت له بغيره وهو مكذب لها نصا وان
ادعى شيا فاقر له بغيره لزمه اذا صدقه المقر له
والدعوى بحالها نصا وان قال لي بينة واريد
يمينه فان كانت غايبة عن المجلس فله احلافه
وان كانت حاضرة فيه فليس له الا احدهما ولو
سال احلافه ولا يقيمها ثم حلف كان له اقامتها
وان سكت او قال لا اقر ولا انكر او قال لا اعلم
قدر حقه قال في عيون المسايل والمنتخب قال
له القاضي ان اجبت والا جعلتك ناكلا و
يسن تكراره ثلثا وقيل يحبس حتى يجيب
ان لم يكن للمدعي بينة وان قال لي حساب
اريد ان انظر فيه لزمه انظاره ثلثا وان قال
بعد ثبوت الدعوى ببينة قضيته او ابراني
او احالني في جوابها وجعلناه مقرا ولي بينة به
وسال الانظار انظر ثلثا فان عجز حلف
المدعي على نفي ما ادعاه واستحق فان
نكل قضي عليه بنكوله وصرف وان قيل يرد
اليمين فله تحليف خصمه فان ابى حكم عليه
هذا كله ان لم يكن انكر سبب الحق فاما ان انكره
ثم ثبت فادعى قضا او ابرا سابقا لانكاره لم

تسمع منه وان اتي ببينة فحسنا وان قال ان ادعيت
الغاير هن كذا لي بيدك اجبت او ان ادعيت
هذا ثمن كذا بعته ولم اقبضه فنعم والا فله حق
على جواب صحيح وان ادعي عليه عينا في
يده فاقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها
ويحلف المدعي عليه فان نكل اخذ منه بدلها ثم
ان صدقه المقر له فهو كاحد مدعيين على ثالث
اقر له الثالث على ما ياتي وان قال ليست لي
ولا اعلم لمن هي او قال ذلك المدعي عليه ابتدا او جهل
لمن هي سلمت الى المدعي فان كان اثنين اقترعا
عليها وان اقر بها لغايب او صغير او مجنون
سقطت عنه الدعوى ثم ان كان للمدعي
بينة سلمت اليه ولا يحلف وان لم تكن له
بينة فله تحليف المدعي عليه فان نكل غرم
بدلها فان كان المدعي اثنين فبدلان وان اقر بها
لمجهول قبل عرفه والا جعلتك ناكلا فان
عاد ادعاها لنفسه لم تسمع ولا تصح دعوى
الا محررة بتقريب العلم بها المدعي الا في وصية
واقرار وخلع وعبد مطلق في مهر حيث صححنا
وان تكون متعلقة بالحال الا في دعوى تدبير
وان يصرح بها وان ينفك عما يكذبها ويكفي

شهرته

١٢٦٦

شهرته عندهما وعند حاكم عن تحديده ولا يكفي
قوله عن دعوى في ورقة ادعي بما فيها فان
كان المدعي عينا حاضرة في المجلس عينها وكذا ان
كانت حاضرة لكن لم تحضر بمجلس الحكم اعتبر احضارها
للتعيين ويجب احضارها على المدعي عليه
ان اقر ان بيده مثلها ولو ثبت انها بيده ببينة
او نكول حبس ابدا حتى تحضرها او يدعي تلفها
فيصدق للضرورة وتكفي القيمة وان ادعي
دينا على ميت ذكر موته وحرر الدين والتركة
وان كانت تالفة من ذوات الا فعال امثال
او في الذمة ذكر من صفتها ما يكفي في السلم
والاولى ذكر قيمتها مع ذلك وان ادعي نكاحا
اشترط ذكر شروطه وذكر المراة ان حاضرة
والا ذكر اسمها ونسبها وان ادعي استدامة
الزوجية لم يعتبر ذكر شروط النكاح وان
ادعي عقدا سواه اعتبر ذكر شروطه ايضا
وان ادعت المراة نكاحا فقط لم تسمع دعواها
وتقبل بلى في كزوج ويكفي ذكر قدر نقد
البلد ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا
وباطنا الا في عقد نكاح وتقدم ويعمل حاكم
بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم ويحرم

الا عتراضا من عليه لتركه تسمية الشهود وقيل
لا وسواولي ولا سيما مع تهمة ويتوجه مثله
حكمت بكذا ولم يذكر مستنده وهو قوي مع التهمة
فان ارتاب فيهم لزم سوالهم والبحث عن
صفة تحملهم وغيره ويشترط في قبول المزكين
معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة
ونحوهما فلا تقبل التزكية الا ممن له خبرة
باطنة ويكفي قولهما هو عدل وتعديل الخصم
وحده تعديل في حق الشاهد وكذا تصديقه
له ولا تصح التزكية في واقعة فقط وان بواحدة
جرحهما الشهود عليه كلف اقامة البينة
بالجرح وينظر ثلثا وكذا لو اراد جرحهما ولا
يسمع الجرح الا مفسرا لكن يعرض من خارج بزنا
فان صرح حد وان قلنا يقبل جرح واحد
فجرحه واحد وزكاه اثنان قدمت التزكية وان
سال المدعي حبس المشهود عليه حتى
تزكى شهوده اجابه وحبسه ثلثا ومثله
لو ساله كفيلا به او جعل عين مدعاة في يد عدل
قبل التزكية وان اقام شاهدا وسال حبسه
حتى يقيم الاخر لم يحبسه ان كان في غير المال
والمحبسه ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل

ورسالة

١٦٧

ورسالة وتعريف عند حاكم وياتي التعريف
عند الشاهد الا قول عدلين في غير مال
وزنا وفي المال رجلان ورجل وامراتان
وفي الزنا اربعة وذلك شهادة يعتبر فيه ما يعتبر
في الشهادة ويجب المشافهة وعنه يقبل
خبر واحد عدل بدون لفظ الشهادة ولو كان
امراة او والدا او ولدا او اعمى لمن خبره بعد عماه
ويكتفي بالرقعة مع الرسول ويعتبر شروط الشهادة
فيمن رتبه حاكم يسال سرا عن الشهود لتزكية
او جرح ومن نصبه للحكم بجرح واحد تعديله
وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده اذا قامت
البينة عنده ومن ثبتت عدالته مرة وجب
تجديد البحث عنها مرة اخرى مع طول المدة
والا فلا وان ادعى على غايب مسافة قصر
او مستتر في البلد او في دون مسافة قصر وله
بينة سمعت وحكم بها ولا يلزمه ان يحلف انه
لم يبرا اليه ولا من شي منه وعنه بلى والعمل
عليها في هذه الازمنة ثم اذا بلغ الصبي ورشد
فهو مخير على حجته فان جرح البينة بامر بعد ادا
الشهادة او مطلقا لم تقبل والا قبل فان كان
في البلد غايبا عن المجلس او غايبا عنها دون

مسافة قصر وغير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة
حتى يحضر كالحاضر في المجلس فان امتنع من الحضور
سمعت البينة وحكم بها وعنه لا تسمع حتى يحضر
فلو لم يقدر عليه وامر على الاستتار حكم عليه
نصا فان وجد له مالا وفاه منه والا كان
للمدعي ان عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك
منه والحكم للغايب ممتنع ويصح تبعا كدعواه
ان اباه مات عنه وعن اخ له غايب او غير رشيد
والحكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا
واثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة
الاخر فيثبت له تبعا وسوال احد الغرما الحجر كا
لكل وتقدم قال الشيخ تقي الدين والقضية
الواحدة المشتملة على عدد او اعيان
كولد الابوين في المشركة الحكم فيها لواحد او عليه
يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم للثانية ان
كان الشرط واحدا حتى من ابدى ما يجوز ان
يمنع الاول من الحكم عليه فللثاني الدفع به
وفي فتاويه المصرية ليس حكما للطبقة الثانية
وتصديق حاكم عدل لمنفصل في حق مقبول
وحده كقوله ابتدا حكمت بكذا نصا وان ادعى
انه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان

انه

انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القضا
ما لم يتيقن صواب نفسه ومن نسي شهادته
فشهد عنده بها لم يشهد بها فان لم يشهد به
احد لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت
ختمه بخطه وتيقنه ولم يذكره لم ينفذه كخط ابيه
بحكم او شهادة لم يشهد ولم يحكم بها وعنه بلى وهو
اظهر وعليه العمل وكذا شاهد ومن له على
انسان حق ولم يمكنه اخذه بحاكم وقدر له على
مال حرم اخذه قدر حقه نصا الا اذا تعذر
على ضيف اخذ حقه بحاكم او منع زوج ومنه
في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله
ذلك وتقدم لكن لو غصبه ماله جهرا وكان
عنده عين ماله فله اخذ قدر المغصوب جهرا
وعين ماله ولو قهرا وعنه يجوز مطلقا فياخذ
قدر حقه من جنسه والا قومه واخذ بقدره
في الباطن وحكم الحاكم لا يزيل الشي عن
صفته باطنا وعنه بلى في مختلف فيه قبل
الحكم لا بعده فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة
جوار زال باطنا ولو حكم لمجتهد او عليه بما
يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم وان باع
حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي

نفذ وحكم عنه بحيلة في عقد وفسخ مطلقا
وحيث علمها الحاكم كاذبة لم ينفذ ومن حكم ببينة
زور بزوجية امراة حلت له حكما ثم ان وطئ
مع العلم فكزنا ويصح نكاحها غيره وقال
الموفق وغيره لا يصح وان حكم بطلاقها
ثلثا بشهود زور فهي زوجته باطنا نصا ويكره
له اجتماعه بها ظاهرا ولا يصح نكاحها غيره
ممن يعلم بالحال نصا وان رد حاكم شهادة واحد
برمضان لم يؤثر كملكه مطلق واولى لانه
لا مدخل للحكم في عبادة ووقت وانما هو
فتوى فلا يقال حكم بكذبه او بانه لم يره ولو رفع
اليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه
لينفذه لزمه تنفيذه مطلقا وكذا لو كان نفس
الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وقال شيخنا
كتزويجه يتيمة ولو رفع اليه خصمان عقدا
فاسدا عنده فقط واقرا بان نافذ الحكم حكم
بصحته فله الزامهما بذلك ورده والحكم بمذهبه
ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده
كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم راى بطلانه ولا يلزم
اعلام المقلد بتغيره

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

ويقبل في غير حد الله تعالى

وفي

وفي هذه المسألة ذكر الاصحاب ان كتاب
القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة لانه شهادة
على شهادة وذكروا فيما اذا تغيرت حالة الاصل
ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم
بانكار القاضي الكاتب ولا تقدح في عدالة
البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع
شهود الاصل الحكم فدل ذلك انه فرع لمن شهد
عنده واصل لمن شهد عليه ويشترط لقبوله
ان يقرا على عدلين ويعتبر ضبطهما
لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط نصا فاذا وصلا
الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب
وقالا نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه
بعمله ويكفي هذا ولو وجدت وصيته
بخطه المعروف عند موته عمل بها فيها نصا
وتقدم ولاصحابنا قول يحكم بخط شاهد ميت
قال الشيخ تقي الدين الخط كاللفظ اذا عرف
انه خطه عند الجمهور وهو يعرف خطه كما
يعرف صوته وجوز احمد ومالك الشهادة على
الصوت والشهادة على الخط اضعف لكن جوازه
اقوى منه منعه انتهى قلت وعمل به كثير من
حكامنا وتقدم العمل بخط ابيه بوديعة او دين

له او عليه واذا وجدت وصيته بخطه وهوهما
يعضد ذلك وكتابه في غير عمله او بعد عزله
كخبره كما تقدم ويقبل كتابه في حيوان بالصفة
اكتفا بها كمشهود عليه او له فان لم تثبت مشاركته
في صفته اخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه
فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على
عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا ليبرأ كفيله
وان لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب والاولى في
صفة المحضر بعد ذكر اسم المدعي والمدعى عليه
ذكر حليتهما ان جهلهما ويذكر في صفة في
مجلس حكمه ان ثبت الحق بغير اقرار وان
ثبت باقرار ذكره ويفتقر الامر الى حضور
الخصمين في صفة السجل فهو لانفاذ ما
ثبت عنده والحكم به فما يتضمن الحكم ببينة
يسمى سجلا وغيره يسمى محضرا وتقدم اخر باب
ادب القضا اخبار حاكم حاكما اخر باب ن

القسمة وهي تمييز بعض الانصبا عن بعض
وافرازها عنها ومن دعي شريكه الى بيع في قسمة
تراض اجبر فان ابي بيع عليهما وقسم الثمن نصا
وكذا لو طلب الاجارة قال الشيخ تقي الدين
ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار

نقص

نقص القيمة بالقسمة وعنه هو ما لا ينتفع
به مقسوما منفعته التي كانت اختاره اكثر في
والمصنف فان كان الضرر على احدهما دون
الاخر فله اجبار على الممتنع منهما ويعتبر الضرر
وعدمه في دور مثله صفة ونحوها في كل عين
وحدها وان كان بينهما عبيد او بهايم او ثياب
ونحوها من جنس واحد فطلب احدهما اعيانا نا
بالقيمة اجبر الممتنع نصا ان تساوت القيمة
والا فلا كاختلاف اجناسها والاجر واللبن
المتساوي القوالب من قسمة الاجبار والمتفاوت
من قسمة التعديل وان كان بينهما حائط
لم يجبر الممتنع من قسمه وله من قسمة عرصة
حائط وهي التي له بناؤها وقال القاضي اذا
طلب قسمتها طولا في كمال العرض او طلبه
قسمة العرصة وكانت تسع حائطين اجبر
ويكون لكل واحد من العرصة ما يليه وان
كانت بينهما دار لها علو وسفل فطلب احدهما
قسمها لاحدهما العلو وللاخر السفل او طلب
قسمة السفل دون العلو او عكسه او قسمة
كل واحد على حدة لم يجبر الممتنع ولو طلب
احدهما قسمتهما معا ولا ضرر وجب وعدل

بالقيمة وان تراضيا علي قسم المنافع بمهاياة
صح وله اجبار فيها وان اقتسما بزمان او مكان
صح وكان جائزا فلو رجع احدهما قبل استيفا
نوبته فله ذلك وان رجع بعده غرم ما انفرد
به وان كان بينهما ارض فيها بذر او سنابل
قد اشتد حبها وتراضوا علي قسمها لم يصح
وقسمة اجبار ما لا ضرر فيها ولا رد عوض
كارض واسعة وقرى وبساتين ونحوها
سواء كانت متساوية الاجزا او لا اذا امكن
قسمها بالتعديل بان لا يجعل شي معها فلهما
قسم ارض بستان وحدها وعكسه والجميع
فان قسما الجميع او الارض فقسمة اجبار
ويدخل الشجر تبعا وان قسما الشجر وحده
فتراض وان طلب احدهما القسمة فيها
وابي الاخر اجبر ولو كان وليا علي صاحب
الحصة ويقسم حاكم مع غيبة ولي وبين اخذ
حق فيصح حق قسم وقف بلا رد من
احدهما قال الشيخ تقي الدين انما صح الا
صحاب بجواز قسمة اذا كان جهتين فاما علي
جهة واحدة فلا يقسم عينه قسمة لازمة
اتفاقا لكن تجوز المهاياة وهي قسمة المنافع

قال

قال في الفروع وظاهر كلامهم له فرق وهو
اظهر انتهي وقسمة ما بعضه وقف بلا رد منه
ذي الطلق ولحم رطب بمثله ولحم هدي واضا
حي ولهم ان يقتسموا بانفسهم وله شفعة
فيها مطلقا وان كان بينهما ارض في بعضها
نخل وفي بعضها شجر قدم من طلب قسم
كل عين على حدة ان امكن التسوية في جيد
ورديه وان لم يمكن وامكن التعديل بالقيمة
عدلت بها واجبر ممتنع والا فلا ويشترط
ايضا اسلام قاسم والاجرة بقدر الاملاك
نصا وهي مباحة وان تقاسموا ثم استحق
من حصة احدهما شي معين بطلت
وان كان المستحق من الحصتين على السواء
لم تبطل فيما بقي الا ان يكون ضرر المستحق
في نصيب احدهما اكثر كسد طريقه او مجرى
مايه او ضوئه ونحوه وان كان شايعا فيهما
او في احدهما بطلت وان ادعى كل منهما
ان هذا من سهمي تحالفا ونقضت وان
اقتسما دارين ونحوهما قسمة تراض فبنى
احدهما او غرس في نصيبه فخرج مستحقا
ونقض بناؤه رجع على شريكه بنصف

مطلب

قيمة وكذا في قسمة الاجبار ان قلنا هي بيع
والا فلا وان ظهر في نصيب احدهما عيب
فله فسخ القسمة ان كان جاهلا به ولا الامساك
مع الارش ويصح بيع التركة قبل قضاء
الدين ان رضي وعينه له ويصح العتق ولا
يمنع الدين نقل التركة وظهوره بعد القسمة
لا يبطلها والنما للوارث لان تعلقه بها كتعلق
جناية لا رهن ولاب ووصي قسم مال المولى
عليه مع شريكه ويجبران حيث قيل به
وتقدم

باب الدعاوى والبينات

واحدها دعوى وهي اضافة الانسان الى
نفسه استحقاق شي في يد غيره او في ذمته
والمدعي من يطالب غيره بحق ذكر استحقاقه
عليه والمدعى عليه المطالب وواحد البينات
بينة وهي العلامة الواضحة كالشاهد
فاكثر ولا تصح دعوى وانكار الا من جايز
التصرف وتقدم هو وحكم الدعوى على
سفيه واذا تداعيا عينا بيد احدهما حلف
وهي له ولا يثبت الملك بها بل ترجح الدعوى
وان تنازعا حائطا معقودا من بنايهما او
معقودا بهما فهو بينهما ويتحالفان فيحلف
كل

كل واحد للاخر نصفه وان تنازع موجر
ومستاجر في رف مقلوع او مصراع له شكل
منصوب في الدار فلصاحبها والا فبينهما
عكسه عند المعظم ونصفه لموجر وكذا ما لا يدخل
في بيع وجرت العادة به وما لم تجر به عادة فللمكتري
وان تنازع زوجان او ورثتهما او احدهما و
ورثة الاخر ولو ان احدهما مملوك نصا في
قماش البيت ونحوه فما يصلح للرجل فله وللمرأة
فلها ولهما فلهما وقيل للعادة وسواطعه
وان اختلف صانعان في قماش دكان لهما
حكم بالة كل صناعة لصاحبها مطلقا وان
كان لكل منهما بينة اقيمت بينة منكر بعد زوال
ج يده اولا حكم بها للمدعي فتساوي بينة الخارج
فان اقام الداخل بينة انه اشتراها من
الخارج واقام الخارج بينة انه اشتراها من
ح الداخل قدمت بينة الداخل وان اقام الخارج
بينة انها ملكه والاخر بينة انه اشتراها
منه او وقفها عليه او اعتقه قدمت الثانية
ولم ترفع بينة الخارج يد كمن له ابراء من
الدين اما الوكيل بينة غائبة طولب بالتسليم
له ما تاخيره يطول فان كانت العين في ايديهما

اوفي غير يد احد تحالفا وقسمت بينهما فان
كان لكل واحد بينة لم يقدم اسبقهما تاريخا بل
سوا وان تنازعا صغيرا دون التمييز في
ايديهما فهو بينهما رقيق ويتحالفان وان كان
لكل منهما بينة فهو بينهما ايضا فان وقتت
احديهما واطلقت الاخرى والعين بيدهما
فهما سوا ولو تقدم بينة احدهما بنتاج او
سبب من الاسباب وله بينة بالملك منذ
سنة وبينة منذ شهر لحما تقدم ولو نقل
اشتراه منه وله شاهدان على شاهد
ويمين وقيل بلى وهو الظاهر واذا تساويا
من كل وجه تعارضتا وتحالفا فيما بايديهما
وقسمت بينهما واقرع اذا لم يكن في يد احد
او بيد ثالث ولم ينازع ويأتي كمن له بينة
لهما فيسقطان بالتعارض وعنه تقسم
العين التي بايديهما بينهما بغير يمين
وان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد
وهي ملكه وادعى الاخر انه اشتراها
من عمرو وهي ملكه واقاما بذلك بينتين
تعارضتا حتى ولو ورخا وان كانت في يد
احدهما فهي للخارج وان تداعيا عينا في يد

غيرهما

غيرهما ولم يعترف بها لنفسه ولا لغيره ولا قامت
بينة اقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها فان
كان المدعى عبدا مكلفا فاقر لاحدهما فهو له
وان صدقهما فهو لهما وان جحد قبل قوله وان
كان غير مكلف لم يرجح باقراره وان اقر بها له
احدهما ببينة حلف واخذها ويحلف المقر له ثم
فان نكل اخذ منه بدلها وان اخذها المقر له
فاقام الاخر بينة اخذها منه كان على الرومة
وللمقر له قيمتها على المقر وان اقر بها لهما ونكل
عن التعيين اقتسماها وان قال هي لاحدهما
واجهله فان صدقاه لم يحلف والا حلف
يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف
واخذها نصا ان بينة قبل ولهما القرعة
بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكل قدمت
القرعة ويحلف للمقروع ان كذبه فان نكل
اخذ منه بدلها وان انكرهما ولم ينازع اقرع
نصا فلو علم انها للاخر فقد مضى الحكم نصا
وان لم تكن بيد احد فهي لاحدهما بقرعة نصا
وقيل يقسم بينهما وهو قوي وان كان
لكل واحد بينة تعارضتا سوا كان مقرا
لهما او لاحدهما له بعينه او ليست بالحق بيد

احد وكذا ان انكرهما ثم ان اقر لاحدهما بعينه
بعد اقامتهما لم ترجح بذلك وحكم المتعارض
بحاله واقراره صحيح على المذهب وان كان
اقراره لهما قبل اقامة البينتين فالمقر له
كداخل والاخر كخارج وان ادعاها صاحب
اليد لنفسه ولو بعد التعارض حلف لكل
واحد منهما يمينا وهي له فان نكل اخذاها
منه وبدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لغيرهما
فتقدم وان كان في يده عبد وادعى انه
اشتراه وادعى العبد ان زيدا اعتقه او ادعى
شخص ان زيدا باعه او وهبه له وادعى الاخر
مثله واقام كل واحد بينة صحتا اسبق
التصرفين ان علم التاريخ والا تعارضتا نصا
وان كان العبد بيد نفسه او بيد احدهما فكذلك
نصا باب في تعارض البينتين التعا
رض التعادل من كل وجه اذا قال لعبيده
متى قتلت فانت حر فادعى انه قتل وانكر
الورثة واقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه
قدمت بينة العبد نصا وان مات في المحرم
فسالم حر وفي صفر فغانم حر واقام كل واحد
بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا

وبقيا

وبقيا على الرق كما لو لم تقم بينة وجهل وقت
موته وان علم موته في احد الشهرين اقرع
بينهما وان مات في مرض هذا فسالم حر
وان برئ فغانم حر واقاما بينتين
تعارضتا وبقيا على الرق وعنه يعتق
احدهما بقرعة وهو اظهر وقدمه في المحرر والفروع ع
وعنهما لو جهل مماته ولم يكن لهما بينة
وكذا حكم ان مات من مرضي بل في التعارض
واما في الجهل فيعتق سالم وان اتلف ثوبا
فشهدت بينة ان قيمته عشرون وبينة
ان قيمته ثلاثون لزمه اقل القيمتين
وكذا لو كان بكل قيمة شاهد واحد قلت
فلو كانت العين قائمة قدمت بينة ما يصدقها
الحس فان احتمل فقد قال ابن نصر الله لو
اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم
بيد الوصي لبيعها اخذ ببينة الاكثر فيما يظهر
انتهى وكذا قال الشيخ تقي الدين لو شهدت
بينة انه اجر حصة موليه باجرة مثله وبينة
بنصفها وان شهدت بينة على ميت انه
اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله واخرى
انه اوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله ولم

عجز الورثة اقرع فمن قرع عتق وحده فلو
كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم
ويعتق غانم بقرعة وان كانت عادلة وكذبت
الاجنبية انعكس الحكم فانه كانت فاسقة
مكذبة او فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق
سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق
ولا تكذيب عتق غانم كاجنبية فلو كان في هذه
الصورة غانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهاد
تها وخبر وارثة عادلة كفاسقة وان شهدت
انه اعتق سالما في مرضه وبينة انه اعتق
غانما في مرضه حكم بعتق اقدمهما تاريخا فان
جهل السابق عتق احدهما بقرعة وكذا لو
كانت بينة غانم وارثة فان سبقت الاجنبية
فكذبتها الوارثة او سبقت الوارثة وهي مكذبة
فاسقة عتقا وان جهل اسبقهما عتق واحد
بقرعة وتدبير مع تنجيز كاخر تنجيزين مع
اسبقهما وان مات عن ابنين مسلم وكافر
فادعى كل منهما انه مات على دينه ولم يعرف
اصل دينه فالميراث للكافر ان اعترف
المسلم انه اصله او قامت به بينة والا فبينهما
وان اقام كل منهما بينة انه مات على دينه

ولم

ولم يعرف اصل دينه تعارضتا وان قالت شا
هدان نعرفه مسلما وشاهدان نعرفه كافرا
ولم يؤرخا معرفتهم تقاولا عرف اصل دينه
فالميراث للمسلم وعنه يتعارضان اختاره
القاضي وغيره وقدمه في الفروع وتقدم
البينة الناقلة اذا عرف اصل دينه فيهن
كما تقدم ولو شهدا انه مات ناطقا بكلمة الا
سلام وبينة انه مات ناطقا بكلمة الكفر
تعارضتا مطلقا وان خلف ابوين كافرين
وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما
تقدم في ابنين مسلم وكافر وكذا لو خلف ابنا
كافرا واخا وامراة مسلمين ومتى نصفنا
المال فنصفه للابوين على ثلاثة ونصفه للزوجة
والاخ على اربعة

كتاب الشهادات

واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق
ولا توجبه فهي الاخبار بما علمه بلفظ
خاص تحمل المشهود به في غير حق الله
فرض كفاية وهو معنى كلام المصنف
وهي مصدر بمعنى المفعول وتطلق الشهادة
على التحمل وعلى الاداء ومتى وجبت
وجب كتابتها واداؤها فرض عين نعتا

اذا ادعي وحرم بلا ضرر يلحقه نصا وقبل
فرض كفاية وسواظهر وتحرم اخذ اجرة وجعل
عليها مطلقا لكنه ان عجز عن المشي او تادي
به فله اخذ اجرة مركوب وللحاكم ان يعرض للشهود
بالوقوف عنها في حق الله تعالى كتعريضه
للمقر ليرجع ومن عنده شهادة لادمي
يعلمها لم يقمها حتي يساله فان ساله اقامها
ولو لم يطلبها حاكم ويحرم كتمها ويسن الاشهاد
في كل عقد سوى نكاح وتقدم ولا يجوز ان
يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع غالبا لجواز
بقية الحواس قليلا فان جهل حاضرا جاز
ان يشهد في حضرته لمعرفة عينه وان كان
غائبا فعرفه من يسكن اليه جاز ان يشهد ولو
على امراة ولا يعتبر اشارته الي مشهود عليه
حاضر مع نسبه ووصفه وان شهد باقرار
بحق لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق مال ولا
قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر
وان شهد بسبب يوجب الحق او استحقاق
غيره ذكره وتقبل استفاضة ايضا حتى
طلاق نصا ولا يشهد باستفاضة الا عن
عدد يقع العلم بخبرهم ويلزم الحكم بشهادة

لم

لم تلقيها من الاستفاضة ومن قال شهدت بها
ففرع ومن راى شيئا في يد انسان يتصرف فيه
تصرف المالك مدة طويلة جاز ان يشهد
بالملك له ومن شهد بنكاح فلا بد من ذكر
شروطه وانه تزوجها برضاها ان لم تكن مجبرة
وكذا حكم ساير العقود وان شهد بزنا ذكر المزني
بها وكيف وفي اي زمان زنا وان شهدا ان هذا واين
الطير من بيضة حكم بها له ان شهدا ان هذه
البيضة من طيره وان قالا له لا نعلم له وارثا
غيره في هذا البلد سلم اليه المال ايضا ثم ان
شهدا ان هذا وارثه شارك الاول ولا ترد
الشهادة على النفي مطلقا بدليل هذه
المسئلة والاعسار وغيرهما بل تقبل اذا كا ن
النفي محصورا وان شهدا انه طلق او اعتق
او ابطل من وصاياه واحده ونسيا عينها
لم تقبل وتصح شهادة مستخف وشهادة
من سمع مكلفا يقر بحق او عقد او عتق او طلاق ق
او يشهد شاهدا بحق او يسمع الحاكم يحكم
او يشهد على حكمه وانفاذه ويلزمه ان
يشهد بما سمع وان شهد احدهما انه اقر بقتله
عمدا او قتله عمدا والاخر انه اقر بقتله او قتله

وسكت ثبت القتل وصدق المدعي عليه في
صفته وان شهدا بقتل متعمد في نفسه كان له ف
ثوب وقتل زيدا وباتفاقهما كسرقة وغصب
واختلفا في وقته او مكانه او صفة متعلقة
به كلونه واله قتل مما يدل علي تغاير الفعلين
لم يكمل البينة وان امكن تعدده ولم يشهدا
بانه متحد فبكل شي شاهد فيعمل بمقتضي
ذلك ولا ينافي ولو كان مبدل شاهد بينة
ثبتا هنا اذا ادعاهما والا ما ادعاه وتعارضتا
في الاولي ولو كانت الشهادة علي اقرار
بقتل او غيره ولو نكاحا او قذفا جمعت
وان شهد واحد بالقتل واخر علي اقراره جمعت
نصا وان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطا
واخر علي اقراره لم تجمع وعلي مدعي القتل
ان يحلف مع احدهما ويأخذ الدية ومتي
جمعا مع اختلاف وقت في قتل او طلاق
فالعدة والارث تلي اخر المدتين وان شهد
واحد ان له عليه الفا واخر ان له عليه
الفين كملت بينة الالف وله ان يحلف مع
شاهده علي الالف الاخر نصا ولو شهدا
بمائة واخران بخمسين دخلت فيها الا مع

ما يقتضي

ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو شهد واحد
بالف من قرض واخر بالف من ثمن مبيع
لم تكمل ولو شهد واحد بالف واخر بالف من
قرض كملت وان كان له بينة بالف فقال
اريد ان تشهدا لي بخمسمائة لم يجز اذا كان
الحاكم لم يول الحكم فوقها نصا ولو شهد اثنان ن
في محفل علي واحد منهم انه طلق او اعتق
قبل وكذا لو شهدا علي خطيب انه قال
او فعل علي المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد
به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر ذكره
في المغني ومن تابعه ولا يعارضه قولهم
اذا انفرد واحد فيما تتوفر فيه الدواعي
علي نقله مع مشاركة خلق كثير رد

باب شروط من تقبل شهادته

منها العقل وهو نوع من العلوم الضرورية
والعاقل من عرف الواجب عقله الضروري
وغيره والممكن والممتنع وما يضره وينفعه
غالبا ولا تقبل شهادة اخرس نصا الا
ان اداها بخطه وتقبل شهادة اهل الكتاب
الرجال في سفر في الكفر وصية من حضره
الموت ولو كافر نصا بشرطه ويحلفهم

الحاكم وجوبا ولا تقبل شهادة مغفل ومعروف
بكثرة غلط وسهو وذكر جماعة ويعتبر للعدالة
الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض
بسننها الراتبة فلا تقبل اذا دام على تركها
واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن
على صغيرة فالكذب صغيرة الا في شهادة
زور وكذب على نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة
ويجب لتخليص به مسلم من قتل ويباح لاصلاح
وحرب وزوجة فقط والكبيرة ما
فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة نصا
ولا تقبل شهادة فاسق ولو من جهة
الاعتقاد فلو قلد في خلق القران او نفي
الرؤية والرفض والتجهم ونحوه فسق
ويكفر مجتهدهم الداعية نصا ومن اخذ با
لرخص فسق نصا واستعمال المروءة فعل
ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه
عادة ولا تقبل شهادة مغن ولا شاعر
يفرط بالمدح باعطا وبالذم بعدمه او يشبب
بمدح خمر او بمرد او بامراة معينة محرمة ويفسق
بذلك ولا لاعب شطرنج غير مقلد كمع
عوض او ترك واجب او فعل محرم اجماعا

ولا

ولا بحمام طيارة ولا مسترعيها من المزارع
نصا او ليصيد بها حمام غيره ويباح لانس
بصوتها واستفراخها وحمل كتب ولا بكل ما فيه
دناءة حتى في ارجوحة واحجار ثقيلة ومن
يكشف من بدنه ما العادة تغطيته ونومه
بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس
بلا عذر وطفيلي ومخاطب اهله وامته بخطاب
فاحش بين الناس وحاكي المضحكات
ومتزي بزي يسخر به ونحوه وتقبل شهادة
من صناعة دنيئة عرفا ومنهم حداد وكنا س
ودباغ وصباغ اذا حسنت طريقتهم لا مشعوذ
ونحوه وتوبة غير قاذف ندم واقلاع وعزم
ان لا يعود وان كان بترك واجب فلا بد
من فعله ويسارع ويعتبر رد مظلمة او
يستحله ويستمهله معسر وتوبة قاذف
ان يكذب نفسه مطلقا نصا ولا يشترط لصحتها
من قذف وغيبة ونحوهما اعلامه والتحلل
منه وتقبل شهادة عبد حتى في حد
وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي
اشهر وتقدم ومتى تعينت عليه حرم
منعه فان لم يعرف الا عمى المشهود عليه

الا ببينة قلت اذا وصفه للحاكم بما يتميز به
باب موانع الشهادة ولا تقبل شهادة
ة الولد لوالده وولده الا من زنا او رضاع ولا شهادة
احد الزوجين ولو بعد الفراق لصاحبه وتقبل
عليه وتقبل شهادة المولى لعتيقه وعكسه
ولغير سيده لكن لو اعتق عبدين وادعى
رجل انه اعتقه غصبهما منه فشهد العتيقان
بصدق المدعي لم تقبل شهادتهما لعودهما
الى الرق ذكره القاضي وغيره واقتصر عليه
في الفروع وكذا لو شهدا بعد عتقهما ان
معتقهما غير بالغ حال العتق او جرحا
الشاهدين بحريتهما ولو عتقا بتدبير او وصية
فشهدا بدين او وصية موثرة في الرق
لم تقبل لاقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد
ولا تقبل شهادة وارث لموروثه بجرح قبل
الاندمال وتقبل له بدين في مرضه فلو
حكم بهذه الشهادة لم يعتبر الحكم بعد موته
ولا وصي لميت ولا وكيل لموكله فيما وكل
فيه ولو بعد عزلهما ولا شريك لشريكه
فيما هو شريك فيه ولا غريم غريم
لمفلس بمال بعد حجر ولا اجير لمستاجره

نصا

نصا وفي المستوعب وغيره فيما استاجره
فيه وسوا ظهر ولا حاكم لمن في حجره قاله
في الاشارة والروضة واقتصر عليه في
الفروع وتقبل عليه ولا عدل لكله ما استحقا
ق في شي واف قلت كرباط ومدرسة ووظائف
كله مهم ولا عدو على عدوه الا في عقد
نكاح وتقدم ان كانت العداوة لغير الله
تعالى سوا كانت موروثة او مكتسبة كفرحه
بمساءته او غمه بفرحه وطلبه له الشر وتقبل
شهادته له ولو شهد كافر او صبي او عبد
او مجنون او اخرس فزال ذلك واعادوها
قبلت ولو شهد لمكاتبه او لموروثه بجرح
قبل برئه او ردت لدفع ضرر او جلب نفع
او عداوة ثم حدث مانع لم يمنع الحكم الا كفر
او فسق او تهمة غير عداوة ابتداها مشهود
عليه كقذفه البينة وكذا مقاولته وقت
غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة
وان حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد مطلقا
ولا قود بل مال ويأتي في بابه معناه وان
شهد شفيع بعفو شريكه في الشفعة
عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفعته

واعادتها لم تقبل ومن شهد بحق مشترك
لمن ترد شهادته له واجنبي ردت فيما له
فيما له تتبعض في نفسها باب اقسام
المشهود به وعدد شهوده ولا يثبت
اقرار بزنا الا باربعة يشهدون انه
اقر بها كزنا ولا بقول من عرف بغنى انه فقير
الا بثلاثة وتقدم ومنه غير ربطي فرج ثبت
برجلين ويقبل في قصاص وسائر حد
وحد رجلين مطلقا وقتل حر او سواه شهر
وتقدم غير مرة ويثبت العقود باقرار مرة
ونكاح وخلع ورجعة كطلاق ووصية
اليه في غير مال ويقبل في عفو كتابة
وتدبير رجل وامراتان ورجل ويمين
وتقدم بعضه ومما يقبل شاهد ويمين
اجل بيع وخياره واجارة وشركة وصلح
وهبة واتخذتهما اليه وتوكيل في مال
فيهما ومهر ورق بمجهول ووصية بمال
لمعين ووقف عليه وشفعة وحوالة وغصب
واتلاف مال وضمانه وفسخ عقد فيها
وصية ودعوى قتل كافر له خذ سلبه
ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع

رقه

رقة ونحوه ويجب تقديم الشهادة على اليمين
ويقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم
غيره في معرفة داء دابة وموضحة ونحوها
فان لم يتعذر فاثنان وان اختلفا قدم قول
مثبت ولو نكل عن اليمين من اقام شاهدا
حلف المدعى عليه وسقط الحق فان نكل حكم
عليه بها ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه
فمن حلف منهم اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم
يحلف ولا يحلف ورثة ناكل الا ان يموت
قبل نكوله ويقبل في جناية عمد موجبة
لمال دون قصاص في بعضها قود كمأمومة
وهاشمة ومنقلة لا قود مع موضحة في ذلك
وعمد لا قصاص فيه بحال شاهد ويمينه
فيثبت المال ويقبل فيما لا يطلع عليه
الرجال ولو جراحة وغيرها في حمام وعرس
ونحوهما وما لا يحضره رجال نحوها شهادة امراة
عدل والاحوط اثنان والرجل اولى لكماله
وان ادعى رجل الخلع قبل فيه رجلان وامرأتان ت
ورجل فيثبت العوض ويبين بمجرد دعواه
ولو اتت بشاهد انه تزوجها بمهر ثبت المهر
ولو حلف بطلاق ما سرق او ما غصب ونحوه

فثبت فعله برجل وامرأتين يثبت المال دون
الطلاق وان شهد رجل وامرأتان او رجل
مع يمين لرجل بجارية انها ولده وولدها
قضي له بالجارية ام ولد ولا يثبت حرية
ولده نسبه ولو وجد على دابة مكتوب حبيس
في سبيل الله او على اسكفة دار او حائطها
وقف او مسجد حكم به نصا وصرح به الحارثي في
الثانية ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة
طويلة فكذلك والا توقف فيها وعمل بالقرائن
ذكره ابن القيم باب الشهادة على
الشهادة والرجوع عنها وادايها لا تقبل
الشهادة على الشهادة الا ان تتعذر شهادة
شهود الاصل بموت او مرض او
غيبة الى مسافة قصر او خوف من سلطان
او غيره ولا يجوز لشاهد الفرع ان
يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل
او يسترعي غيره وهو يسمع فلو قال
اشهد اني اشهد على فلان بكذا او اشهد
على شهادتي بكذا صح ويؤديها الفرع بصفة
تحمله وان سمعه يشهد عند حاكم او يشهد
بحق يعزيه الى سبب من بيع ونحوه فله ان

يشهد

يشهد وللنساء مدخل في شهادة الاصل
والفرع فيشهد رجلان على رجل وامرأتين
او رجل وامرأتان على رجل وامرأتين
وعلى رجلين وذكر الخلال شهادة امرأة على
شهادة امرأة وسأله حرب عن شهادة امرأتين
فقال يجوز ويصح تحمل فرع على اصل
وان شهد شاهد فرع على اصل وتعذر الاخر
حلف والا استحقه ذكره في التبصرة واقتصر
عليه في الفروع وكلام الاصحاب وتعليلهم
يدل على صحة شهادة فرع على فرع بشرطه
وهو صحيح ويشترط عدالة الكل ولا
يجب على فرع تعديل اصله ويقبل ويعتبر
تعيينهم له ولا يكفي اصل رفيقه وان شهد
عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الاصل
او صحوا او زال خوفهم وقف الحكم على
شهادتهم وان حكم بشهادة شهود الفرع
ثم رجعوا لزمهم الضمان ما لم يقولوا بان
لنا كذب الاصول او غلطهم وان رجع شهود
الاصل بعد الحكم لم يضمنوا او قيل بلى
قدمه في المغني ونصره وهو ظاهر ولو قالوا
كذبنا او غلطنا ضمنوا ولو قالوا بعد الحكم

ما اشهدنا بهم لم يضمن احد ومن زاد في شهادته
او نقص قبل الحكم او ادى بعد انكارها قبل
قبل نص عليهما وكذا قوله لا اعرف الشهادة
ثم شهد وان كان بعد الحكم لم تقبل وان رجع لفقد
وله حكم ولم يضمن وان لم يصرح بالرجوع بل
قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد اليها قبلت
ويعيدها ولو رجع شهود المال بعد الحكم لم
ينقض مطلقا ولزمهم الضمان ما لم يصد
قهم المشهود له وان شهدا بدين فابرا منه
مستحقه ثم رجعا لم يغرماه للمشهود عليه
قاله في المغني وغيره في الصداق وان رجع
شهود عتق بعد الحكم غرموا القيمة فلم يصد
قهم المشهود له وله ضمان على من كذبهما وان
رجع شهود طلاق قبل الدخول وبعد الحكم
غرموا نصف المسمى او بدله وان رجع شهود
قصاص او حد بعد الحكم وقبل الاستيفا
لم يستوف ووجبت دية قود وان وجب عينا
فله وان كان بعده وقالوا اخطانا فعليهم
دية ما تلف او ارش الضرب بقسطها وان شهد
اربعة بزنا واثنان باحصان فرجم ثم رجعوا
لزمتهم الدية اسداسا وما بعده مفرع عليه

وان

وان رجع الزائد على البينة قبل الحكم او بعده
استوفي بعد الراجع لفقده ولو رجع شهود
زنا واحصان غرموا الدية كاملة ورجوع شهود
تزكية كرجوع من زكوهم وان رجع شهود تعليق
عتق او طلاق وشهود شرطه غرموا بعد
دلهم وان رجع شهود قرابة غرموا قيمته لعتقه
وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليما
او مكاتبا فان عتق فما بين قيمته ومال كتابة
وكذا شهود باستيلاده وله ضمان برجوع عن
كفالة بنفس او براءة منها او انها زوجته
او انه عفى عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ومن
شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الاولى فكرجوعه
واولى قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه
في الفروع ويرجع بمال او ببدله او ببدل
قود مستوفى اذا ظهر ان الحكم بشهادة كا
فرين او فاسقين وان الحكم له باتلاف
حسي او بما سرى اليه ضمنه مزكون ان كانوا
والا حاكم وسبق اذا بانوا عبيدا او نحوهم وان
شهدوا عند حاكم بحق ثم ماتوا او جنوا حكم
بشهادتهم اذا كانوا عدولا ويعزر شاهد
زور ولو تاب بما يراه الحاكم ان لم يخالف نصا

او معين نصب ولا تقبل الشهادة الا بلفظها
لكن لو قال اخر اشهد بمثل ما شهد به او بما وضعته
به خطي او وبذلك او كذلك اشهد صح في الاخيرتين
قال ابن حمدان وهو اشهر واظهر وفي النكت
الصحة في الكل اولى قلت وعليه العمل

باب اليمين في الدعاوي

اليمين
تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق
وتقدم اول باب طريق الحكم وصفته ما له
تعلق لهذا المحل بهذا الموضع ويستحلف في
كل حق ادمي غير نكاح ورجعة وطلاق
وايلاء واصل رق وولاء واستيلاد ونسب وقذف
وقصاص في غير قسامة وما يقضى فيه
بالنكول هو المال وما يقصد به المال وعنه
يستحلف في قود اختاره كثير من الاصحاب
فان نكل وجبت الدية كقسامة وتقدم ومتى
لم يقض عليه بنكول خلي سبيله وتقدم بعض
في القسامة ولا يستحلف في حقوق الله
تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر
وتقدم ويثبت عتق بشاهد ويمين وتقدم
وعبده كاجنبي في حلفه على البت او على
نفي فعله واما بهيمته فما ينسب الى تقصير

وتفريط

وتفريط فعلى البت والا فعلى نفي العلم ونفي
في صفة تغليظ اليمين كمجوسي وصابي
ومن يعبد غير الله يحلفه بالله تعالى ولا
تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق
ان قلنا يحلف فيهما

كتاب الاقرار

وهو الاظهار مكلف مختار ما عليه لفظا او
كتابة او اشارة اخرس او على موكله او موليه
او موروثه بما يمكن صدقه وليس بانشاء
فيصح منه بما يتصور منه التزامه بشرط
كونه بيده وولايته واختصاصه له معلوما
ويصح من اخرس باشارة معلومة لا ممن
اعتقل لسانه بها وتقبل دعوى اكراه بقرينة
كتوكيل به واخذ مال او تهديد قادر وتقدم
بينة اكراه على طواعية ولو قال من ظاهره
الاكراه علمت اني لو لم اقر ايضا اطلقوني فلم
اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض
يقين الاكراه ومن قيل له عترافه بانه اقر
طوعا وهو ظاهر ولا يحاص المقر له غرما
الصحة لكن لو اقر في مرضه بعين ثم بدين
او عكسه فرب العين احق وتقدم حكم لو
اعتق عبدا لا يملك غيره او وهبه ثم اقر بدين

نفذ عتقه وهبته ولم يبق ضمنا باقراره نصا وتقدم
حكم اقرار مفلس وسفيه في الحجر ويصح اقرار
صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن
الا ببينة وان اقر بمال وقال بعد بلوغه لم اكن
حين الاقرار بالغا لم يقبل وان اقر من شك
في بلوغه ثم انكر البلوغ مع الشك صدق بلا يمين
وان ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة ويصح
اقرار سكران وان اقر لوارث لم يقبل الا
ببينة او اجازة ولامرأته بمهر مثلها لم تقبل
ويلزمه الزوجية لا باقراره نصا وان اقرت
انها لا مهر لها لم يصح الا ان يقيم بينة باخذه
نصا او اسقاطه وكذا حكم كل دين ثابت على
وارث ويصح اقراره باخذ دين من اجنبي
وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي وان
اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث
لم يصح اقراره اي لا يلزم لانه باطل ذكره
في الفروع وغيره وان اقر عبد بقصاص
في النفس صح ويتبع به بعد العتق نصا
ويكون طلب الدعوى منه ومن سيده جميعا
وعلى قول ابي الخطاب من العبد فقط
وليس للمقر له بالقود العفو على رقبته

او

او مال وان اقر سيد على عبده بما يوجب
قصاصا لم يصح مطلقا وان اقر غير ماذون
له بمال او بما يوجبه او بماذون له بما لا يتعلق
بالتجارة فكمحجور عليه يتبع به بعد عتقه نصا
وما صح اقرار العبد به فهو الخصم فيه والا فسيده
وان اقر مكاتب بجناية تعلقت بذمته ورقبته
ولا يقبل اقرار سيد عليه بذلك وان اقر سيد
لعبده او عبد غير مكاتب لسيده بمال لم يصح
وان اقر انه باع عبده نفسه بالف فصدقه
لزمه له ان انكر ويحلف ويعتق فيهما وان
اقر لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه صح مطلقا
وان اقر لبهيمة لم يصح وقيل يصح كقوله
بسببها ولا يصح لدار الا مع السبب وان اقر
بولد امته انه ابنه ثم مات ولم يبين هل
اتت به في ملكه او غيره لم تصر به ام ولد
الا بقرينة وان اقر بنسب ولد صغير
او مجنون مجهول النسب او باب او زوج
او مولى اعتقه قبل اقراره ولو اسقط به
وارثا معروفا اذا امكن صدقه ولم يدفع به
نسبا لغيره وصدقه المقر به او كان ميتا
الا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط

تصديقهما ولو كبر وعقل وانكر لم يسمع انكاره
وان كان كبيرا عاقلا ثبت نسبه ان صدقه
او كان ميتا ويكفي في تصديق والد بولد في
عكسه سكوته اذا اقر به ولا يعتبر في تصديق
احدهما تكراره نص عليهما فيشهد الشاهد
بنسبهما وهو في كلام المصنف في الشهادات
ولا يصح اقرار من له نسب معروف بغير هوله
الاربعة الا ورثة اقروا بمن اقر به مورثهم
وان اقر من عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل
اقراره الا ان يصدقه مولاه نصا وان كان
مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقر به
وامكن قبل وان اقرت امراة بنكاح على
نفسها قبل مطلقا فلو اقرت لهما واقاما
بينتين قدم اسبقهما فان جهل فقول وليها
فان جهله فسخا نص عليهما وان اقر ولي
مجبرة عليها بنكاح قبل نصا وان كانت
غير مجبرة وهي معترفة له بالاذن قبل ايضا
والا فلا وان اقر ان فلانة امراته او اقرت
ان فلانا زوجها فانكره في حياته ثم صدقه
بعد موته لم يصح تصديقه والا صح وان
ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه

حاكم

حاكم وان صدقته اذا بلغت قبل ولو اقرت
مزوجة بولد صح وان اقر بعض الورثة
بوارث على مورثهم لزمه فقط منه بقدر
ميراثه كاقراره بوصية ما لم يشهد منهم عدلا
ن او واحد وعدل فيثبت الجميع ويقدم ما ثبت
ببينة نصا واقرار ميت على ما ثبت باقرار
ورثته وان اقر بحمل امراة بمال صح فلو وضعت
حيين فهو بينهما سوا ما لم يعز الى ما يقتضي
التفاضل فيعمل به ومن اقر لكبير عاقل
بمال في يده ولو كان المقر به عبدا او نفس
المقر بان اقر برق نفسه للغير فلم يصدقه
بطل اقراره ويقر بيد المقر فان عاد المقر
فادعاه لنفسه او لثالث قبل منه ولم يقبل
بعدها عود المقر له اولا الى دعواه وكذا لو
كان عوده الى دعواه قبل ذلك باب
ما يحصل به الاقرار اذا ادعى عليه الفا
فقال نعم فاقرار واليس لي عليك كذا فقال
بلى علي اقرار له نعم وقيل اقرار من عامي
وهو اظهر وقوله انا مقر او خذها او اتزنها
او اقبضها او احرزها او هي صحاح اقرار
وله علي الف ان شاء الله نصا وله علي الف

لا تلزمني الا ان يشاء الله او الا ان يشاء زيد او الا
انا اقوم او في علمي او في علم الله او فيما اعلم لا فيما اظن
اقرار وكذا قوله اقضني ديني عليك الفا او اعطني
او سلم الي او اشتر ثوبي هذا او الغلام الذي عليك
او الي او هل لي عليك فقال نعم او قال امهلني يوما او
حتى افتح الصندوق وان قدم فلان او شاء فله علي
او له علي الف ان قدم فلان او شاء او شهد به فلان او
جا المطر ليس باقرار وله علي الف اذا جا راس الشهر
اقرار فان فسره باجل او وصية قبل منه وان جا راس
الشهر فله علي الف او ان شهد به فلان فهو صادق
ليس باقرار **باب الحكم فيما اذا وصل
باقراره ما يغيره وله علي الف من ثمن خمر
تلزمه** له من ثمن خمر الف **وكان له علي الف
وقضيته او بعضه** ليس باقرار نصا **والقول
قوله مع يمينه** وكذا لو اسقط كان وكان له
علي كذا او سكت اقرار ولي عليك مائة فقال
قضيتك منها عشرة ليس باقرار وقيل
بلى في غير العشرة وهو اظهر وقيل بلى فيهما
وليس لك علي عشرة الا خمسة اقرار بخمسة
وهي خمسة ويعتبر في الاستثناء ان لا يسكت
سكوتا يمكنه الكلام فيه ويصح **استثناء النصف**

وله